المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

(الميزان)

المجلد التاسع

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٤٢-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٩)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٤٢-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٩)

وَقف

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٣٩٤٨٧ تاريخُه: ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ
رَقْمُ الدعوى: ٦١٠٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٦٠٤٥٢٨ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١١هـ

المَوضوعات

وقف - طلب إعادة وقف إلى مستحقيه - نقل وقف إلى جمعية خيرية إعتقاداً بانقطاع الوقف - ظهور مستحقين للوقف - رجوع القاضي عن حكمه إذا ثبت لديه عدم انقطاع الوقف - عدم جواز الوقف فيما يخالف الشرع - وزارة المالية صاحبة الولاية في حفظ أموال الغيب - وزارة الشئون الإسلامية صاحبة الولاية في حفظ أموال الأوقاف العامة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه.

مُلخّصُ القضيّة

أقام رجل دعوى أصالة عن نفسه وبوكالة عن غيره دعوى على الجمعية (.....) بصفتها الجهة القائمة والمستفيدة من وقف امرأة بحجة أن وقف المرأة قد انقطع مستحقه وقد سلم الوقف المذكور للجمعية (.....) بموجب صك صادر من ناظر القضية وطلب المدعي بإعادة الوقف لمستحقه من الأقربين، طلبت المحكمة منه تحديد من آل إليهم الاستحقاق في الوقف المذكور فأبرز صك الوقفية فإذا فيه أنه يؤول من بعد الموقفة إلى بنت ابنها ثم من بعدها ينحصر

في أولادها وذريتها حتى الانقراض قد أثبت المدعي أن المدعين هم من ذرية بنت ابن الموقفة، نفى المدعى عليه علمه بالدعوى وذكر أنه لا مانع لدى الجمعية من إعادة الوقف إلى مستحقه إذا ثبت استحقاقه، اطلعت المحكمة على الوصايا الخاصة في هذا الوقف ومن ألت إليه صكوك حصر الورثة وكيف يقسم الريع على مستحقه كما اطلعت على الصك الصادر من الناظر السابق على الوقف والذي تنازل فيه عن الوقف المذكور لصالح الجمعية (.....) بحيث تتملكه الجمعية أو تتصرف فيه لمصلحتها، حكمت المحكمة باستحقاق المدعين لوقف بنت ابن الموقفة وقدره ستة قراريط وثلثان من القيراط وتسليم هذا الوقف لهم كما رجعت المحكمة عما حكمت به سابقاً من تسليم الوقف لجمعية (.....)، صدق الحكم ن محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ حضر (.....) سعودي الجنسية أصالة عن نفسه ووكالة عن (.....) بموجب الوكالة الصادرة من المدينة في ١٤٣٣/٢/١٠هـ جلد ١٤٤ حال وكالته عن كل من جميعهم بالوكالة الصادرة من المدينة في ١٤٢٣/٢/١٨ه جلد وأدعى على الحاضر معه (.....) سعودي الجنسية الوكيل الشرعي بصفته رئيس الجمعية (.....) بموجب قرار وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد /ق/م في ١٤٢٥/٥/٢٢هـ بموجب الوكالة الصادرة في ١٤٢٨/١٠/١٦هـ وقدم المدعي دعواه المحررة والتي

جاء فيها انه صدر من فضيلتكم صك برقم ١٠/١٢٣٩/٥٩ في ١٤٢٧/٨/٥هـ بتحويل الوقف العائد لصالح الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم من الناظر المتنازل المدعو (.....) وهو غير صحيح للآتي: ١- أن ما ذكره الناظر (.....) في أصل التنازل غير صحيح من كونه من ذرية المرأة الموقف عليها وربط نسبه بها على أن لديه اليقين وليس لديه بينه أو صك شرعي يثبت نسبه بها وأعطى نفسه حق التنازل دون الرجوع لأصحاب الحق المستفيدين بل نفى وجوب أنه يستطيع ربط نسبه بالمرأة الموقف عليها المذكورة ونحن نسبنا مثبت بالصك الصادر من هذه المحكمة في ١٣٦٥/١٠/٢٦هـ. ٢- أن نظارة الجمعية للوقف مخالفه لشرط الواقفة حيث أن الواقفة حصرت النظر والولاية على الواقف المذكور وإجراء خيراته على نفسها مدة حياتها ومن بعدها للمصونة (.....) المذكورة ثم من بعد (.....) ينحصر النظر لأولاد (.....) وذريتها إلى الانقراض ثم الاقرب فالأقرب من اقاربها لمن لهم نظر والولاية لكائن من كان الخيار بين الاستغلال والسكني بموجب شرط الواقفة بالصك عام ١٢٧٩هـ وعلى ما تقدم نأمل اعادة النظر في نقل الوقف للجمعية حيث أن الوقف المذكور له مستحقون يصرف عليهم حسب شرط الواقفة حيث أن صرف ريعها على مستحقيها وهم من الاقربين أولى وابلغ في الثواب للواقفة ولما فيه صلة رحم وصدقه هكذا قرر دعواه وبسؤاله تحريراً لدعواه عمن آل لهم الاستحقاق في هذا لوقف قال أن صك الوقفية نص على أنه يؤول من بعد الموقفة إلى المصونة (.....) ثم من بعد (.....) ينحصر في أولاد (.....) وذريتها حتى الانقراض وقد توفيت (.....) عن عاصبها (.....) وأن توفي عن أخته (.....) وأن (.....)

المذكورة توفيت عن ابنيها (.....) و(.....) ابني (.....) وأن (٠٠٠) هو أبي و(.....) عمي هكذا أجاب فجرى سؤاله عن كيفية انحصار إرث (.....) في أخته (.....) فقط في حين انه ليس لها إلا النصف من أخيها وأن الباقي للعاصب قال لا أعلم ولكن حصل بين مورثينا سابقاً خصومه مع المستأجر للعقار صدر بها صك حكم /٢٦٥٣ ٢/١٠/١٣٦٥هـ.

من فضيلة الشيخ (.....) رئيس المحكمة في حينه ونص الحكم على انه تحقق لدى فضيلته ان أحد عشر قيراطاً وسدس قيراط وثلث سدس قيراط من الدار المذكورة في الدعوى هي وقف (.....) تحت نظارة (.....) وان قيراطاً وثلث قيراط من الدار المذكورة وهي وقف (.....) تحت نظارة (.....) ايضاً وان ستة قراريط وثلثي قيراط من الدار المذكورة هو وقف (.....) على نفسها أولاً ثم على أولادها وأولادهم وعقبها ونسلها إلى الانقراض وان (.....) المذكورة توفيت عن عاصبها (.....) وأن (.....) توفي عن اخته (.....) وأن (.....) المذكورة توفيت عن ابنيها (.....) و(.....) ابني (.....) تحققاً صحيحاً شرعياً وجاء فيه ما نصه : وحيث كان الوقف المذكور منقطع الاخر والمنصوص عليه أن الوقف المنقطع الاخر يصرف إلى ورثة الواقف نسباً وكانت والدة المدعيين اصاله ووصاية وأخيها هما المتصرفان في وقف لكونهما أقرب الناس إليها نسباً من عهد الحكومة السابقة فقد أمرت المدعى عليه (.....) في مواجهة وكيله بدفع ما يخص الستة القراريط وثلثي القيراط وقف (.....) عن اجرة المثل لهما لكونهما المستحقين له ودفع ما يخص الأربعة القراريط وأربعة اسداس القيراط وثلثي سدس قيراط بقية الدار المذكورة

ا.هـ وبسؤال المدعى عن الأربعة قراريط التي أشار إليها حاكمها بأنها منقطعة الآخر. قال إنه تبين وجود وقف منها قدره قيراط وثلثي القيراط على (.....) وأنه آل لنا بعد ذلك وبعرضه على المدعى عليه قال أن المدعي سبق أن أقيم ناظراً من قبل فضيلة الشيخ (.....) على هذا الوقف ثم لما تبين لفضيلته أنه يوجد ناظر سابق عدل عن إقامة المذكور ناظراً على الوقف وحيث الحال ما ذكر فأنني لا أستطيع الأدلاء بإجابة مفصله حتى أتمكن من الاطلاع على صك الحكم المذكور وعلى الصكوك برقم ١٩٦ في ١٢٧٩/١٢/٩هـ ورقم ١/٨٥ في ١٣٧٩/١١/١٢هـ وصك رقم ٢/٣٣ في ١٣٩٧/١/١١هـ حتى أتمكن من تقديم إجابه مفصله ثم رفعت الجلسة لذلك ثم حضر الطرفان وقدم لنا المدعى عليه وكاله الإجابة الخطية على دعوى المدعى والتي جاء فيها ما يلي: والجوب أولا: أصل هذا الوقف هو أن (.....) أوصى بجميع ثلث مخلفاته لوجوه الخير على الاطلاق ومن جملة المخلفات الدار الكبيرة المشتملة على عزل متعددة وكشك الكائنة بالمناخة بالمدينة وهذا الثلث يمثل ثمانية قراريط وفوض تعيين ذلك لوالدته ووصيته المختارة الشيخة (.....) . ثانياً: ورثت (.....) المذكورة من ابنها (.....) قيراطين وثلثي قيراط كما ورثت نصف القيراط وثلث سدس قيراط من ابنتها (.....) من المال الذي ورثته من أخيها (٠٠٠) فيكون ما ورثته (.....) ثلاثة قراريط وسدس قيراط وثلث سدس قيراط. ثالثاً : قامت (.....) بجمع ما ورثته مع الثلث الذي يمثل ثمانية قراريط فأوقفتها وجعلت ذلك كما يلي ١-عمارة الوقف ٢-قراءة جزء من القران كل يوم طيلة العام ٣-قراءة دلائل الخيرات مرة كل شهر ٤-تسبيل الماء

في رمضان ورجب فيكون ما اوقفته احد عشر قيراطا كوامل وسدس قيراط وثلث سدس قيراط من أصل أربعه وعشرين قيرطا وهذا الوقف معترض عليه من جانبين الجانب الأول.

أن (.....) أوقفت الوصية والاصل فيها ان توقف في وجوه البر والخيرات على الاطلاق ولا يجوز أن تؤول إلى الورثة وعمل (.....) هذا جعل الوصية آيلة إلى الورثة ولا وصية لوارث الجانب الثاني أنها حددت قراءة محددة في وقت محدد وهذا بدعة كما حددت قراءة من كتاب دلائل الخيرات وهو كتاب مشتمل على شركيات وأذكار مبتدعة وقد جاء في تهميش الصك في ١٢٧٩/١٢/٩هـ ما نصه أفهمت الناظر بأن جعل أجر من يقرأ القرآن في وقت محدد في شيء معين وكذلك من يقرأ دلائل الخيرات غير جائز شرعاً وعلى الناظر أن يقوم بالاستفتاء بشأن مصرف هاتين الجهتين لذا لزم الشرح ولاشك أن خير مصرف لهاتين الجهتين هو الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم ولابد من تقدير ما يخص هاتين الجهتين من مجتهد ليضم إلى القراريط التي تستحقه الجمعية زيادة على الثلث وحيث صدر حكم شرعي من قاض معتمد وميز من مرجعه بصرف الريع إلى الجمعية المذكورة برقم ١٥٩/١٢٣٩/١٠ في ١٤٢٧/٨/٥هـ رابعاً: اما ما يتعلق بما ورثته (.....) من والدها وأختها (.....) فهو ستة قراريط كوامل وثلثي قيراط مشاعة في كامل الدار وقد قامت بوقفها على نفسها ثم على أولادها وعقبها ونسلها ولا فرق بين الذكور والإناث ولا بين الظهور والبطون وحددت جهات لصرف غلة الوقف وفي ١- أن يبدأ بعمارة الوقف٢ -قراءة جزء من القران كل يوم حسب العادة في الختمات ٣-قراءة دلائل الخيرات كل شهر

مرة ٤-تسبيل الماء في رمضان كل ليله خمسة دوارق ويفعل هذا في كل سنة دون تهاون ولا تراخ ولا تقصير ويؤخذ على هذا الوقف ما أخذ على وقف (٠٠٠) السابق ذكره من حيث المصرف في القراءة خامساً: ورد في الصك ٣/٤٥١ في ١٣٦٥/١٠/٢٦هـ ما يفيد أن قيراط وثلثي القيراط من الدار المذكورة هي وقف (٠٠٠٠) وتحت نظارة (.....) وهذا لا يحق لورثة (.....) المطالبة به سادساً: أن المتبقي من القراريط هي ملك لورثة (.....) وقد تسلسل النظار الى آخر الاسرة الى أن كان آخرهم (.....) الذي تنازل للجمعية كما جاء في الصك ٦/٤٩/٨٠١٣ في ١٣٩٠/٥/٢هـ حيث ادلي (.....) بما يفيد أن ما زاد على قراريط الوقف هي ملك (.....) المذكور والذي توصلت اليه بعد دراسة الصكوك والاحكام الصادرة بشأن وقف هو مايلي ١-يستحق الورثة من نسل (.....) ما تركته وقفاً عليها ثم على نسلها وقدره ستة قراريط كوامل وثلثي قيراط ٢-يستحق الورثة أيضاً ما خلفته (.....) مما آل اليها من ابنها (.....) وابنتها (.....) ومقداره ثلاثة قراريط كوامل وسدس قيرط وثلث سدس القيراط لأنها أوقفت ذلك وجعلت حق رعاية الوقف (.....) فيكون جميع ما يستحقونه هو عشرة قراريط الا ثلثي سدس القيراط ٣-يستحق وقف (.....) قيراط وثلثي قيراط يوقف حتى يظهر له مستحق ويكون في بيت المال أو حيث يراه ناظر القضية ٤- تستحق الجمعية الخيرية بقية القراريط على النحو التالي ثمانية قراريط وهي التي أوصى بها (.....) لأنه محض بر وخيرات ولا يصح وقفه لأنه بطريقة الوقف يرجع إلى الورثة وهذا وصية الحق فيه لله تعالى محض ولا تجوز الوصية للوارث وتصرف (.....) بوقف الثلث مع نصيبها خطأ

سبق ان بينته ٥- تستحق الجمعية نصيب الـ(.....) وهو ما تبقى من قراريط تنازل (.....) عنها واذا جمعنا الكل أصبح أربعة وعشيرين قيراطاً ا.هـ.

وبعرضه على المدعي وكالة قال اطلب نسخة منها لإبداء وجهة نظر موكيلي فيها ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر (.....) بسجل المدني رقم (.....) الوكيل الشرعي عن (.....) بالوكالة رقم ١٧٢٦٣ في ١٤٣٠/٣/١٣هـ جلد ٥٤٤٦ وكاله خاصة وأيضاً الوكيل عن (.....) بالوكالة رقم ١٧٢٥٣ ١٤٣٠/٣/١٧هـ جلد رقم ٥٤٤٦ وكاله خاصة والوكيل عن (.....) والوكيل عن في ١٤٢٩/٣/٢٥هـ جلد ٤٧١٧ وذلك بموجب الوكالة رقم ١٧٥٨١ في ١٤٣٠/٣/١٨ه جلد ٥٤٤٩ وكالة خاصة والوكيل أيضاً عن (.....) و(.....) بالوكلة رقم ١٥٨٥٢ في ١٤٣٠/١٠هـ جلد ٥٤٣٢ وكاله خاصة والوكيل أيضاً عن (٠٠٠٠) بالوكالة رقم ٣٤١٥٥في ١٤٢٧/٨/٣هـ جلد ٣٦٦ وكالة عامة وجميعها تخوله المطالبة بالوقف المذكور كما أبرز صك حصر وراثة والده بعدد ١/٣٣ في ١٣٩٧/١/١١ه الصادر من هذه المحكمة ويتضمن وفاة (.....) وانحصار أرثه في زوجته (.....) وفي أولاده المرزوقين له منها وهم (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) القاصرين جميعا وأقيمت والدتهم وصية عليهم وأقيم (.....) مشرفاً عليها ومشروح علي الصك ببلوغ ورشد القاصرين كما أبرز الوكالة رقم ٥٩٤٠ في ١٤٢٣/٢/١٠هـ جلد ١٤٤١ عن (.....) بالأصالة عن نفسه وبموجب وكالته عن (.....) وكالة خاصة كما ابرز المدعي الصك الصادر من هذه المحكمة ١٦/١٢٠٣/٦ في ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ المتضمن اقامته ناظرا على وقف

(.....) والتي هي ثمانية أتساع القيراط (.....) من البيت المذكور والتي جعلت النظر فيه لنفسها ثم من بعدها لابنتها (.....) ثم لأرشد المستحقين والآيلة لها بالإرث الشرعي من ابنتها وبعرضه على المدعى عليه طلب صورة منها وتزويده بصوره منه كما حضر مع المدعي كل من (.....) بسجل المدني رقم (.....) المدينة وقررا المذكوران انهما وكلا المدعي وانهما يطالبان بنفس المطلب وقدم المدعي كتاباً رداً على ما قدمه وكيل الجمعية وجاء فيه أولا :- أن وكيل الجمعية اعترض علي الوقف من جانبين (ا)- الجانب الأول أن (.....) أوقفت الوصية والأصل فيها أنه تصرف في وجوه البر ولا يجوز أن تؤول إلى الورثة ولا وصية لوارث فالإجابة أن الوصية (.....) قامت بوقف الوصية عن طريق الحاكم الشرعي بموجب صك الوقفية رقم ١/١٩٦ في ١٢٧٩/١٢/٩هـ وحال حضور أمام وخطيب الحرم النبوي الشيخ (.....) وقد اوقفها الحاكم الشرعي وثبت الوقف ولم يعارضها أحد بصحة الوقف وتعاقب النظار علي هذا الوقف منذ مائة واربعين سنة ولم يعارض أي حاكم من الحكام السابقين علي نظارة الوقف لكونه وصية ولا يصح للوكيل الدكتور (.....) معارضة أو إبطال حكم الحاكم السابق به الجانب الثاني أنها حددت قراءة وهذا بدعة وليس لدينا اعتراض عليه وهو واضح أصلا في تهميش صك الوقفية ثانياً: ذكر المحامي في الفقرة الرابعة أن (.....) أوقفت ستة قراريط وثلثي قيراط علي نفسها ومن بعدها علي أولادها وحددت جهات لصرف غلة الوقف فالإجابة واضحة أصلا في تهميش صك الوقفية وليس لدينا اعتراض علي تقدير ما يخص الجهات المحددة ثالثاً: ذكر المحامي

في الفقرة الخامسة أن قيراطا وثلث قيراط هي وقف (.....) وتحت نظارة (٠٠٠٠) والاجابة أن هذا الوقف ملك لوقف (.....) وليس لنا أي حق بالمطالبة به فعليه نفيدكم أن العقار المذكور هو عبارة عن مجموعة أوقاف وحصة أرثيه معتبرة على النحو التالي: (١) وقف (.....) وهو عبارة عن أحد عشر قيراطاً وسدس قيراط وثلث سدس قيرط (٢) وقف (.....) وهو عبارة عن ستة قراريط وثلثي قيراط (٣) وقف (.....) وهو عبارة عن ثمانية أتساع قيراط (٤) وقف (.....) وهو عبارة عن قيراط وثلث قيراط (٥) المتبقي من العقار عبارة عن حصة ارثيه مثبتة لنا بموجب الصك في ١٣٦٥هـ فعليه نأمل من فضيلتكم الحكم على الجمعية برفع يدها عن الاثنين والعشرين قيرطاً وثلثي قيراط العائدة لنا وقفاً وإرثا وذلك بحسب ما هو مثبت لنا بالصكوك وبعرض ذلك علي المدعي عليه قال نطلب إمهالنا للإجابة علي ذلك في الجلسة القادمة وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣١/٣/٢٤هـ حضر الطرفان وقدم محامي الجمعية الخيرية إجابة عما تقدم به المدعي وهذا نصها فهذه اجابه عن ما تقدم به المدعو (.....) إلى فضيلتكم وبعد الرجوع الى تلك الاجابة وجد مايلي: (١) يقول المدعي المذكور في أول السطر السابع عشر وكذلك تعاقب النظار على هذا الوقف بموجب صكوك النظارة المرفقة بالمعاملة منذ أكثر من مئة واربعين سنة أ.هـ وبالرجوع إلى نهاية المقدم لدي فضيلة الشيخ (.....) بالصك رقم ٣/١١٥٦/٢٢١ في ١٤٢٣/١١/٢هـ حيث يقول أن الوقف بقي معطلا منذ وفاة الناظرة (.....) المتوفاة منذ ما يقارب مئة واربعين عاما٠ فكيف يقول تعاقب عليه النظار منذ مئة واربعين عاما ويدعي أنه معطل ؟ هذا تناقض ظاهر (٢)

اين المستحقون لهذا الوقف لا يعلمون عنه شيئاً إلى عام ١٤٢٣هـ (٣) ثبت لي بدراسة الصكوك أن ثلث الملك موصى به في وجوه البر والخيرات وتحديد بعض المصارف التي تشبه التحفيظ كيف تعاد إلى الورثة وهذا حق للموصي حيث تصدق الله على كل مال كل ملك بثلث ماله (٤) اعتراف المدعي أن القراريط التي تكون في قراءة كتب بدعيه ونحو ذلك تبقى خارج الأرث وهي تصل إلى الثلث تقريبا ومع ذلك يطالب بأن ترفع يد وكيل الجمعية عن اثني عشر قيراطاً وهذا تناقض آخر (٥) اعتراف المدعي أن قيراطا وثلث قيراط هو وقف (.....) فإذا جمع هذا مع ما اعترف به أن يكون من الوصية للقراءة والسقيا وهو الثلث فيكون المجموع تسعة قراريط وثلث (٦) لازالت علي رأيي في الدراسة التي قدمتها على الصكوك المتعلقة بالوقف والميراث كما سبق ولا يستحق الورثة بموجب تلك الدراسة وما جاء من اثبات تملك آل (.....) لأربعة قراريط و (.....) قيراطا وثلث عشرة قراريط إلا ثلثي سدس القيراط (٧) آمل إحضار المستحقين وسؤال كل واحد منفرداً عن الوقف وصلته نسبا بالموقفين (٨) أن نظارة (.....) علي الوقفين فسخها الشيخ (.....) وهو الذي عينه فعلى أي أساس يطالب وبأي صفة ؟ هذا ما نرى وآمل اقفال باب الترافع وحجز القضية للدراسة والحكم بما يرشدكم الله إليه ٠ ا.هـ وبعرضه على المدعي قال إنه سبق أن تمت مناقشة جميع في هذه الورقة في الجلسات السابقة وليس لدي أي شيء جديد وأطلب أنهاء القضية ثم حضر الطرفان وجرى تأمل القضية ونظراً لكون الحكم الصادر مني في ١٤٢٧/٨/٥هـ.

فبناء على ما تقدم به الينا المدعو (.....) المتضمن أن الوقف تحت

أيديهم منذ مدة طويلة وطلب تسليمه لجمعية تحفيظ القران الكريم فقد قررت ادخال المدعو (.....) ثم حضر الطرفان كما حضر معهما الناظر السابق (.....) وجري عرض دعوي المدعي عليه (.....) فقال أما أنا فلا أعرف المدعي ولا أعرف أبوه ولا أعرف علاقتهم بالمرأة (.....) ولا بالوقف ولا أعرف هذا الرجل الا بعد أن أقام هذه الدعوي وجاءني طلب بالحضور ولا أدري هل أبي يعرف علاقتهم بالوقف بالمرأة (.....) أم لا ولكن أبي أوصاني أنه اذا تعدي أحد علي البيت أو ما قدرت على القيام بالبيت فسلمه لرئيس المحكمة أو حتى للملك ومتى ثبت للمدعي شيء فلا مانع لدينا من إعطائه ما يخصه هكذا أجاب وبعرضه على المدعي قال أن أبي توفي ونحن صغار عام ١٣٩٦هـ وهو في السبعين من عمره تقريباً ولم نعلم نحن عن الوقف الا بعد أن كبرنا فجرى سؤاله هل طالب أبوه قبل ذلك الناظر السابق قال لم يكن بين أبي والناظر السابق خلاف حيث كان البيت مؤجر وكان الناظر السابق (.....) جد هذا الحاضر قد أجر النزلة الصغري ويدفع أجارها لأم أبي جدتي (.....) ثم بعدها كان يستلم الأجرة عمي (.....) وأبي (.....) ولدي (.....) المذكورة وأما النزلة الكبرى كان يسكنها الناظر وقد سبق أن أقام أبي (.....) دعوي ضد المستأجر للنزلة الصغري المدعو (.....) وصدر له حكم المحكمة بذلك برقم ٣/٤٥١ في ١٣٦٥/١٠/٢٦هـ بما يثبت أحقيتنا بذلك هكذا أجاب وبعرضه على الناظر السابق قال أنا لا أعلم عن ذلك وطلبت من المدعي صورة من صك الحكم لعرضه علي الناظر والمدعي عليه وكالة ثم حضر الطرفان وقدم المدعى عليه وكالة (.....) ورقة محررة تتضمن أنني أطلعت علي

الصك رقم ٣/٤٥١ في ١٣٦٥/١٠/٢٦هـ وانتهيت إلى أن دعوي (.....) تنحصر في تركة (.....) هي عبارة عن ستة قراريط وثلثي قيراط لا غير حيث ذكر تسلسل الورثة من (.....) إلى (.....) و(.....) توفيت عن أبنيها (.....) و(.....) أبني (.....). فالورثة لا يستحقون الا الستة قراريط وثلث القيراط وورد في أول الصك ما يثبت استحقاق (.....) حيث كان يصرف له من الايجار أكثر من النصف هذا وقد حضرت مع المدعي (.....) وقررت دعواها بمثل دعوى أخيها وطالبوا بإثبات أيلولة العقار لهم حتي يتمكنوا من مطالبة المالية بصرف التعويض هذا وقد أبرز المدعي صك الحكم الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٤٥١ في ١٣٦٥/١٠/٢٦هـ وقرر بأن صك الحكم المذكور نص على تأجير جدتهم (.....) و(.....) علي المدعو (.....) الكبرى والصغرى اللتان هما دار واحدة الكائنة بالمناخة وبالاطلاع عليه وجد كما ذكر كما وجد أن فضيلة مصدره قد حكم بأجرة المثل البالغة أربعمائة وخمسين ريالا عربياً لعام ١٣٦٢هـ، ١٣٦٣هـ كما وجد أن الصك قد نص على أنه سبق أن صدر حكم في ١٣٦٤/٣/٩هـ وقد جرى الاطلاع على صك الحكم في ١٣٦٤/٣/٩هـ فوجد ما نصه بناء على محتويات الصكوك واقرار المدعين وشهادة الشهود المعدلين تحقق لدي أن أحد عشر قيراطا وسدس قيراط وثلث سدس قيراط من الدار المذكورة في الدعوى هي وقف (.....) وتحت نظارة (.....) وأن قيرطاً وثلث قيراط من الدار المذكور هو وقف وتحت نظارة (.....) أيضاً وأن سته قراريط وثلثي قيراط من الدار المذكورة هي وقف على نفسها أولا ثم على أولادها وأولادهم وعقبها ونسلها إلى الانقراض وأن (.....) المذكورة

توفيت عن عاصبها توفى عن أخته (.....) وأن (.....) توفيت عن ابنيها (.....) و(.....) ابني (.....) تحققاً شرعياً وحيث كان الوقف المذكور منقطع الآخر والمنصوص عليه: الوقف المنقطع الاخر يصرف إلى ورثة الواقف نسباً وكانت والده المدعين أصالةً وأخيها هم المتصرفان في وقف (.....) لكونهما أقرب الناس إليها نسباً من عهد الحكومة السابقة فقد أمرت المدعى عليه (.....) بمواجهة وكيله بدفع ما يخص الستة قراريط وثلثي القيراط وقف (.....) من أجرة المثل لكونهما المستحقان له ويدفع ما يخص الاربعة قراريط وأربعة أسداس القيراط وثلثي سدس قيراط بقية الدار المذكورة أجرة المثل لهما لكونهما يدعيانها ولم يثبت ما ينفي دعواهما ..اه وجرى سؤال المدعي عما جاء في ظهر الصك من إقامة دعوى في العزلة الصغيرة التي تحت يد (.....) فقال انه تم اقامة دعوى ضد (.....) وصدر حكم بالصك ١٣٦٥/١٠/٢٦هـ والمذكور في الجلسة الماضية والمتضمن الحكم بأجرة الدار المذكورة لمورثنا كما صدر حكم اخرى بأعداد ٤١٨ في ١٣٦٦/١٠/٨هـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ما نصه حيث تحقق من محتويات الصكوك ان ستة قراريط وثلثي قيراط من الدار المحتوية على عزلتين صغرى وكبرى وقف المحكوم باستحقاق له وتحقق بشهادة الشهود المعدلين ان العزلة الصغرى من الدار المذكورة هي الدار التي يسكنها (.....) فقد حكمت على المدعى عليه وكالة بالإضافة إلى موكله بدفع نصف ما يخص الستة قراريط وثلثي القيراط من اجرة المثل في يد المدعى وصاية لجهة القاصر ثم جرى الاطلاع على صك وقف فوجد بعدد ١٩٦ في ١٢٧٩/١٢/٩هـ الصادر من هذه المحكمة ويتضمن ان

(.....) هي الوصية المختارة على جميع ثلث مخلفات ابنها المرحوم (.....) ابن المرحوم (.....) ومن جملة تلك المخلفات الدار الكبيرة المشتملة على عزل متعددة وعلى كشك الكائنة في المناخة بالمدينة المنورة التي يحدها قبله بيت وقف (.....) وتمام الحد المناخة وشاما بيت المرحومة وتمام الحد المناخة وشرقاً وفيها باباً للدار المرقومة وغربا بيت (.....) فيكون جميع متروكاته لوجه البر والخيرات على الاطلاق وفوض تعيين ذلك لوالدته ووصيته المختارة الشيخة المذكورة فخص الوصية من كامل الدار المرقومة ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا ولـ(.....) المذكورة في الدار بطريق الإرث الشرعي من ابنها المذكور قيراطان وثلثان من قيراط ولها أيضاً بطريق الإرث الشرعي من بنتها (.....) من حصتها إرثاً من شقيقها المذكور نصف قيراط وثلث سدس قيراط وكل ذلك ثابت شرعاً وقد وقفت (.....) المذكورة فيما ماضي من الزمان بطريقة الوصاية كامل القراريط الموصي بها فأوقف أيضا وكيلها بطريق الوكالة عنها وحبس وأبد ما خص موكلة المذكورة في الدار المرقومة وقدره ثلاثة قراريط وسدس قيراط وثلث سدس قيراط فصار مجموع القراريط أولاً وثانياً: أحد عشر قيراطا كوامل وسدس قيراط وثلث سدس قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً ينقسم إليها كامل الدار المرقومة وقد وقفت (.....) المذكورة حصتها المسطورة أن يقرأ لها ولوالديها وبنتها (.....) وسائر المسلمين في كل يوم من أيام السنه جزءً من القران وأن يسبل عنها وعن والديها وعن بنتها (.....) وسائر المسلمين في كل ليله في شهر رمضان المعظم عشرة دوارق من الماء العذب وفي كل

ليله من شهر رجب سبعة دوارق وقفت الحصة التي علقت بها الوصية المشروحة والولاية على هذين الوقفين وقف الإرث ووقف الوصية وأجراء خيرتهما يكون للواقفة المذكورة مدة حياتها ومن بعد وفاتها جعلت النظر والولاية للمصونة (.....) ابنها المذكور بحضور وكيلها (.....) بحيث يكون أمر جميع ما ذكر من الوقفين وإجراء خيراتهما وفوض جمعية إلى رأي (.....) دون معارض ولا منازع مطلقا على أن يكون لـ(.....) المذكورة جميع ما تبقى من غلة الوقف بعد إجراء جميع الخيرات المشروطة من المعلوم أن يبدأ من غلة الوقف بعمارته ومن بعد (.....) المذكورة ينحصر النظر في أولاد (.....) وذريتها إلى الإنقراض ثم للأقرب فالأقرب من أقاربها على أن يكون لمن له النظر والولاية كائناً من كان ذكراً أو أنثي الخيار بين الاستغلال والسكنى مع إجراء تلك الخيرات يجرى جميع ذلك كذلك إلى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ثم جرى الاطلاع على الصك عدد ٤٥٢ في ١٣٠٦/٨/١٣هـ الصادر من هذه المحكمة ويتضمن أن (.....) بحضور أبنتها (.....) بطوعها واختيارها وهي بكامل عقلها بأنها وقفت وحبست ما هو في ملكها وتحت تصرفها إلى صدور هذا الوقف منها الأيل اليها بالإرث الشرعي من بنتها المرحومة (.....) المذكورة وهو ثمانية أتساع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا مشاعه في كامل الدار المشتملة على عزلتين المحدودة بموجب حجة شرعية مؤرخه عام ١٢٧٥هـ المحدودة قبلة وغرباً بدار ورثة (.....) وشرقاً بدار وقف (.....) وشرقاً بالمناخة السلطانية وقف منجز لله تعالى أولاً على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على بنتها ثم من بعدها على

أولادها ونسلها وعقبها أبداً ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا إلى الانقراض ثم على الرؤساء والمؤذنين بحرم سيد المرسلين وقد شرطت الواقفة المذكورة شروطاً في وقفها المذكور منها أن ولاية النظر على وقفها المسطور لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لبنتها (.....) المذكورة ثم للأرشد من المستحقين وبعد انقراضهم يكون النظر لناظر وقف الرؤساء كائناً من كان وسلمت الواقفة وقفها المسطر للمتولي عليه لأجل تسجيله ثم جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر منا ١٠/١٢٣٩/١٥٩ في ١٤٢٧/٨/٥هـ المصدق من محكمة التميز ح/١/٢ في ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ المتضمن أنه حضر (.....) السعودي بالحفيظة رقم (.....) في ١٦١٣٩٥ المدينة الناظر على وقف الواقع في المناخة بموجب صك النظارة في ١٤١٠/٦/٤هـ الصادر من هذه المحكمة وقدم الطلب المرفق ومضمونه أنه يرغب وهو بأتم الاوصاف المعتبرة شرعاً التنازل عن الوقف المذكور للجمعية (.....) بحيث تتملكه الجمعية أو تتصرف فيه لمصلحتها دون بيعه وتلتزم بشرط الواقف بما يتفق مع الشرع الحنيف وعلى الحاكم الشرعي أن يختار من هو صاحب ذمة وأمانه ليتولى نظارة الوقف وإدارته حسب شرط الواقف حيث أنني لا يمكنني إدارة الوقف وإعطائي صك تنازل بذلك هكذا أنهى وبسؤاله عن الوقف والمرأة (.....) وذريتها قال إنني توليت النظارة بعد وفاة والدي بأربع سنوات تقريباً ووالدي تولى النظارة عليه بعد أبيه ونحن من ذرية (.....) المذكورة ولكن لا أستطيع بالتحديد ربط نسبي إليها ولا يستطيع أحد من أقاربنا إثبات ذلك لكن لدينا اليقين على أننا من ذريتها ولا يوجد أحد من أسرتنا يعارض في نقل

الوقف لجمعية (.....) وأنا منذ استلمت الوقف المذكور ليس له غله تصرف على أوجه البر المذكور وقد اطلعت على أنشطة الجمعية (.....) فرأيت أنها هي أنسب جهة يكون ريعها صدقة جارية للموقفة المذكورة ولذا فقد عرضت الوقف على الجمعية وعلى كل حال فلكم الرأي الشرعي في نقلها إلى الجمعية أو أي جهة خيريه تحقق مصلحة الوقف حسب شرط الموقفة هكذا قرر بحضور وشهادة ثم حضر حال حضور الناظر (.....) المذكور وقررا جميعاً بأنهما منذ أن عرفا أنفسهما وأبوهما هو الناظر على هذا الوقف وأن عمهما (.....) هو المشرف على الناظر وأن أباهما أخذا النظارة عن جدهما وأن أباهما بقي في النظارة مدة طويلة جداً ولم يعارضه أحد طيلة قيامة بعمل النظارة كما قررا بأنهما من أقدم من يوجد من العائلة سناً وأعرف من يوجد منهم بخصوص هذا الوقف وقررا جميعاً طلبهما تسليمه لجمعية تحفيظ القران الكريم لتكون الوقفية هي على قراءة القرآن وعلى الجمعية تأمين ماء السبيل حسب ما ذكر في شرط الوقفية وأنا استلمت الوقف المذكور وهو عبارة عن كشك وبيت وحوش كما جاء في الكروكي المرفق واستلمته على هذه الحال وحسب ما أعلم أن أبي أستلمه على هذا الحال وهو بيت حجر قديم وأثري وأنا ولدت فيه إلى أن تم هدمه وهو على تلك الحال وقد كان ملاصق للكشك مسجد فرزت ذرعته وأحيل موضوعه للأوقاف وأضاف بأن أبي كان يوصينا بالمحافظة على البيت ووضعه وعدم تغير شيء فيه هكذا قرر وجاء في الفقرة الرابعة من قرار ملاحظه التمييز أن وكيل (.....) وقف ما يخص موكلته في الدار المذكورة وهو أحد عشر قيراطاً وزيادة وجعل

مصرفه ما ذكر في الصك فماذا عن باقي القراريط في الدار وما هو مصرفها ولابد من التأكد من ذلك وهل جميع الدار تسلم لجمعية تحفيظ القران الكريم لاسيما أن وصية ابنها قد ثبتت في المحكمة حسب ما ذكر في صك الوقفية للتأكد من ذلك وتمت الاجابة في حينه على الملاحظة ثم صدق الحكم بالقرار ح/١/٢ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ...الخ ثم جرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة المؤرخ في ١٢٧٩/١١/٢هـ ويتضمن ان المصونة (.....) بنت المرحوم (.....) بشهادة العارفين بها المعرفة الشرعية وهما الامام والخطيب بالحرم النبوي الشريف الشيخ (.....) الشيخ (.....) والمكرم (.....) وغب الحضور وثبت الوكالة المحكية قد وقف الوكيل المذكور بطريق وكالته عن موكلته نفيسة المذكورة وحبس وأبد وخلد بنية صالحة إلى فعل الخير ما هو جارى في ملك موكلته الموقفة من غير معارض ولا منازع وهو جميع حصتها الشائعة في كامل الدار المشتملة على عزلتين التي انشأها والدها الكائنة في حوش قرة باش بعضها على السبيل المحدود قبله بدار وقف (.....) في تمام حد المناخة وشاماً بدار وتمام الحد المناخة وشرقا بالمناخة وفيها بابان للدار المذكورة وغربا بدار (.....) المذكور وجملة تلك الحصة ستة قراريط كوامل وثلثان من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً إليها من والدها المذكور بطريق الإرث خمسة قراريط وثلث قيرط ومن شقيقتها (.....) قيراط وثلث قيراط فكمل لها سته قراريط وثلثا قيراط مشاعة في كامل الدار المرقومة وبيد (.....) المذكورة حجة شرعية مسجلة مرعيه ناطقه بتفصيل جميع ما ذكر وقفا على الموكلة التي هي (.....) المذكورة

على نفسها مدة حياتها تنتفع بها سكنى وإسكانا وغلة واستغلالاً ثم يكون جميع الوقف المذكور من بعد وفاتها علي أولادها وعقبها ونسلها حتى الانقرض لا فرق فيهم بين الذكور والإناث ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون وقد جعلت النظر والولاية على الوقف المذكور لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون لمن له الاستحقاق من الأولاد والذرية الأرشد فالأرشد ومن المعلوم أنه يبدأ من غلة الوقف بعمارته وترميمه وما فيه بقاء عينه وقد شرطت الواقفة في وقفها هذا أن يقرأ في كل يوم جزء من القرآن.....الخ وأن يسبّل في كل ليلة من شهر رمضان خمسة دوارق ماء .....الخ وبتأمل الدعوى والاجابة وبعد الاطلاع على جميع الصكوك المذكورة تبين الآتي : أولاً :- أن أول وقفية صدرت للدار المذكورة هي وقفية بموجب الوقفية الصادرة في ١٢٧٩/١١/٢هـ بالصك المشار اليه المتضمن وقفية (.....) ستة قراريط كوامل وثلثان من قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا آل إليها من أبيها المذكور بطريقة الإرث خمسة قراريط وثلث قيراط ومن شقيقتها (.....) قيراط وثلث قيراط فكمل لها سته قراريط وثلثان من قيراط مشاعه في الدار المذكورة على نفسها ثم على أولادها وعقبها ونسلها حتى الانقرض لا فرق فيهم بين الذكور والإناث ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون . ثانيا :- أنه صدر بعد ذلك صك وقفية (.....) أم (.....) وبموجب الصك الصادر من هذه المحكمة في ١٢٧٩/١٢/٩هـ المتضمن أنها قد أوقفت حال وصايتها على ثلث ابنها وتفويضها من قبل ابنها ثلث الدار المذكورة ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا كما أوقفت (.....) ما خصها بطريقة الارث من ابنها المذكور

وقدرة قيراطان وثلثان من قيراط وما خصها بطريق الارث من ابنتها (.....) مما خصها من شقيقها (.....) المذكور وقدره نصف قيراط وثلث سدس قيراط فصار مجموع قراريط الارث العائدة لـ(.....) ثلاثة قراريط وسدس قيراط وثلث سدس قيراط وصار مجموع قراريط الارث وقراريط الوصية أحد عشر قيراطا كوامل وسدس قيراط وثلث سدس قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على القراءة والسبيل المذكورة وجعلت النظر على الوقف لابنة ابنها المدعوة (.....) المذكور على أن يكون (.....) جميع ما بقي من ممتلكات الوقف بعد إجراء الخيرات ومن بعدها على أولادها وذريتها ثم الاقرب من أقاربها وأن يكون لمن له النظر والولاية كائناً من كان ذكراً أو انثى الخيار بين الاستغلال والسكنى مع إجراء تلك الخيرات ثالثا :- أنه صدر بعد ذلك وقف (.....) أم (.....) بالصك المؤرخ في ١٣٠٦/٨/١٣هـ لنصيبها الآيل اليها من أبنتها (.....) من الدار المذكورة وهو ثمانية اتساع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط على نفسها ثم من بعدها على ابنتها (.....) ثم على أولادها ما تناسلوا ثم على الرؤساء والمؤذنين بحرم سيد المرسلين. رابعاً :- تبين ان (.....) المذكورة قد توفيت وورثها عاصبها ابن عمها (.....) وأن عاصبها المذكور قد توفي وانحصر أرثه في أخته (.....) وأن (.....) توفيت وانحصر ارثها في أبنيها (.....) و(.....) ابني (.....) وذلك بموجب صك الحكم الصادر من هذه الحكمة في ١٣٦٤/٣/٩ه من فضيلة الشيخ (.....) رئيس الحكمة في حينه. خامسا :- أن فضيلة (.....) رئيس المحكمة في حينه الشيخ (.....) قد حكم بالصك المذكور بأيلولة وقف (.....) على أقاربها نظرا لانقطاع

نسلها باعتباره وقفاً منقطع الآخر. سادسا :- أن وقف (.....) المذكورة من البيت المذكور وقدره ثمانية أتساع قيراط جعلته على نفسها ثم علي أبنتها (.....) ثم علي أولادها وعقبها ثم على المؤذنين والرؤساء ولا يعرف لها وارث وبذلك فهو وقف معلوم الآخر وهم المؤذنون والرؤساء. سابعا :- تبين من حكم الشيخ (.....) المذكور أن يد (.....) على الوقف يد أجره ثم نظارة. ثامناً :- أن في البيت المذكور قيراط وثلث القيراط عائد لوقف (.....) حسب صك الحكم الصادر من (.....) رئيس المحكمة في حينه (.....) . تاسعاً :- أن إنهاء المدعو (.....) لدينا قرر فيه بأن الوقف المذكور تحت نظارته ونظارة أبيه من قبله وأن أباه أوصاه بالمحافظة عليه ولم يدع ملكية أو وقفية خاصة فيه هو وأخوه الحاضر معه المشار اليهما في الصك أعلاه هذا خلاصة ما تم التوصل إليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبعد الاطلاع على صك وقفية (.....) وصك وقفية (.....) وصك وقفية (.....) وصك الحكم الصادر من (.....) رئيس المحكمة في حينه الشيخ (.....) رحمه الله ونظراً لانقطاع ذرية (٠٠٠) وأيلولة الوقف إلى عاصبها ابن عمها ثم أخته (.....) المذكورة ثم إلى ولديها المذكورين وحيث إن صك الحكم الصادر منا كان بإنهاء من المنهي (.....) باعتباره وقفا خيرياً ونظراً لكون وقفية (.....) للوصية ثابته بحكم شرعي في حينه كما أن الموقوف عليها ليس لها ذرية وقد آل الوقف إلى عصبتها ومن ثم أولادهم وحيث إن الوصية للوارث جائزة إذا أقرها الورثة من المدعي ولم يثبت معارض في حينه لدى مصدر صك وقفية (.....) عام ١٢٧٩هـ فقد أصدرت الآتي أولا : حكمت باستحقاق المدعين لوقف

(.....) وقدره ستة قراريط وثلثان من القيراط من البيت المذكور وتسليم هذا الوقف لهم . ثانياً : حكمت باستحقاق المدعين لوقف (.....) إرثاً ووصية بما مجموعة أحد عشر قيراطا كوامل وسدس قيراط وثلث سدس قيراط من الدار المذكورة وتسليم هذا الوقف لهم. ثالثاً : حكمت باستحقاق وقف الرؤساء والمؤذنين لوقف (.....) وقدره ثمانية أتساع قيراط من الدار المذكورة. رابعاً: حكمت بتسليم وقف (.....) وقدره قيراط وثلث القيراط من الدار المذكورة لوزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف لحفظه واستثماره حسب المتبع خامساً : حكمت بحفظ بقية القراريط المذكورة من الدار المذكورة وقدرها ثلاثة قراريط وثمانية أتساع القيراط بوزارة المالية باعتبارها الجهة المسئولة عن أموال الغيب لحين ثبوت مستحق لها. سادساً: رجعت عما حكمت به سابقاً من تسليم الوقف لجمعية (.....) وقررت التهميش على صك الحكم بذلك هذا ما حكمت به فاليعلم والله الموفق للسداد والصواب وبعرضه على الطرفين قرراً جميعا عدم القناعة وقررت تسليم كلا منهما صورة من الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية حسب التابع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم . (وضبط ذلك بالضبط المفتوح جلد ١٠/٥٢ لعام ١٤٣١ هـ صحيفة ٤٨).

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابها في ١٤٣٤/١/٢٧هـ والمرفق به القرار في ١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن : أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة مايلي:

١- ما مستنده بتسليم وقف (.....) لوزارة الشئون الاسلامية والاوقاف

لحفظه واستثماره ولم يحدد طرق الاستثمار وإذا لديه مستند عليه إحضار مندوب أو محامي عن وزارة الشئون الاسلامية ويفهمه ذلك وتؤخذ موافقة وزارته على ذلك. ٢-لم يوضح في حكمه منهم الرؤساء والمؤذنين المستحقين لوقف (.....) ولم يحضرهم ويفهمهم ذلك ٣-لم يوضح أسماء المستحقين لكل وقف في الحكم الصادر منه دائرة الاحوال الشخصية الثانية قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه أ.هـ والجواب على ما ذكره أصحاب الفضيلة بالنسبة للملاحظة الاولى : فأن وزارة الشؤون الاسلامية هي المخولة من قبل ولي الامر بحفظ أموال الأوقاف العامة واستثمارها والمحافظة على الأوقاف غير المعلوم أهلها ولا يعلم من هو (.....) المذكور ولم يتقدم أحد بخصوصه ولم نطلع في صكوك الوقف والاحكام السابقة على حضور المذكور ولا من ينوب عنه مع أنه إذا كان (.....) المذكور من (.....) فإن وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف هي المعنية به من باب أولى . وأما الملاحظة الثانية : فإن الوقف المذكور هو وقف الرؤساء والمؤذنين بمسجد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقد سقطت عبارة «بمسجد سيد المرسلين» سهواً وهو وقف مشهور بالمدينة . وأما ما جاء في الملاحظة الثالثة : فقد تم تفصيل الجهة المستحقة لكل وقف حسب ما تم رصده بعاليه وأما موضوع كيفية الاستثمار وحضور المندوب لاستلامه فهذا سابق لأوانه وسيكون ذلك بعد اكتساب الحكم القطعية بمشيئة الله هذا ما لزم ايضاحه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٤/٤/٣هـ فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب (.....) في ١٤٣٤/٠٣/٢٣هـ وبرفقها الصك الصادر منا في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ ومظهر عليه بالقرار في ١٤٣٤/٠٣/١١هـ الصادر من الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال المتضمن الموافقة على الحكم بعد الجواب والإجراء الأخيرين والله الموفق. قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه ، رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف جرى منا الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) بالمحكمة العامة المؤرخ في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ المتضمن دعوى ضد الجمعية (.....) وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب والاجراء الأخيرين والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٢٩٥ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٧٥٨٦٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٦٥٨٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٠هـ

المَوضُوعَات

وقف - كيفية توزيع غلة الوقف - اضطراب النظار في كيفية توزيع نصيب من توفى عقيماً ولا ولد له - تدخل أحد المستحقين في الدعوى لتضرره من إعادة التقسيم - عدم وجود نص يحدد كيفية إعادة تقسيم من لا ولد له - نصيب العقيم يعود إلى أصل الغلة عند عدم النص.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قال في تنقيح الحامدية المنصوص عليه في الإسعاف وغيره « أنه إذا سكت عن من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أي ينقسم على جميع المستحقين أ.هـ.» تنقيح الحامدية.

٢. قال في الإسعاف (ولو قال كلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً أونسلاً كان نصيبه منها راجعاً البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئاً فيكون نصيبه راجعاً إلى أصل الغلة وجارياً مجراها). الإسعاف الطرابلسي.

مُلخّصُ القضيّة

أقام رجل دعوى على ناظر وقف يطالبه بإعطائه جزء من نصيب احد المستحقين من الطبقة الأولى لوفاته، صادق المدعى عليه على

الدعوى ورفض طلب المدعى لأن النظار السابقين كانوا على نفس الطريقة فمن مات من المستحقين من الطبقة الأولى رجع نصيبه إلى ورثته ولم يتطرقوا إلى من لا وارث له كالعقيم الذي يطالب المدعي بإعطائه جزء من نصيبه وذكر أن هذا الوقف على ثلاثة فروع والمدعي من أولاد أحد الفروع والمتوفى هو أحد الفروع وهي امرأة عقيم والناظر السابق كان يقسم بين أولاد الظهور والبطون بالسوية ومن مات بغير ولد رجع نصيبه لإخوته وأن صك الوقف لم يتطرق للعقماء وأن نصيب المرأة العقيم التي هي أحد الفروع يعطى لأخيها الشقيق والمدعي يطالب بإرجاعه إلى الأصل فيكون الوقف على فرعين فقط لا على ثلاثة ، ثم جرى مداولة بين الأطراف في تقسيم الغلة وأصر المدعي أنه يطالب بأن يعاد نصيب الفرع العقيم لأصل الغلة ويقسم بينهم بالسوية وحضر المشرف على الوقف بوصفه أحد المستحقين للوقف وطلب إدخاله في الدعوى وبعد اطلاع المحكمة على صك الوقف تبين عدم وجود شرط للواقف وأن الغلة تقسم أثلاثاً وأن حصة كل مستحق تنتقل لأولاده بعد وفاته ولأن الناظر قرر أن النظار السابقين كانوا مضطربين في حصة من توفى عقيماً فأحيانا يقسمونها بين الورثة وأحيانا يعيدونها إلى أصل الغلة ولأن الراجح عند العلماء أن الوقف إذا لم يعثر له على شرط واقف يرجع إليه عند الاختلاف فإن حصة من توفى من غير ولد تعود إلى أصل الغلة وبناء عليه حكمت المحكمة بأن حصة من مات بغير ولد من المستحقين تعود إلى أصل الغلة ويعاد قسمتها بين جميع المستحقين ، صدق من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) مساعد رئيس المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٥ه المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٥ه ففي يوم الاحد الموافق ١٤٣٣/٠١/٣٠هـ أفتتحت الجلسة الساعة (٣٠ : ١٠) وفيها حضر (.....) سجل مدني رقم (.....) وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم سجل مدني رقم بصفته ناظرا على وقف بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٢٧/١٦٨ في ١٤٢٩/١٢/١٨هـ قائلا في تقرير دعواه إن المدعى عليه الناظر يقوم بصرف ما كان عائدا لعمتي (.....) المتوفاة عام١٤٠٦هـ لأولاد أخيها (.....) وحرمنا نحن أولاد أخيها (.....) علما بأن الناظر السابق كان يقسم ما كان عائدا لعمتنا (.....) من الوقف بين ورثة أخيها (.....) المتوفى عام١٤٠٠هـ وأنا احدهم وأخيها (.....) والذي توفى عام١٤١١هـ علما بأن الطبقة العليا قبلنا قد انقرضت بوفاة (.....) المتوفاة عام١٤٢٩هـ وانتقل الاستحقاق للطبقة التي تليها وهي طبقتنا لذا اطلب إلزام المدعى عليه بقسمة الاستحقاق بالتساوي بيننا نحن أولاد (.....) و(.....) ولدي (.....) لانقراض الطبقة العليا وانتقال الاستحقاق للطبقة التي تليها هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن الوقف مكان نظارتي مقسم على ثلاثة فروع فرع (.....) وله الثلث وفرع (.....) وله الثلث وفرع (.....) الثلث والمدعي فرعه (.....) ولما استلمت الوقف ودفاتره وجدت الناظر السابق كان يقسم بين أولاد الظهور

وأولاد البطون بالسوية ومن مات عن وغير ولد رجع نصيبه لأخوته وبعد الاطلاع على الصك رقم ٥٦٩ في١٣٧٨/٤/١٥هـ الصادر من هذه المحكمة اتضح أن العمل في الوقف جار على انتقال نصيب كل مستحق لأولاده ولم يتطرق للعقماء وأنا اصرف نصيب (.....) لأولاد (.....) دون أولاد (.....) حسب عمل الناظر السابق في إعادة نصيب العقيم لأخيه في فرع (.....) فقمت بإعطاء عائد (.....) إلى أولاد أخيها (.....) توحيدا للإجراء علما بأن الناظر السابق كان يعطي عائد (.....) لأولاد (.....) و(.....) بالسوية بينهم علما بأنه لا يوجد شرط واقف وإنما جريان عمل هكذا أجاب وقد جرى الاطلاع على الصك رقم ٥٦٨/٥٦٩ في ١٣٧٨/٤/١٥هـ الصادر من هذه المحكمة فوجد يتضمن الإنهاء بان العزل الخمسة الكائنة بـ(.....) المحروس كانت منحصرة في المرحوم الشيخ (.....) ومن بعده في أولاده إلى أن انحصر في ثلاث من ذريته وهم (.....) وفي (.....) المذكور وفي (.....) وان كان العمل جاري على قسمة هذا الوقف بين مستحقين في كل زمان بانتقال نصيب كل مستحق إلى أولاده وقد عمل بهذا العمل جملة من نظار هذا الوقف وهم (٠٠٠٠٠) و(.....) و(.....) وقد انحصر الوقف المذكور والآن في المكرمين الشيخ (.....) والمصونة (.....) المذكور و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) أولاد المرحوم (.....) وفي الشيخ (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) أولاد المرحوم (.....) و(.....) المذكورة و(.....) و(.....) ابني المرحوم (.....) فانتقل نصيب كل من (.....) و(٠٠٠٠٠) ولدي (.....) و(.....) لأولاده .أ.هـ وفي جلسة أخرى لدي أنا (.....) القائم بعمل مكتب مساعد رئيس المحكمة العامة (.....) بناء على خطاب

فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣٣٦١٩٢٠١ في ١٤٣٣/٤/٣هـ حضر المدعي كما حضر المدعى عليه نظارة وجرى تلاوة السابق ضبطه على الطرفين فصادقا عليه فطلبت من المدعى عليه صك النظارة وجميع صكوك الوقف الموجودة لديهم فأبرز الصك الصادر من محكمة مكة برقم ٥٦٩/٥٦٨ في ١٣٣٠/٤/١٥هـ وبالاطلاع عليه وجد انه يتضمن الإنهاء بان العزل الخمسة الكائنة بالطائف المحروس كانت منحصرة في المرحوم الشيخ (.....) ومن بعده في أولاده إلى أن انحصر في ثلاث من ذريته وهم (.....) وفي (.....) وفي (.....) وان كان العمل جاري على قسمة هذا الوقف بين مستحقين في كل زمان بانتقال نصيب كل مستحق إلى أولاده وقد عمل بهذا العمل جملة من نظار هذا الوقف وهم (.....) و(.....) و(.....) وقد انحصر الوقف المذكور والآن في المكرمين الشيخ (.....) والمصونة (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) أولاد المرحوم (.....) وفي الشيخ (.....) و(.....) و(.....) و (.....) أولاد المرحوم (.....) و (.....) المذكورة و(.....) و (.....) ابني المرحوم (.....) فانتقل نصيب كل من (.....) و(.....) ولدي (.....) و(.....) لأولاده . ثم أقام فضيلة حاكمه (.....) ناظر على هذا الوقف إ-هـ كما ابرز الصك الصادر بمحكمة الطائف برقم ٥٩/٢ في ١٣٧٧/٣/٥هـ وبالاطلاع عليه وجدت فضيلة حاكمه قد أشار إلى عمل النظار المدون في الصك المشار إليه بعالية رقم ٥٦٩ في ١٣٣٠/٤/١٥هـ ثم أقام (.....) ناظرا على هذا الوقف و(.....) مشرفا عليه أ.هـ كما أبرز الصك الصادر من المحكمة العامة بـ(.....) ٣/٢٧/١٦٨ في ١٤٢٩/١٢/١٨هـ وبالاطلاع عليه وجدت أن فضيلة حاكمه اطلع على الصك المشار

إليه بعالية رقم ٥٩ في ١٣٧٧/٣/٥ه والمشار فيه إلى عمل النظار المدون بالصك رقم ٥٦٩ في١٣٣٠/٤/١٥هـ ثم أقام (.....) ناظرا عن هذا الوقف (.....) مشرفا عليه أ.هـ فجرى سؤال الناظر هل يوجد صكوك أخرى للوقف أو دعاوى من المستحقين سابقه فيه فقال لا يوجد سوى هذه الصكوك ولا يوجد دعاوى من المستحقين سابقه هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي قال صحيح ما ذكره المدعى عليه نظار فلا يوجد سوى هذه الصكوك كما جرى سؤال المدعى عليه نظارة عن عمل النظار السابقين بخصوص من كان عقيما من المستحقين فقال فيه تفصيل وأبرز ورقة نصها (جوابنا بخصوص النظر في عمل النظار السابقين لطريقة تقسيم حصة العقيم في وقف (.....) بال(.....) أولاً . قد تولت نظارة هذا الوقف (.....) في ١٣٣٠/٤/١٥هـ إلى حين وفاتها عام ١٣٥٦هـ ولم نعلم شيء من دفاتره اولاً طريقة تقسيم (.....) في زمانها عبر سؤال كبار المستحقين في هذا الوقف ثانياً : أهمل الوقف من بعد وفاتها وقد استولى بعض المستأجرين على هذا الوقف إلى أن قام (.....) و (.....) بإعادة هذا الوقف وإجرائه في مجراه حسب صك هذه الوقفية وبالرجوع إلى بعض الدفاتر المتفرقة التي سألنا عنها أخيرا عند أبناء الناظر السابق فوجدنا طريقة تقسيم هذا الوقف كالتالي . تقسم الغلة إلى ثلاثة أثلاث الثلث الأول لأبناء (.....) وهم (.....) و(.....) و(.....) فمات (.....) عقيم فأعطى حصته لأخيه (.....) ورقية وتسلسل في العطاء لأبنائهما بإعطاء كل من مات عن ولد فلولده. ثم جمع نصيب العقماء التسعة ووزع مبالغهم على نصفين نصف منها لـ(٠٠٠٠) من طرف (٠٠٠٠) والنصف الآخر لأبناء (٠٠٠٠) وهم

(.....) و(.....) و(.....) و (.....) و(.....). علماً بأن العقماء التسعة سبعة منهم من طرف (.....) واثنان من طرف (.....) ومع ذلك كله قام بجمع التسعة العقماء وقسمتها على نصفين وفي هذا نظر. والثلث الثاني لأبناء (.....) وهم (.....) و (.....) و (.....) فماتت (.....) عن (.....) وماتت (.....) وأعطت حصتها إلى بنت خالها (.....) والى خالتها (.....) وذلك باعتبار إرجاع حصتها لأصل هذا الفرع وبعد أن أخذ في توزيع المبلغ على مستحقيها الأحياء منهم والأموات بان يعطي كل من مات عن ولد لولده جمع نصيب العقماء السبعة وقام بتوزيعها على الخمسة الأحياء بالسوية بينهم. وهذا خلاف ما قام به في فرع (.....) أعلاه حيث أعطى نصف مال جميع العقماء (.....) من طرف (.....) والنصف الآخر للخمسة الأحياء من ورقة (.....) . وفي هذا نظر أيضا لأن المتوفين عقماء في طرف (.....) ستة عقماء بينما في طرف (.....) عقيمة واحدة فكيف تكون هنا المساواة. والثلث الثالث لأبناء (.....) وهم (.....) و(.....) و(.....) فماتت (.....) وأعطى نصيبها لأخويها الشقيقين ووزع المبالغ على كل المستحقين الأحياء منهم والأموات ثم جمع نصيب العقماء الثلاثة أثنين منهم من طرف (.....) وواحدة من طرف (.....) وقام بتوزيع مبالغ الثلاثة العقماء ووزعها على نصفين النصف الأول لورثة (.....) من فرع (.....) والنصف الثاني لورثة (.....) و(.....) من فرع (.....) ثم قام بتوزيع حصة (.....) العقيم من فرع (.....) لورثة (.....) ولورثة (.....) الأحياء منهم دون ترتيب في ذلك وتوالت الاضطرابات كما هو موجود لديكم في صورة الدفتر لعام ١٤١٥هـ) أ. هـ وبعرض الورقة على المدعي رده بورقة هذا نصها (بعد الاطلاع على جميع ما قدمه

الناظر على الوقف (.....) أفيدكم بما يلي ١/ حسب ما يدعيه من وجود اضطرابات في عمل الناظر السابق (لم يتم العمل على تعديلها ولا زال العمل بها مستمر إلى الآن) ٢/ حسب إفادته السابقة (أنه من دفتر الناظر السابق من لم يكن له إخوة فيرجع نصيبه إلى ثلث الغلة المنتمي إليها ذلك العقيم) لم يتم العمل بذلك بل وتم حرماننا. ٣ / إقرار المشرف بأنه المتسبب في خطأ التقسيم بحرمان ورثة المرحوم (.....) من نصيب المرحومة (.....) وانتقاله إلى ورثة (.....) ونظرا لعدم وجود مرجعية توضح عمل النظار وتماشياً مع العرف المتبع على أن (من مات من غير ولد فيعود نصيبه لذوي طبقته أو لأصل الغلة) وذلك لعموم الفائدة على بقية المستحقين الآخرين فاني أهيب بفضيلتكم الموقرة إلزام الناظر الحالي إعادة تقسيم ما يخص عائلة (.....) بالتساوي بينهم نظرا لوفاة جميع أصحاب الطبقة السابقة بوفاة آخر المستحقين فيها وهي (.....) في عام ١٤٢٩هـ ونشوء طبقة جديدة وهم أبناء (.....) و (.....)) إ- هـ وبعرض هذه الورقة على المدعى عليه نظارة ابرز رده بورقه هذا نصها (أجيب فضيلتكم على دعوى المدعي (.....) والمقيدة لديكم برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥هـ على ما قدمه في جلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/٢٣ه في ما يلي : أولاً بخصوص طلبه إعادة تقسيم ما يخص عائلة (.....) فرع (.....) في هذا الوقف بقسمته بين ابني (.....) و (.....) بالتساوي بينهم حسب ما يمثلونه من طبقة جديدة من المستحقين. أفيد فضيلتكم بأن هذا الوقف غير طبقي فلا نقض للقسمة هنا لعدم النقض في شرط الوقف ولعدم النقض في عمل النظار السابقين وإنما كان تقسيم غلة هذا الوقف على النحو

التالي:- (أ): حسب صك الوقف رقم (٥٦٩) في١٣٣٠/٤/١٥هـ الصادر من محكمة مكة المكرمة والذي جاء فيه (أن الوقف منحصر في الشيخ (.....) ومن بعده أولاده إلى أنا نحصر إلى ثلاث من ذريته وهم : (.....) وفي (.....) وفي سلم(.....) وأنه كان العمل جارى على قسمة هذا الوقف بين مستحقيه في كل زمان بانتقال نصيب كل مستحق إلى أولاده وقد عمل بهذا الصك جملة من نظار هذا الوقف).(ب): أن يستمر في تقسيم الغلة إلى ثلاثة أثلاث الثلث الأول من الغلة لورثة (.....) والثلث الثاني لورثة (.....) والثلث الثالث لورثة (.....). (ج): أن يستمر التقسيم في ذلك لأولاد الظهور وأولاد البطون بالسوية بينهم من دفتر الناظر السابق (وأن من مات عن غير ولد فنصيبه لإخوته حسب ما جاء في صفحتي ١٠ و ١١ من دفتر الناظر السابق لفرع (.....) وبعد مشاورتي للمشرف على تطبيق هذا التقسيم لفرع (.....) وفرع (.....) بدلا من الاضطرابات التي وقع فيها الناظر السابق (.....) يرحمه الله - ولتطابق هذا في كثير من شروط الواقفين أيدنى على ذلك وعدم إغفالنا لمن لم يكن له إخوة فيرجع نصيبه إلى ثلث الغلة المنتمي إليها ذلك العقيم كما جاء في الدفتر ص٨) وحيث أن المستحقين لفرع (.....) انحصر في أولاد (.....) وعددهم تسعة أشخاص وفي أولاد (.....) وعددهم خمسة أشخاص، وأن وفاة (.....) كان قبل وفاة أخته (.....) وقد انتقل نصيبها إلى أخيها (.....) مما زاد في حصص المستحقين من أولاد (.....) وأن عددهم أقل من عدد أولاد (.....) مما جعل نصيب المدعي أقل من نصيب أولاد عمه (.....) هذا ما دفع المدعى لإقامة دعواه

ثانياً: على المدعى التأمل في تطبيق طريقة القسمة من عدمها أعلاه

ليتأكد من أن هذه الاضطرابات قد أزيلت أم لا ؟ عليه نرجوا من فضيلتكم التوجيه بما ترونه حيال حصة العقيم) وبعرض ذلك على المدعي ابرز رده بورقه هذا نصها بعد الاطلاع والتأمل في جميع الردود التي قدمها الناظر على الوقف أفيدكم باعتراضي وعدم قناعتي لان جميع أعماله في قسمة عائلة من تلقاء نفسه دون الرجوع إلى أي استناد وكما تعلمون فضيلتكم أنه لا يوجد شرط للوقف وهذا خلاف ما يدعيه في جميع ردوده ، وحتى بعد المراجعة والتدقيق في عمل الناظر السابق في قسمة عائلة (.....) لم يوجد حرمان بل وزعت حصة العقيم بالتساوي واستمر بالعمل على ذلك حتى من بعد وفاته .لذلك ونظرا لعدم وجود مرجعية توضح عمل النظار وتماشيا مع العرف المتبع في كثير من شروط الواقفين على أن «من مات من غير ولد فيعود نصيبه لذوي طبقته أو لأصل الغلة «ولعموم الفائدة ولتحيق العدالة بيننا ، فإني أطلب من فضيلتكم الموقرة إلزام الناظر الحالي إعادة تقسيم ما يخص عائلة (.....) بالتساوي بينهم نظرا لوفاة جميع أصحاب الطبقة السابقة بوفاة أخر المستحقين فيها وهي في عام ١٤٢٩ه ونشوء طبقة جديدة وهم أبناء. كما حضر (.....) سجل مدني رقم (.....) وهو المشرف على والناظر بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة (.....) برقم ٣/٢٧/١٦٨ في ١٤٢٩/١٢/١٨ه كما حضر بالسجل المدني رقم (.....) بالسجل المدني رقم (.....) بالسجل المدني رقم (.....) بالسجل المدني رقم (.....) وقرروا جميعا قائلين أننا من المستحقين في هذا الوقف ونقرر بان حصة من مات عن غير ولد من المستحقين سواء كان عقيما أو لم يتزوج فإنها تصرف لإخوانه من المستحقين هكذا قرروا جميعا

إ.هـ ثم قرر المدعى عليه نظاره أن جميع المستحقين من الفروع الثلاثة يقررون أن حصة من مات عن غير ولد من المستحقين تكون لإخوانه ولكنهم لا يستطيعون الحضور لديكم واطلب إمهالي لإحضار إقرارا منهم بذلك هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي قال أني لا أوافق على ما قرره الناظر والحاضرون من المستحقين لان حصة العقيم والذي ليس له ذرية من المستحقين يرجع لأصل الثلث وليس لإخوة الميت هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر المدعي (.....) أصالة كما حضر المدعى عليه (.....) نظارة كما حضر كل من (.....) السجل المدني رقم (.....) و (.....) بالسجل المدني (.....) و(.....) وقرروا جميعا قائلين إننا أولاد ونحن من المستحقين في هذا الوقف وكان والدنا وعمنا (.....) وعمتنا (.....) مستحقين في الوقف ويستلمون استحقاقهم من الناظر السابق (.....) يوزع عليهم الاستحقاق بالتساوي بينهم ولما توفيت (.....) عقيما كان يقسم استحقاقها على أخويها (.....) و(.....) واستمر العمل على ذلك بعد وفاة والدنا وعمنا ثم تولى هذا الناظر النظارة واستمر على هذا العمل لمدة سنتين وبعد ذلك اختلفت القسمة وأصبح يعطى كامل حصة عمتنا (.....) لأولاد عمنا (.....) ويحرمنا منها ولما اعترضنا عليه قال إن (.....) توفيت بعد والدكم وحصتها تكون لأخيها الذي توفي بعدها وهو (.....) وأما من توفي قبلها فلا يأخذ شيئا وبناء على ذلك تقدم أخونا ..... بهذه الدعوى ونحن نطلب إعادة القسمة على ما كانت عليه بقسمة حصة العقيم على أخوة الميت بالتساوي هكذا قرروا وبعرض ذلك على المدعى عليه نظارة فالصحيح ما ذكره المدعي وإخوانه الحضور فقد كان الناظر

السابق مضطرب في العمل في هذا الفرع وهو فرع (.....) كان يصرف حصة العقيم إلى أصل الثلث ويوزع بالتساوي بين المستحقين بينما في الفرعين الآخرين وهما فرع (.....) وفرع (.....) حيث كان يجعل حصة العقيم لإخوانه فقط دون بقية المستحقين في الفرع هذا إذا كان للعقيم إخوة وإذا لم يكن له إخوة أعاد حصة العقيم لأصل الثلث وقسمه بالتساوي بين المستحقين ولما توليت النظارة استمريت على هذا العمل لمدة سنة واحدة فقط وقمت بعمل شباكا لاستحقاق من واقع الدفاتر لكل فرع وظهر لي الاضطراب وجعلت عمل الناظر السابق في فرعي (.....) و(.....) هو الأصل وعملت به في فرع (.....) الذي ينتمي إليه المدعي وإخوانه وبناء عليه ولما كان والد المدعين قد توفي قبل أخته (.....) العقيمة فإنه لا يستحق شيئا من استحقاقها وإنما يكون استحقاقها لأخيها (.....) الذي توفيت وهو حي ولذا فإن استحقاقها أصبح لأولاد (.....) وحدهم دون أولاد (.....) هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي واخوانه قالوا إننا نطلب أعادة قسمة حصة العقيم (.....) على إخوانها فمن كان حيا اخذ حصته ومن كان ميتا أعطيت حصته لأولاده هكذا قرروا ثم ابرز المدعى عليه نظارة أوراق إقرارات من المستحقين في الوقف وهذا نصها (نقر نحن المستحقين لوقف (.....) بالطائف فرع (.....) وفرع (.....) بأن يكون تقسيم غلة الوقف على النحو التالي:- أ- حسب صك الوقف رقم ٥٦٩ في ١٥/٤/١٣٣٠هـ الصادر من محكمة (.....) والذي جاء فيه أن الوقف منحصر في الشيخ (.....) ومن بعده أولاده إلى أن انحصر إلى ثلاث من ذريته وهم (.....) وفي (.....) وفي (.....) وانه كان جاري على قسمة هذا الوقف بين مستحقيه في كل زمان

بانتقال نصيب كل مستحق إلى أولاده وقد عمل بهذا الصك جملة من نظار هذا الوقف ب- أن يستمر في تقسيم الغلة إلى ثلاث أثلاث الثلث الأول من الغلة لورثة (......) والثلث الثاني لورثة (......) والثلث لورثة (......) . ت- أن يستمر التقسيم في ذلك لأولاد الظهور وأولاد البطون بالسوية بينهم من دفتر الناظر السابق وان من مات من غير ولد فنصيبه لأخواته حسب ما جاء في صفحتي (١٠و١١) من دفتر الناظر السابق لفرع (......) ومن لم يكن له إخوة فيرجع نصيبه إلى ثلث ثلث الغلة المنتمي إليها ذلك العقيم كما جاء في الدفتر ص٨ .المستحقين الموقعين هم (......) و(......) و (......) و (......) و (......) و (......) أولاد (......) و (......) و (......) و(......) و (......) و (......) و (......) و (......) و (......) أولاد (......) و (......) و(......) و (......) و (......)و (......) و (......) أولاد (......) و (......) و (......) و (......) أولاد (......) و (......) و (......) بنتي (......) و (......) و (......) و (......) و (......) و(......) و(......) و(......) و(......) و (......) و (......) و (......) و(......) أولاد (......). و(......) و(......) و (......) و (......) و (......) و (......) و (......) ابني (......) و (......) و(......) و(......) و(......) أولاد (......) و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) أولاد (......) و(......) و (......) و(......) و(......) أولاد (......) و(......) و(......) و(......) و(......) أولاد (......) و(......) و(......) و(......) و(......) أولاد (......) و(......) و(......) و (......) أولاد (......) و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) و(......)و(......) أولاد و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) أولاد و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) و(......) و و(......) أولاد (......)) أ.هـ وبعرض هذه الإقرارات على المدعي قال اطلب تزويدي بصورة منها وإمهالي للاطلاع عليها وجرى تسليم المدعي

صورة منها ثم قرر الحاضر (.....) و(.....) و(.....) و(.....) أولاد (.....) بأننا نوكل أخانا المدعي في مواصلة هذه الدعوى وحضور جميع الجلسات والمرافعة والمدافعة وتقديم البينات والرد عليها والقناعة والاعتراض وتقديم اللائحة الاعتراضية حتى اكتساب الحكم القطعية هكذا قرروا وقرر الحاضر ..... موافقته على ذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة كما حضر المدعى عليه نظارة حال حضور (.....) وقرر رفقي أن الناظر السابق كان مضطربا في تقسيم حصة العقيم أو الذي توفى عن غير ولد فأحيانا يعيدها إلى أصل الغلة كما فعل في (٠٠٠) ومن قبلها من العقماء حيث كان يجمع حصة العقماء ويعيد قسمتها على المستحقين بالتساوي وحينما توفيت (.....) لم يفعل ذلك وإنما أعطى استحقاقها لأختها الشقيقة (.....) ولم يعط بقية المستحقين شيئا هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعي والمدعى عليه قالا صحيح ما ذكره الحاضر (.....٠) فالناظر السابق كان مضطربا في قسمة حصة العقيم ومن لم يخلف أولاداً هكذا قررا. وبسؤال الطرفين هل لديهم ما يضيفانه في هذه القضية فقالا ليس لدينا سوى ما قدمناه .هكذا قالا وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر المدعي عليه نظارة وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه في هذه القضية فقال المدعي أنني سبق أن ذكرت في دعواي إنني اطلب إعادة قسمة الغلة بين المستحقين بالتساوي وتبين لي أن عمل النظارة السابقين هو إعطاء حصة كل مستحق لأولاده ولذا فلا مطالبة لي فيما يخص ذلك وإنما مطالبتي هي فيما يخص حصة العقيم بأن لا تصرف لأحد دون أحد من المستحقين وإنما تعود لأصل الغلة هكذا

قرر وبعرض ذلك على المدعي عليه نظارة قال ليس لدي سوى ما قدمته بأن حصة العقيم قد اضطرب فيها النظار السابقون ففي ثلثين تعطى حصة العقيم ومن توفى عن غير ولد لإخوانه وفي الثلث الذي ينتمي إليه المدعي فإن الناظر السابق كان يعطي حصة العقيم ومن مات عن غير ولد لإخوانه ثم بعد ذلك إعادة إلى أصل الغلة ثم رجع وأعطاه لإخوة المتوفى حسب ما بينته لكم سابقا هكذا قرر وقد حضر المشرف على الناظر (.....) سجل مدني رقم (.....٠) بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٢٧/١٦٨ في ١٤٢٩/١٢/١٨هـ وقرر قائلا إنني اطلب إدخالي في هذه القضية وأنا أطلب العمل بإعطاء حصة من توفى عن غير ولد من المستحقين لإخوته في كل ثلث لأنه لا يوجد شرط واقف في هذا الوقف وإنما أكثر عمل النظار على ذلك هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على صكوك هذا الوقف ولأنه تبين عدم وجود شرط واقف لدى نظار هذا الوقف وأن غلة هذا الوقف تقسم أثلاثاً على الوصف المشار إليه بعاليه وأن حصة كل مستحق تنتقل إلى أولاده ولأن الناظر قرر أن النظار السابقين كانوا مضطربين في حصة من توفي عقيما أوعن غير ولد فأحيانا كانوا يقسمونها بين إخوته وأحيانا يعيدونها إلى أصل الغلة ولأن الراجح عند أهل العلم أن الوقف إذا لم يعثر له على شرط واقف يرجع إليه عند الاختلاف فإن حصة من توفى عن غير ولد تعود لأصل الغلة قال في تنقيح الحامدية المنصوص عليه عندنا في الاسعاف وغيره أنه إذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أي ينقسم على جميع المستحقين أ.هـ ينظر تنقيح الحامدية

٣٨٢/٢ والاسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي صحيفة ١٠٦ وقال في الاسعاف ولو قال كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا أو نسلاً كان نصيبه منها راجعا البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئا فيكون نصيبه راجعا إلى أصل الغلة وجاريا مجراها أ.هـ لذلك كله حكمت بأن حصة من مات عن غير ولد من المستحقين في كل ثلث تعود إلى أصل الثلث ويعاد قسمتها بين جميع المستحقين وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي والمدعي عليه نظارة القناعة وقرر المشرف عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وتم إفهامه بالتعليمات ، حرر بتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٨/٢٧هـ حضر المدعي أصالة كما حضر المدعى عليه نظارة وبسؤال المدعى عليه نظارة عن رده عن ما قدمه المدعي في الجلسة الماضية فأبرز ورقه هذا نصها (أجيب فضيلتكم على دعوى المدعي (.....) والمقيدة لديكم برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥هـ على ما قدمه في جلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/٢٣ه في ما يلي :أولا بخصوص طلبه إعادة تقسيم ما يخص عائلة (.....) فرع (.....) في هذا الوقف بقسمته بين ابني (.....) و (.....) بالتساوي بينهم حسب ما يمثلونه من طبقة جديدة من المستحقين. أفيد فضيلتكم بأن هذا الوقف غير طبقي فلا نقض للقسمة هنا لعدم النقض في شرط الوقف ولعدم النقض في عمل النظار السابقين وإنما كان تقسيم غلة هذا الوقف على

النحو التالي : (أ): حسب صك الوقف رقم (٥٦٩) فى١٥/٤/١٣٣٠هـ الصادر من محكمة مكة المكرمة والذي جاء فيه) أن الوقف من حصر في الشيخ (.....) ومن بعده أولاده إلى أن نحصر إلى ثلاث من ذريته وأنه كان العمل جاري على قسمة هذا الوقف بين مستحقيه في كل زمان بانتقال نصيب كل مستحق إلى أولاده وقد عمل بهذا الصك جملة من نظار هذا الوقف) . (ب): أن يستمر في تقسيم الغلة إلى ثلاثة أثلاث : الثلث الأول من الغلة لورثة والثلث الثاني لورثة والثلث الثالث لورثة. (ج): أن يستمر التقسيم في ذلك لأولاد الظهور و أولاد البطون بالسوية بينهم من دفتر الناظر السابق (وأن من مات عن غير ولد فنصيبه لإخوته حسب ما جاء في صفحتي (١٠ (و (١١) من دفتر الناظر السابق لفرع (.....) وبعد مشاورتي للمشرف على تطبيق هذا التقسيم لفرع (.....) و فرع (.....) بدلا من الاضطرابات التي وقع فيها الناظر السابق - يرحمه الله - ولتطابق هذا في كثير من شروط الواقفين أيدنى على ذلك وعدم إغفالنا لمن لم يكن له إخوة فيرجع نصيبه إلى ثلث الغلة المنتمي إليها ذلك العقيم كما جاء في الدفتر (ص ٨) وحيث أن المستحقين لفرع (.....) انحصر في أولاد (.....) وعددهم (تسعة) أشخاص وفي أولاد (.....) وعددهم (خمسة) أشخاص ، وأن وفاة (.....) كان قبل وفاة أخته (.....) وقد انتقل نصيبها إلى أخيها (.....) مما زاد في حصص المستحقين من أولاد (.....) وأن عددهم أقل من عدد أولاد (.....) مما جعل نصيب المدعي أقل من نصيب أولاد عمه (.....) هذا ما دفع المدعى لإقامة دعواه .

ثانياً : على المدعى التأمل في تطبيق طريقة القسمة من عدمها أعلاه

ليتأكد من أن هذه الاضطرابات قد ازيلت أم لا؟ عليه نرجوا من فضيلتكم التوجيه بما ترونه حيال حصة العقيم) وبعرض ذلك على المدعي قال أطلب إمهالي للاطلاع على ما قدمه الناظر، وطلب الطرفان موعد بعد رمضان. ولذا رفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق١٤٣٣/١٠/٢١هـ الساعة العاشرة صباحا . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٨/٢٧هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/٢١هـ وفي تمام الساعة الحادية عشر والنصف حضر المدعي كما حضر المدعى عليه نظارة وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله في الجلسة الماضية فابرز ورقة هذا نصها بعد الاطلاع والتأمل في جميع الردود التي قدمها الناظر على الوقف أفيدكم باعتراضي وعدم قناعتي لان جميع أعماله في قسمة عائلة (.....) من تلقاء نفسه دون الرجوع إلى أي استناد وكما تعلمون فضيلتكم أنه لا يوجد شرط للوقف وهذا خلاف ما يدعيه في جميع ردوده ، وحتى بعد المراجعة والتدقيق فيعمل الناظر السابق في قسمة عائلة (.....) لم يوجد حرمان بل وزعت حصة العقيم بالتساوي واستمر بالعمل على ذلك حتى من بعد وفاته. لذلك ونظرا لعدم وجود مرجعية توضح عمل النظار وتماشياً مع العرف المتبع في كثير من شروط الواقفين على أن» من مات من غير ولد فيعود نصيبه لذوي طبقته أو لأصل الغلة «ولعموم الفائدة ولتحيق العدالة بيننا ، فإني أطلب من فضيلتكم الموقرة إلزام الناظر الحالي إعادة تقسيم ما يخص عائلة (.....) بالتساوي بينهم نظرا لوفاة جميع أصحاب الطبقة السابقة بوفاة

أخر المستحقين فيها وهي (.....) في عام ١٤٢٩هـ ونشوء طبقة جديدة وهم أبناء (.....) و (.....).كما حضر بالسجل المدني رقم (.....) وهو المشرف على والناظر بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة (.....) برقم ٣/٢٧/١٦٨ في ١٤٢٩/١٢/١٨هـ كما حضر بالسجل المدني رقم (.....) بالسجل المدني رقم (.....) و(.....) بالسجل المدني رقم (.....) بالسجل المدني رقم (.....) وقرروا جميعا قائلين أننا من المستحقين في هذا الوقف ونقرر بان حصة من مات عن غير ولد من المستحقين سواء كان عقيما أو لم يتزوج فإنها تصرف لإخوانه من المستحقين هكذا قرروا جميعا إ.هـ ثم قرر المدعى عليه نظاره أن جميع المستحقين من الفروع الثلاثة يقررون أن حصة من مات عن غير ولد من المستحقين تكون لإخوانه ولكنهم لا يستطيعون الحضور لديكم واطلب إمهالي لإحضار إقرارا منهم بذلك هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي قال أني لا أوافق على ما قرره الناظر والحاضرون من المستحقين لان حصة العقيم والذي ليس له ذرية من المستحقين يرجع لأصل الثلث وليس لإخوة الميت هكذا قرر ولإحضار الإقرارات التي ذكرها الناظر وعليه رفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١١/١٣هـ الساعة العاشرة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في تمام الساعة الثانية عشر والنصف في ١٤٣٣/١٠/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/١٣هـ حضر المدعي أصالة كما حضر المدعى عليه نظارة كما حضر كل من (.....) بالسجل المدني رقم (.....) و (.....) بالسجل المدني رقم (.....) بالسجل المدني رقم (.....) و بالسجل المدني رقم (.....)

بالسجل المدني رقم (.....) وقرروا جميعا قائلين إننا أولاد ونحن من المستحقين في هذا الوقف وكان والدنا وعمنا (.....) وعمتنا (.....) مستحقين في الوقف ويستلمون استحقاقهم من الناظر السابق يوزع عليهم الاستحقاق بالتساوي بينهم ولما توفيت عقيما كان يقسم استحقاقها على أخويها واستمر العمل على ذلك بعد وفاة والدنا وعمنا ثم تولى هذا الناظر النظارة واستمر على هذا العمل لمدة سنتين وبعد ذلك اختلفت القسمة وأصبح يعطى كامل حصة عمتنا (.....) لأولاد عمنا (.....) ويحرمنا منها ولما اعترضنا عليه قال إن (.....) توفيت بعد والدكم وحصتها تكون لأخيها الذي توفي بعدها وهو (.....) وأما من توفي قبلها فلا يأخذ شيئا وبناء على ذلك تقدم أخونا (.....) بهذه الدعوى ونحن نطلب إعادة القسمة على ما كانت عليه بقسمة حصة العقيم على أخوة الميت بالتساوي هكذا قرروا وبعرض ذلك على المدعى عليه نظارة قال صحيح ما ذكره المدعي وإخوانه الحضور فقد كان الناظر السابق مضطرب في العمل ففي هذا الفرع هو فرع (.....) كان يصرف حصة العقيم إلى أصل الثلث ويوزع بالتساوي بين المستحقين بينما في الفرعين الآخرين وهما فرع (.....) وفرع (.....) حيث كان يجعل حصة العقيم لإخوانه فقط دون بقية المستحقين في الفرع هذا إذا كان للعقيم إخوة وإذا لم يكن له إخوة أعاد حصة العقيم لأصل الثلث وقسمه بالتساوي بين المستحقين ولما توليت النظارة استمريت على هذا العمل لمدة سنة واحدة فقط وقمت بعمل شباك الاستحقاق من واقع الدفاتر لكل فرع وظهر لي الاضطراب وجعلت عمل الناظر السابق في فرعي (.....) و (.....) هو الأصل وعملت به في

فرع (.....) الذي ينتهي إليه المدعي وإخوانه وبناء عليه ولما كان والد المدعين قد توفي قبل أخته (.....) العقيمة فإنه لا يستحق شيئاً من استحقاقها وانما يكون استحقاقها لأخيها (.....) الذي توفيت وهو حي ولذا فأن استحقاقها أصبح لأولاد (.....) وحدهم دون أولاد (.....) هكذا قرروا. ثم وبعرض ذلك على المدعي واخواته قالوا اننا نطلب اعادة قسمة حصة العقيم (.....) على اخوانها فمن كان حيا اخذ حصته ومن كان ميتا اعطيت حصته لأولاده هكذا قرروا ثم ابرز المدعى عليه نظارة أوراق إقرارات من المستحقين في الوقف وهذا نصها (نقر نحن المستحقين لوقف (.....) فرع و(.....) وفرع (.....) بأن يكون تقسيم غلة الوقف على النحو التالي: أ- حسب صك الوقف رقم٥٦٩في١٥/٤/١٣٣٠هـ الصادر من محكمة (.....) والذي جاء فيه ان الوقف من حصر في الشيخ (.....) ومن بعده أولاده إلى أن انحصر إلى ثلاث من ذريته وهم وانه كان جاري على قسمة هذا الوقف بين مستحقيه في كل زمان بانتقال نصيب كل مستحق إلى أولاده وقد عمل بهذا الصك جملة من نظار هذا الوقف ب- ان يستمر في تقسيم الغلة الى ثلاث اثلاث الثلث الاول من الغلة لورثة والثلث الثاني لورثة (.....) والثلث لورثة. (.....) ان يستمر التقسيم في ذلك لأولاد الظهور وأولاد البطون بالسوية بينهم من دفتر الناظر السابق وان من مات من غير ولد فنصيبه لأخواته حسب ما جاء في صفحتي (١٠) و(١١) من دفتر الناظر السابق لفرع (.....) ومن لم يكن له اخوة فيرجع نصيبه إلى ثلث ثلث الغلة المنتمي إليها ذلك العقيم كما جاء في الدفتر ص٨ .المستحقين الموقعين هم اولاد ..... اولاد ..... اولاد ..... اولاد ..... و اولاد ..... اولاد ..... اولاد

..... اولاد ..... اولاد ..... اولاد ..... اولاد ..... اولاد .....) ا- هو بعرض هذه الإقرارات على المدعي قال اطلب تزويدي بصورة منها وامهالي للاطلاع عليها وجرى تسليم المدعي صورة منها ثم قرر الحاضر أولاد بأننا نوكل اخانا المدعي في مواصلة هذه الدعوى وحضور جميع الجلسات والمرافعة والمدافعة وتقديم البينات والرد عليها والقناعة والاعتراض وتقديم اللائحة الاعتراضية حتى اكتساب الحكم القطعية هكذا قرروا وقرر الحاضر (.....) موافقته على ذلك . ولذا رفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١١/٢٧هـ الساعة التاسعة صباحا. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١١/١٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق٢٧ /١١/١٤٣٣هـ حضر المدعي أصالة ووكالة كما حضر المدعى عليه نظارة حال حضور وقرر (.....) أن الناظر السابق كان مضطربا في تقسيم حصة العقيم أو الذي توفي عن غير ولد فأحيانا يعيدها إلى أصل الغلة كما فعل في (.....) ومن قبلها من العقماء حيث كان يجمع حصة العقماء ويعيد قسمتها على المستحقين بالتساوي وحينما توفيت (.....) لم يفعل ذلك وإنما أعطى استحقاقها لأختها العقيمة (.....) ولم يعط بقية المستحقين شيئا هكذا قرر . وبعرض ذلك على المدعي والمدعى عليه قالا صحيح ما ذكره الحاضر (.....) فالناظر السابق كان مضطربا في قسمة حصة العقيم ومن لم يخلف أولادا هكذا قررا . وبسؤال الطرفين هل لديهم ما يضيفانه في هذه القضية فقالا ليس لدينا سوى ما قدمناه ، والتأمل القضية رفعت الجلسة إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٦ه الساعة التاسعة والنصف صباحا وبالله

التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٦هـ وفي تمام الساعة العاشرة والربع صباحاً افتتحت الجلسة ولم يحضر المدعي أو وكيل شرعي عنه ولم يتقدم بعذر عن تخلفه كما لم يحضر المدعي عليه لذا فقد شطب القضية للمرة الأولى حسب التعليمات حرر في الساعة العاشرة والربع بتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ.
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/١٤هـ وفي تمام الساعة (٩,٣٠) صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي كما حضر المدعي عليه نظارة وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه في هذه القضية فقال المدعي أنني سبق أن ذكرت في دعواي إنني اطلب إعادة قسمة الغلة بين المستحقين بالتساوي وتبين لي أن عمل النظارة السابقين هو إعطاء حصة كل مستحق لأولاده ولذا فلا مطالبة لي فيما يخص ذلك وإنما مطالبتي هي فيما يخص حصة العقيم بأن لا تصرف لأحد دون أحد من المستحقين وإنما تعود لأصل الغلة هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعي عليه نظارة قال ليس لدي سوى ما قدمته بأن العقيم قد اضطرب فيها النظار السابقون ففي ثلثين تعطى حصة العقيم ومن توفى عن غير ولد لإخوانه وفي الثلث الذي ينتمي إليه المدعي فإن الناظر السابق كان يعطي حصة العقيم ومن مات عن غير ولد لإخوانه ثم بعد ذلك إعادة إلى أصل الغلة ثم رجع وأعطاه لإخوة المتوفى حسب ما بينته

لكم سابقا هكذا قرر وقد حضر المشرف على الناظر سجل مدني رقم (.....) الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (.....) في ١٤٢٩/١٢/١٨هـ وقرر قائلا إنني اطلب إدخالي في هذه القضية وأنا أطلب العمل بإعطاء حصة من توفى غير ولد من المستحقين لإخوته في كل ثلث لأنه لا يوجد شرط واقف في هذا الوقف وإنما أكثر عمل النظار على ذلك هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على صكوك هذا الوقف ولأنه تبين عدم وجود شرط واقف لدى نظار هذا الوقف وأن غلة هذا الوقف تقسم أثلاثا على الوصف المشار إليه بعاليه وأن حصة كل مستحق تنتقل إلى أولاده ولأن الناظر قرر أن النظار السابقين كانوا مضطربين في حصة من توفي عقيما أو عن غير ولد فأحيانا كانوا يقسمونها بين إخوته وأحيانا يعيدونها إلى أصل الغلة ولأن الراجح عند أهل العلم أن الوقف إذا لم يعثر له على شرط واقف يرجع إليه عند الاختلاف فإن حصة من توفى عن غير ولد تعود لأصل الغلة قال في تنقيح الحامدية المنصوص عليه عندنا في الاسعاف وغيره أنه إذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أي ينقسم على جميع المستحقين أ.هـ ينظر تنقيح الحامدية والاسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي صحيفة ١٠٦وقال في الاسعاف ولو قال كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا أو نسلاً كان نصيبه منها راجعاً البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئا فيكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها أ.هـ لذلك كله حكمت بأن حصة من مات عن غير ولد من المستحقين في

كل ثلث تعود الى أصل الثلث ويعاد قسمتها بين جميع المستحقين وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي والمدعي عليه نظارة القناعة وقرر المشرف عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الإستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وتم إفهامه بالتعليمات ، حرر في الساعة (١٠,٠٠) صباحاً بتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة بشرح فضيلة رئيس المحكمة برقم في ١٤٣٤/٤/٢٤ه على خطاب محكمة الاستئناف بخطابهم رقم في ١٤٣٤/٤/٩هـ مرفقا به القرار الصادر من دائرة الاحوال الشخصية الاولى برقم في ١٤٣٤/٣/٢٢هـ المتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيله حاكمها حيث جاء في اللائحة الاعتراضية في جميع فقراتها ما يستدعي النظر الشرعي والمناقشة بحضور اطراف القضية أو الجواب بالتفصيل ومن ذلك ما ورد في الفقرة ثانياً ، وكذلك ما ذكره المعترض في لائحته في الفقرة رابعاً بشأن جوابه على ما ذكره أطراف القضية ومستنده على ذلك ويتعين اجراء الوجه الشرعي نحو ذلك وإذا ثبت ما ذكره المشرف على الوقف في لائحته فيلزم إعادة النظر في الحكم. وبالله التوفيق أ.هـ وعليه أجيب على ما جاء في قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بأنني سبق أن اطلعت على اللائحة الاعتراضية ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وقد دونت ذلك على اللائحة المرفقة بالأوراق وفي ضبط القضية مع احاطة أصحاب الفضيلة بأن كل ما ذكره المشرف في اللائحة سبق أن ذكره في الجلسات وتمت مناقشته قبل الحكم ولم يظهر لي

أن فيما ذكره أثر على الحكم ولذا فليس لدي سوى ما حكمت به وأمرت بإلحاقه بالصك وسجله ورفعه لمحكمة الاستئناف لتقرير ما تراه . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/٣٠هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس برقم في ١٤٣٤/٦/٦هـ على خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المكلف برقم في ١٤٣٤/٥/٢٩هـ برفقها قرار التصديق بموجب القرار رقم /١٤٣٤/٥هـ وهذا نصه :- الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ المشتملة على الصك وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة والمتضمن دعوى ضد بصفته ناظراً على وقف في استحقاق من الوقف وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير لفضيلته. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع رئيس الدائرة لي وجهة نظر (.....) ختم وتوقيع، لذا جرى التهميش بموجبه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/١٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ المشتملة على الصك رقم وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة المتضمن دعوى (.....) ضد (.....) بصفته ناظراً على وقف في استحقاق من الوقف وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير لفضيلته والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٢٢٩٧٣٤٥ تاريخُه: ١٤٣٢/١١/٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٤٨٦٣٦٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٨٢٨٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/١١هـ

المَوضوعات

وقف - إفراغ مسجد - إثبات وقفيته - رفض المدعى عليه ، حجته شرائه المزرعة بالمسجد وأنه مسجد عائلي - ثبوت قيام المالك السابق بإيقاف المسجد قبل شراء المدعى عليه المزرعة - إقرار المدعى عليه أن المسجد كان قائماً قبل شرائه المزرعة - الوقف لا يباع ولا يوهب - الحكم بثبوت وقفية المسجد - إفهام المدعى عليه الرجوع على من باعه إذا كان غره.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله صلى الله عليه وسلم (لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث) متفق عليه.

٢- قال القرطبي رحمه الله في المفهم (لا خلاف بين الأئمة في تحبيس المساجد والقناطر) ٦٠٠/٤.

٣- جاء في كشاف القناع (يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى) ٣٤/١٠-١٠٤/١٠.

٤- جاء في كشاف القناع: ١٠٤/١٠ «الوقف عقد لازم .. ويحرم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به».

٥- جاء في كشاف القناع: « ويلزم الوقف بمجرد القول دون حكم حاكم» ١٠٤/١٠.

مُلخّصُ القضيّة

أقامت (٠٠٠) دعوى على رجل قام بهدم جزء من مسجد في مزرعته فتعطلت الصلوات فيه وطالبت المدعى عليه بإعادة بناء المسجد وإزالة العوائق التي بناها وإفراغ المسجد وملحقاته والأرض المقام عليه لصالح وزارة الشؤون الإسلامية، بعرض الدعوى على المدعى عليه أفاد بأن المسجد المذكور هو مسجد عائلي وداخل مزرعته وأنه اشترى المزرعة ومن ضمنها المسجد المذكور وأنه قام ببعض التعديلات الخاصة في مزرعته أدت إلى إزالة بعض جدران المسجد ودورات المياه فتعطل المسجد ورفض إفراغ المسجد وملحقاته لوزارة الشؤون الإسلامية ثم سألته المحكمة هل كان المسجد قائماً عند شراءه للمزرعة أجاب قائلا نعم وأن الذي بناه المالك السابق (.....) فجرى اطلاع المحكمة على إقرار المالك السابق للتنازل عن المسجد وتسليمه للأوقاف كما طلبت المحكمة أساس صك العقار فرفض المدعى عليه تسليمه ثم سألت المحكمة وزارة الشؤون الإسلامية عن حدود المسجد وأطواله فحددتها الوزارة ثم رجع المدعى عليه وقال إن سبب إزالته لبعض أجزاء المسجد وتعطيله تصرفات بعض مريدي المسجد التي أساءت له حيث أصبحوا يكشفون منزله ولإقرار المدعى عليه لدى المحكمة بأن المسجد المذكور كان قائم قبل شرائه للمزرعة تصلى فيه الصلوات الخمس وأن الذي بناه المالك السابق الذي أقر بوقفيته ولأنه يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ولأنه لا يجوز بيع الأوقاف ولأن النظام جعل لوزارة الشؤون الإسلامية الحق في الإشراف على المساجد فقد ثبت لدى المحكمة

وقفية المسجد المذكور في الدعوى وملحقاته والأرض المقام عليها بالحدود والأطوال المشار إليها بالدعوى، وأفهمت المحكمة المدعى عليه بأن له الرجوع على من باعه إن كان قد غره، اعترض المدعى عليه، وصدق الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد لدي أنا (٠٠٠٠) رئيس محاكم منطقة نجران المساعد وبناءً على المعاملة المحالة لنا برقم ١٦٢٢ في ١٤٣١/٩/٥هـ والمحدثة بقيد المحكمة رقم ٣٢١٣٥٧٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩ه والمحالة برقم ٣٢٤٨٦٣٦٢ في ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ حضر (٠٠٠) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (٠٠٠) مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران بموجب خطابهم رقم (٠٠٠) في ١٤٣١/٦/٨هـ وادعى على الحاضر معه (٠٠٠) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (٠٠٠) قائلاً في دعواه لقد سبق وأن قام المواطن ببناء مسجد (٠٠٠) على جزء من مزرعته وتنازل عن المسجد وملحقاته وحرمه ودورات المياه التابعة له لوجه الله تعالى وذلك في ١٤١٧/٩/١هـ حسب إقراره المرفق بالمعاملة ولم يتم إفراغ المسجد في حينه ثم تم بيع الأرض عدة مرات إلى أن وصلت إلى المدعى عليه الحاضر ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن والمسجد باستلام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران وتقام فيه الصلوات الخمس وفيه مؤذن وإمام بشكل رسمي ثم قام المدعى عليه بالاعتداء على المسجد وذلك ببناء سور

يحجز المسجد عن الشارع العام كما قام أخيراً بإقفال دورات المياه وكذلك إقفال أحد أبواب المسجد وقام كذلك بإزالة الجدار الجنوبي لحرم المسجد وإزالة خزان المياه وإزالة لوحة المسجد أطلب إفراغ المسجد وملحقاته والأرض المقام عليها لصالح فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة وذلك بمساحة إجمالية قدرها (٢٣٢م٢) مائتان واثنان وثلاثون متراً مربعاً كما أطلب بإزالة الجدار الذي أقامه المدعى عليه بين المسجد والشارع العام وكذلك إعادة بناء الجدار الذي أزاله المدعى عليه من الجهة الجنوبية وكذلك إعادة خزان المياه الذي أزاله المدعى عليه وكل ذلك على حسابه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً لقد قمت بشراء المزرعة من المواطن (٠٠٠) في عام ١٤٢٤هـ وقد سألته عن المسجد الموجود فيها فقال لي إنه مسجد عائلي وهو داخل المزرعة وفي حلالك وقد قمت بتلبيس حجر لسور المزرعة ومن ضمنها المسجد وأما الجدار الجنوبي فأنا الذي أقمته منذ فترة ثم أزلته وأغلقت دورات المياه والباب الذي يوصل إليها كما قمت بإزالة خزان المياه وذلك للضرر الذي لحقني بسببها حيث يقوم الأولاد بالإطلال على المزرعة ومحارمي فيها من خلال نوافذ دورات المياه وكذلك من خلال الصعود للخزان وأما لوحة المسجد فلم أقم بإزالتها وأرفض طلب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران إفراغ المسجد وملحقاته هكذا أجاب فجرى سؤال المدعى عليه هل كان المسجد قائماً عند شرائه للمزرعة فأجاب قائلاً نعم لقد كان المسجد قائماً تصلى فيه الصلوات الخمس ولايزال وأخبرني البائع أن الذي بناه هو ولم يقم

أحد بإفراغ المسجد وقد اشتريت الصك كاملاً وليس فيه ذكر للمسجد هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها صورة إقرار (٠٠٠) المرفق بالمعاملة وهذا نصه (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد هذا إقرار مني بالتنازل عن المسجد الذي أقمته على جزء من أرضي بـ(٠٠٠) هو وأرضه وحرمه ودورات المياه التابعة له لله تعالى وسلمته إدارة الأوقاف لتشرف عليه وتقوم بواجباته هذا والله من وراء القصد حرر في ١٤١٧/٩/١هـ المقر (٠٠٠) (وتوقيعه) أ.ه كما جرى الإطلاع على خطاب مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران رقم ١١٢٦٣ في ١٤٣٢/٣/١٣هـ المتضمن أن التعليمات تنص على أن حرم المسجد إذا كان المحيط للمسجد مبنى أو مواقف أو جار هو مترين وبطلب أساس الصك من المدعى عليه للاطلاع عليه قال صورة الصك موجودة في المعاملة وأما أساس الصك فلن أسلمه لأحد هكذا أجاب كما جرى سؤال مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران عن حدود المسجد وأطواله فقال سأحضر بياناتها في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران عن حدود وأطوال المسجد أجاب قائلاً إن حدود وأطوال المسجد كالتالي من الشمال باقي الصك الذي يملكه المدعى عليه رقم ٣/٣٥ بطول خمسة عشر متراً وسبعين سنتيمتراً ومن الجنوب باقي الصك الذي يملكه المدعى عليه رقم ٣/٣٥ بطول خمسة عشر متراً وخمسة وتسعين سنتيمتراً ومن الشرق شارع اسفلت بطول يبدأ من

الشمال خمسة أمتار وستين سنتيمتراً ثم ينكسر جنوب غرب بطول سبعة أمتار وأربعة عشر سنتيمتراً ثم ينكسر جنوب غرب بطول متر وتسعين سنتيمتراً بطول إجمالي للشرق أربعة عشر متراً وأربعة وستون سنتيمتراً ومن الغرب باقي الصك الذي يملكه رقم ٣٥/٣ بطول ثلاثة عشر متراً وتسعة سنتيمتر بمساحة إجمالية قدرها ٢٣٢م٢ مائتان واثنان وثلاثون متراً مربعاً هكذا أجاب وجرى سؤال المدعى عليه مرةً أخرى عن المسجد من الذي بناه وهل كان قائماً يصلى فيه عند شرائه للمزرعة فأجاب قائلاً إن الذي بناه هو (٠٠٠) حسب ما ذكر لي ابن (٠٠٠) الذي اشتريت منه المزرعة وقد اشتريتها والمسجد قائم تصلى فيه الصلوات الخمس ولايزال وسيبقى كذلك علماً أن الجدار الذي يفصل المسجد عن الشارع موجود قبل شرائي للمزرعة ووزارة الشؤون الإسلامية لم تقم بإضافة أي شيء للمسجد ولم تتصرف فيه طيلة هذه المدة لأنها لا تملكه هكذا أجاب ثم أبرز ورقةً هذا نصها (بسم الله الرحمن الرحيم صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أقدم إلتماسي هذا أمام فضيلتكم آملاً إحقاق الحق مفيداً فضيلتكم بأن لي مزرعةً خاصة أسكن فيها وفيها مسجد داخل صكي الشرعي وجزء من أملاكي وهذا المسجد يعتبر جزءً من منزلي وقد فتحت له باب من الخارج لأجل يصلي فيه من يرغب فضيلة الرئيس لقد أخذ بعض مريدي المسجد إساءة استعمال بعض مرافق المسجد حتى أصبح يكشف على منزلي لهذا قمت بهدم العازل لدورة المياه من حوش المسجد وذلك بهدف ستر بيتي حتى لا يستطيع أحد أن يكشف

بيتي من جهة دورة المياه فضيلة الرئيس فوجئت باستدعائي من قبل الشرطة وإيداعي السجن بحجة أن هناك قضية ضدي من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام فضيلة الرئيس لم أرتكب أي جرم أسجن عليه وقد تصرفت في جزء بسيط من ملكي وإذا كانت وزارة الشؤون الإسلامية ترغب أن تنزع جزء من ملكي فلا يحق لها ذلك إلا بموجب نظام نزع الملكية المبلغ بتعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٨/ب/١٢٦٦٢ تاريخ ١٤٢٤/٣/١٧هـ المصادر عليه بالمرسوم الملكي م/١٥ تاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي تنص مادتها الأولى على أنه يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل بعد التحقق من عدم توفر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية صاحب الفضيلة أولاً: إن الظلم ظلمات حرمه الله على نفسه وجعله بين عباده محرماً أرجو إطلاق سراحي بالكفالة حتى يبت في قضيتي شرعاً ثانياً: إلزام الجهة المدعية بتعويضي تعويضاً عادلاً فيما يستقطع من ملكي أو إعطائي التصرف في ملكي دون اعتراض هذا والله يحفظكم مقدمه) أ.هـ ثم جرى سؤال الطرفين هل لأحدهما ما يضيفه فأجاب كل واحد منهما قائلا ليس لدي سوى ما ذكرت هكذا قررا ورفعت الجلسة لحضور وقت الصلاة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى الاطلاع على خطاب رئيس كتابة عدل نجران المكلف رقم ٢٨٦٥ في ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ المتضمن أن الصك رقم ٣/٣٥ ساري المفعول ولا يوجد عليه ملاحظة حتى

تاريخه كما جرى الاطلاع على صورة سجل الصك المشار إليه المرفقة بخطاب رئيس كتابة عدل نجران المكلف المشار إليه والمتضمنة انتقال ملكية الصك للمدعى عليه كما جرى الاطلاع على أساس إقرار الواقف فوجدته مطابقاً لصورته المدون نصها سابقاً ثم جرى سؤال الطرفين هل لدى أحدهما ما يضيفه فأجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً ليس لدي سوى ما ذكرت هكذا قررا فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه في مجلس الحكم بأن المسجد محل الدعوى كان قائماً قبل شرائه للمزرعة تصلى فيه الصلوات الخمس ولازال كذلك وأن الذي بناه هو (٠٠٠) ولما جاء في إقرار الواقف ولما تقرر شرعاً من استحباب بناء المساجد ووقفها قال القرطبي رحمه الله في المفهم (لا خلاف بين الأئمة في تحبيس المساجد والقناطر)٦٠٠/٤ ولعدم جواز بيع الأوقاف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث) متفق عليه وجاء في كشاف القناع (يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى) ٣٤/١٠ وجاء في كشاف القناع (الوقف عقد لازم ... ويحرم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به) ١٠٤/١٠ وجاء في كشاف القناع) ويلزم الوقف بمجرد القول بدون حكم حاكم) ١٠٤/١٠ ولأن النظام قد جعل لوزارة الشؤون الإسلامية حق الإشراف على المساجد ولجميع ما تقدم فقد حكمت بثبوت وقفية المسجد المذكور في الدعوى وملحقاته والأرض المقام عليها بالحدود والأطوال والمساحة المشار إليها في الدعوى تشرف عليه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على من باعه

إن كان قد غره وبعرض الحكم على الطرفين قرر مندوب فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران القناعة وقرر المدعى عليه الاعتراض وتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة غداً الثلاثاء لاستلام نسخة من الحكم وأن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوماً من تاريخ الإستلام وبعدها يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٢/١١/٥هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبرفع القضية لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير عادت بقرار الملاحظة الصادر دائرة الأحوال الشخصية رقم ٣٣٩٨٤٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٣هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً: لم نجد أن فضيلته استلحق الواقف (٠٠٠) وأخذ إقراره بالضبط علماً بأن إجابة المدعى عليه غير ملاقية لدعوى المدعي حيث لم يسأل المدعى عليه عن صحة الحدود والأطوال والمساحة المذكورة بدعوى مندوب الأوقاف ثانياً تطبق حدود وأطوال ومساحة المسجد وملحقاته من قبل البلدية على الطبيعة حتى لا يحصل اختلاف عن إفراغ المسجد ثالثاً لم يتطرق فضيلته في حكمه بإفراغ المسجد بعد أن أثبت وقفيته حسب دعوى مندوب الأوقاف فلملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته والصك وسجله والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف (٠٠٠) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (٠٠٠) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (٠٠٠)

(ختمه وتوقيعه) أ . هـ وعليه فقد حضر (٠٠٠) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (٠٠٠) وبسؤاله عما لديه بشأن وقفه للمسجد مدار الدعوى قرر قائلاً إنني كنت أملك المزرعة المذكورة في دعوى الأوقاف وقد قمت ببناء المسجد المذكور وقفاً لله تعالى بمنافعه وحرمه بواقع مترين من كل جهة وعند بيعي للمزرعة على المدعو (٠٠٠) اشترطت عليه أن المسجد ليس داخلاً في المبيع وأنه وقف لله تعالى مع جميع ملحقاته وحرمه علماً بأنني قد سلمت المسجد للأوقاف قبل بيعي للمزرعة هكذا قرر لذا جرى إثباته كما جرى مني مخاطبة أمانة منطقة نجران لتطبيق حدود وأطوال ومساحة المسجد وملحقاته والمصادقة على الكروكي وذلك بخطاباتنا رقم ٣٣٤٦٨٨١٨ في ١٤٣٣/٠٣/١٢هـ ورقم ٣٣٨١٧٢٧١ في ١٤٣٣/٠٥/٠٤هـ ورقم ٣٣٩٩٣٦٩٣ في ١٤٣٣/٥/٢٥هـ ورقم ٣٣١١٩٥١٠٩ في ١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ ورقم ٣٣١٣٨٠١٢٨ في ١٤٣٣/٠٧/٢٣هـ ورقم ٣٣١٧٠٨١٦٣ في ١٤٣٣/٠٩/١٦هـ إلا أننا لم نجد تجاوباً من قبل الأمانة بما تم طلبه ولما جاء في خطاب أمين منطقة نجران رقم ١٣٠٠٩ في ١٤٣٣/٠٩/١٩هـ من أنه طالما أن الكروكي أعد من قبل مكتب هندسي متخصص وقُدِّم من قبل جهة حكومية فإنه يمكن الأخذ به دون الحاجة إلى تطبيقه ولعدم تجاوب المدعى عليه ومماطلته ولإلحاقه الضرر الظاهر بالمسجد ومنافعه مما أدى إلى تعطيل منافع المسجد وهجران المصلين له ولوقوفنا على المسجد ولحضور الواقف وإقراره بوقفيته للمسجد ولكل ما ذكر فلم يظهر لي سوى ما حكمت به سابقاً من إثبات وقفية المسجد المذكور في الدعوى وإفراغ الجزء المقام عليه حال

تصديق الحكم من الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٠٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد وقد عادت المعاملة بكتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم ٣٣/١٩٠٦٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٦هـ وشفعها قرار التصديق الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٨٢٨٩ في ١٤٣٤/١/١١هـ المظهر بموجبه على صك الحكم ونص الحاجة منه (وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناءً على قرار الدائرة رقم وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه) أ . هـ وبموجبه أمرت بالتهميش بذلك على الصك وسجله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة الشيخ (.....) برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته والمسجل برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٥هـ والخاصة بدعوى

فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ضد بشأن إفراغ مسجد على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناءً على قرار الدائرة رقم وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد وقد عادت المعاملة بكتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم ٣٣١٩٠٦٨٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ وشفعها قرار التصديق الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٨٢٨٩ في ١٤٣٤/١/١١هـ المظهر بموجبه على صك الحكم ونص الحاجة منه (وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قرار الدائرة رقم ٣٣٩٨٤٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه) أ.هـ وبموجبه أمرت بالتهميش على الصك وسجله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/١٣هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٩٨٦١ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٢٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٥٧١٥٨٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤١٨١٩٦٠ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٨هـ

المَوضوعات

وقف - إجارة وقف - تعويض عن طرد مستأجرين - إنكار - قيام المدعي «ناظر الوقف» بتأجير العقار بعد التصرف الضار - الحكم بصرف النظر لزوال الضرر - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعلقه بوقف.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. الضمان لا يجب بمجرد حدوث الفعل الضار بل إن من شرطه أن يكون تحقق وقوع الضرر بصفة دائمة وذلك بأن يتحقق العجز عن الانتفاع على طريق الدوام. بدائع الصانع ٧/١٥٥٤-١٥٧.

٢. ما نقله ابن قدامة في المغني عن القاضي أبي يعلى من قوله: «إذا سقطت أخواتها ولم تعد أخذت الدية وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله» ١٢/١٣٣.

٣. (١٦٥) من نظام المرافعات.

مُلخّصُ القضيّة

تقدم المدعي بصفته ناظر وقف بدعواه ضد المدعى عليهما بأنهما قاما بإخراج المستأجرين من بعض الشقق وطلب الحكم عليهما بالتعويض لقاء ما بدر منهما ، أنكر المدعى عليهما الدعوى، سألت الدائرة المدعي هل قام بتأجير الشقق فأجاب بأنه قام بتأجير

الشقق محل الدعوى، فبناء على ما تقدم ولطلب المدعي الحكم على المدعى عليهما بدفع تعويض عن الشقق الأربع التي تضرر الوقف بخروج المستأجرين منها كما ادعى، ولإقراره بأن تلك الشقق الأربع قد تم تأجيرها، ولأن الضمان لا يجب بمجرد حدوث الفعل الضار بل من شروطه تحقق وقوع الضرر بصفة دائمة وذلك بأن يتحقق العجز عن الإنتفاع دوما انظر بدائع الصنائع ٧/١٥٥٤-١٥٧، عليه فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان لأن صاحب الحق استطاع الانتفاع بحقه على الوجه الذي كان عليه قبل حدوث الضرر جاء في المغني لابن قدامة في معرض حديثه عن دية الأسنان (وفي كل سن خمس من الإبل) وقال القاضي (إذا سقطت أخواتها ولم تعد أخذت الدية وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله) ١٢/١٣٣ فيقاس عليه أي ضرر، يشترط لاستحقاق التعويض عنه وقوعه بصفة دائمة فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا تعويض، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليهما منها، بعرضه على المدعي قرر قناعته به واستناداً على المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لتعلقه بوقف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناءً على أوراق المعاملة المحالة الينا من فضيلة رئيس هذه المحكمة برقم ٣٢٥٧١٥٨٤ في ١٤٣٢/١٢/٢هـ والمقيدة برقم ٣٢١٥٤٦٧٤٩ في ١٤٣٢/١٢/٢هـ المتعلقة بدعوى(.....) ضد (.....) و(.....) بناء على ذلك فقد حضر لدي في هذا اليوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢٨هـ الساعة ٠٠ : ١٠ المدعى (.....) بالسجل المدني رقم (.....) بالوكالة عن (.....) برقم ٣٠١١١ في ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ الصادرة من كاتب عدل مكة المكرمة وحضر لحضوره المدعي (.....) وحضر لحضورهما المدعى عليها كل من (.....) بالسجل المدني (.....) و(.....) بالسجل المدني (.....) ثم ادعى المدعي أصالة في مواجهة المدعى عليهما قائلا في تحرير دعواه إنه سبق وأن أبرمت عقداً بصفتي ناظراً على وقف (.....) مع عدد من المستأجرين في عقار للوقف المذكور الكائن في (.....) خلف (.....) الثابت وقفيته بموجب صك الوقفية رقم ٦/١٠٠/٣٥٢ في ١٤٣٠/٧/١١هـ الصادر من هذه المحكمة والذي جعلت ناظراً عليه بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٢٣٢٩٦٦٨ في ١٤٣٢/١١/٢١هـ حيث قمت بتأجير أربع شقق من ذلك العقار على أربعة مستأجرين في ١٤٣٢/١٠/١٥هـ غير أن المدعى عليهما قاما بإخراج المستأجرين الأربعة من شققهم بدون حجة حيث لم يبق ثلاثة منهم في الأعيان المؤجرة عليهم سوى يومين أو ثلاثة والرابع لم يزد على خمسة عشر يوماً فقط من تاريخ عقد الإيجار معهم وقام كذلك بإعادة كامل الأجرة التي قاموا

بدفعها وذلك بدون مسوغ ولا مبرر ما عاد على الوقف ومستحقيه بالضرر البالغ لذا فإني أطلب الحكم عليهما بدفع تعويض عن تلك الشقق الأربعة التي تضرر الوقف بخروج المستأجر منها وأسألهم الجواب وبعرض ذلك على المدعى عليهما أبرز المدعى عليه ... محررا قرر أنه جواب له وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن ((لقد تم الاطلاع علي الشكوى المقدمة من (.....) بتاريخ بدون والغير صحيحة والغير واضح ما يدعي فيها والصحيح هو أن الوالد توفي يوم ١٤٣٢/٦/١١هـ وأن الشكوى كيديه ليس لها أساس من الصحة وأفاد في شكواه أنه اجتمع مع الورثة في هذا الخصوص وهذا غير صحيح وكان ذلك لفك الورث ولم يحصل فك الإرث حتى تاريخه إذ لم يتم الاجتماع والاطلاع على شيء وانه قام بإيجار الشقق بتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٦هـ حسب ما يتضح لكم من مكتب العقار ولم يملك صك للنظارة إلا في تاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ وبهذا لا يحق له ايجار عقار الوقف إلا بعد صدور صك النظارة وهذا ما يتضح من صك النظارة وأفهم به وذلك سبب تدخل رجال الأمن حيث يوجد في صك الوقفية شروط للموقف لم يطلع عليها الناظر بما إنني كنت الشاهد الوحيد على صك الوقفية وهذا ما يتضح لكم في صك الوقفية واما بخصوص محضر رجال الأمن عمل رسمي وسجل في قسم العزيزية ويمكن طلبه منهم وأما بخصوص الشقة الخامسة وحسب كلام المدعي انه أجرها على اخته (.....) وكان قبلها يقول أن الشقة لوالدتك وحسب كلام وما سمعته من (.....) أنا عرضنا عليه الايجار بعد النظارة ورفض برغم أن لنا الشفعة في ذلك وحسب كلام (.....) سوء سمعة العمارة عند مكاتب (.....)كيف تم إيجار العمارة وهل هي مؤجرة

الآن أو لا لذا أطلب بإحالة الموضوع إلى الادعاء العام للتحقيق في الموضوع وإظهار الحق وحسب كلام (.....) أنه وصي على الناظر والورثة أطلب الحضور من الورثة والسماع منهم بما يقول واستخدام الوكالات بطريقه غير صحيحة والشكوات الكيدية ومحاسبته حيث تبلغ من الورثة أن الوكالات التي سلمت له لفك الإرث وليس لشكايات كيدية وتفكيك الأسرة وتم منعنا من مخاطبة الوالدة أو مقابلتها أو الجلوس معها بإنفراد ومنعها من زيارتنا بدون أسباب أو مبررات بحجة انه الوكيل)) إ.هـ. كما قدم المدعى عليه الآخر (.....) جوابا محررا تضمن ((إن الإجراء الذي أتخذه شقيقي (.....) في إيجار وقف مورثنا (.....) (رحمه الله) غير صحيح للأسباب التالية وهي أنه لم ينفذ وصية والدي وذلك حسب صك الوقف وليس لديه وكالات من الجميع حتى تتماشي مع الأنظمة وتوحد الجهود في عملية الإيجارات وتسد المزايدات ولم تكن الإجراءات التي يقوم بها واضحة للجميع ولم يجتمع بجميع الورثة وهم أشقاءه (أربعة ذكور وثلاثة إناث إضافة إلى والدتنا الكبيرة بالسن) كما ورد في دعواه ولا أعرف ما هي بنود الاتفاق وخاصة في استلام الإيجارات وتوزيعها ومتى كما ورد في دعواه أنه تم الاتفاق لذلك قمنا بإفهامه وكانت ردة فعله استخراجه لصك النظارة والتقديم بهذه الدعوى وحتى الآن لم يقم بواجب النظارة ولم يستطع إيجار خمس شقق بحي (.....) خلف (.....) وبدا يلقي باللوم علينا حتى يحصل على عذر عدم إيجار الشقق مع العلم إن طلب الشقق بهذه المنطقة التي لا يخفى على أحد مطلوبة كما أن استخراج صك النظارة وأفاد الورثة من حيث تنفيذ ما ورد بصك الوقف والالتزام بما ورد في صك

نظارته ووضوح الإجراءات للجميع أفاد المدعي محاسبتنا وتكليفنا بجميع خسائرهم ولم يعمل كشف حساب يوضح خسائرهم وهذا يدل على عدم مصداقيته عليه أطلب من فضيلتكم تكليفه بعمل كشف خسائره التي أدعها ومحاسبة المتسبب بها وكذلك كشف حساب الوقف بالتواريخ منذ أن نصب نفسه ناظرا مع العلم أنني لم أتسلم أي مستحقات من تاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ وأمل أن تسلم لنا عن طريق قنوات رسمية أما بالنسبة للشقة الخامسة فهي مسكونة وفيها أثاث ويمكن لفضيلتكم إرسال أي مندوب للوقوف عليها وطلب فواتير الكهرباء من بعد تاريخ وفاة مورثنا وقد صدر حكم بذلك من فضيلة القاضي الشيخ (.....) بصك رقم ٣٣٢١٣٥١١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ والصادر من هذه المحكمة ولازالت المماطلة قائمة في تأجيرها أطلب من فضيلتكم الإثباتات من مقدم الدعوى وحضور الورثة الذي اجتمع بهم للوقوف على الاتفاق وفي حالة عدم ثبوت مصداقية المدعي يعاقب علما بأنني متضرر معنويا وماديا من هذا الإدعاء الذي أضاع علينا الجهد والوقت كما أطلب استحقاقي للفترة التي سكن فيها المستأجرين اللذين خرجوا وتعويضنا بالخسائر التي ذكرها المدعي في شكواه)) إ.هـ. ثم سألت المدعي هل تم تأجير الشقق الأربع بعد أن خرج منها المستأجرون الأربعة ومتى كان فأجاب بقوله نعم لقد تم تأجير الشقق الأربع حيث قمت بتأجيرها والآن يقطنهن مستأجرون جدد ثم سألت المدعي عن عقود الإيجار المبرمة فأبرز أربعة عقود مبرمة مع أربعة مستأجرين أرفق صورها بالمعاملة ثم جرى تصفح أوراق المعاملة فوجدت صورة صك صادر من هذه المحكمة برقم

٣٢٣٢٩٦٦٨ في ١٤٣٢/١١/٢١هـ ويتضمن إقامة (.....) ناظر على وقف (.....)كذلك وجدت ضمن طياتها صورة صك إثبات وقفية برقم ٦/١٠٠/٣٥٢ في ١٤٣٠/٠٧/١١هـ ويتضمن وقفية (.....) وهو بكامل الأهلية الشرعية وحبس وسبل وتصدق وأكد وخلد ما هو في مكة وحوزته وهو باقي تحت تصرفه واختصاصه بمفرده إلى حين صدور الوقف وهو كامل الأرض وما أنشأ عليها من مباني وقف صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً أ.هـ. هذا ما وجدته.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ الساعة ١٠: ٤٥ وفيها حضر المتداعون فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولطلب المدعي الحكم على المدعى عليهما بدفع تعويض عن الشقق الأربع التي تضرر الوقف بخروج المستأجرين منها كما قال ولإقراره بأن تلك الشقق الأربع قد تم تأجيرها ولأن الضمان لا يجب بمجرد حدوث الفعل الضار بل إن من شروطه أن يكون تحقق وقوع الضرر بصفة دائمة وذلك بأن يتحقق العجز عن الإنتفاع على طريق الدوام أنظر بدائع الصنائع ٧/١٥٥٤-١٥٧ وعليه فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان لأن صاحب الحق استطاع الانتفاع بحقه على الوجه الذي كان عليه قبل حدوث الضرر جاء في المغني لإبن قدامة في معرض حديثه عن دية الأسنان فيشرح قول الخرقي رحمه الله (وفي كل سن خمس من الإبل) وقال القاضي (إذا سقطت أخواتها ولم تعد أخذت الدية وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله) ١٢/١٣٣ فيقاس على هذا أن أي ضرر من شرط استحقاق التعويض عنه وقوعه بصفة دائمة فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي

كان عليها فلا تعويض بناء عل ذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليهما منها وبذلك حكمت وبعرضه على المدعي قرر قناعته به عليه والأمر ما ذكر واستناداً على المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الإستئناف لتدقيق الحكم لتعلقه بوقف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في١٤٣٤/٢/٥هـ .

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة خلف فضيلة الشيخ (.....) القاضي الأسبق بهذه المحكمة حيث عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٢١٥٤٦٧٤٩ في ١٤٣٤/٤/١٥هـ رفقها الصك الشرعي رقم ٣٤٤٩٨٦١ في ١٤٣٤/٢/٢٧هـ مظهراً عليه بقرار الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤١٨١٩٦٠ في ١٤٣٤/٤/٨هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم قاضي استئناف ختم وتوقيع(.....) قاضي استئناف ختم وتوقيع (.....) رئيس الدائرة ختم وتوقيع (.....) حرر في ١٤٣٤/٦/٦هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ(.....) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٩٨٦١ وتاريخ

١٤٣٤/٢/٢٧هـ المتضمن دعوى (.....) ضد (.....) و(.....) ابني (.....) بخصوص أضرار بالوقف المذكور في الإنهاء وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣١١٠٤٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٩/٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٨٦٠٣٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣٨٥٦٠٧ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ

المَوضوعات

وقف - عقد استثمار وقف - نزع ملكية الوقف - مطالبة بالتعويض عن مدة العقد -وجوب الوفاء بالعقود - سريان مفعول صك النظارة - التعويض المقدر للأرض يكون للوقف والتعويض المقدر للمبنى يوزع على عدد سنوات عقد الإيجار - وجوب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف ولو قنع.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}.
٢. قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم).
٣. المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد ناظري وقف بأنه استثمر عقار الوقف الواقع في ... بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة واستلم العقار بتاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ لمدة خمسة عشر عاماً وقد أزيل الوقف بتاريخ ١٤٣١/١/١٥هـ بعد مضي اثنا عشر عاما وتبقي له من مدة الاستثمار ثلاث سنوات وقد تضمن الصك المشار إليه (أنه في حالة نزع ملكية الوقف من أي جهة كانت بعد تعميره أثناء مدة التعاقد فإن التعويض المقدر لمنفعة الأرض يكون للوقف والتعويض المقدر

للمبنى يوزع على عدد سنوات عقد الإيجار ويكون للمعمر قيمة سنوات ما تبقى له من العقد الباقي للوقف) ويطلب الحكم على الوقف بما تبقى له من قيمة الاستثمار هكذا ادعى، أجاب المدعى عليهما بالمصادقة على استثمار المدعي الوقف بالمدة المذكورة وعلى إزالة العقار وأن المتبقي للمدعى عليه ثلاث سنوات من مدة الاستثمار وقد عوض الوقف عن قيمة الأنقاض بمبلغ وقدرة اثنان وستون مليونا ومائة وتسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعون ريال وخمسة وثلاثون هللة وبعد قسمته حسب الشرط المذكور يكون للمدعي مبلغا وقدره اثنا عشر مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال وسبع وعشرون هللة هكذا أجابا، بعرضه على المدعي قال أطلب الحكم بتسليمي هذا المبلغ، جرى الاستفسار عن صكي النظارة والاستثمار فوردت الإجابة بسريان مفعولها وعدم الشرح على سجلها بشيء، حيث إن المدعي والمدعى عليهما قد اتفقا على قسمة التعويض للأنقاض في حالة نزع العقار قبل إكمال مدة الاستثمار على عدد السنوات وأجيز ذلك من قبل مصدر الصك ولقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» ولقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم»، لما تقدم صدر الحكم على ناظري الوقف بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى به ومقداره اثنا عشر ميلوناً وأربعمائة وواحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال وسبع وعشرون هللة، قنع المدعي والمدعى عليهما بالحكم وبناء على المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية تقرر رفع هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، صدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية

الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٨٦٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٩٣٠٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٢ هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بصفته مالك شركة ..... للتعمير بموجب شهادة تسجيل فرع شركة رقم ..... تاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ الصادرة من وزارة التجارة والصناعة وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... بصفتهما ناظرين على وقف ..... بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/١٣/٨ تاريخ ١٤٢١/١١/٩هـ وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنني استثمرت عقار الوقف الواقع في ...بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٢٢/٧٥ تاريخ ١٤١٧/٩/١٧هـ واستلمت العقار بتاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ و لمدة خمسة عشر عام وقد أزيل الوقف بتاريخ ١٤٣١/١/١٥هـ بعد مضي اثنا عشر عاما وتبقي لي من مدة الاستثمار ثلاث سنوات وقد تضمن الصك المشار إليه (أنه في حالة نزع ملكية الوقف من أي جهة كانت بعد تعميره أثناء مدة التعاقد فإن التعويض المقدر لمنفقة الأرض يكون للوقف والتعويض المقدر للمبنى يوزع على عدد سنوات عقد الإيجار ويكون للمعمر قيمة سنوات ما مضى له من العقد الباقي للوقف) أطلب الحكم على

الوقف بما تبقى لي من قيمة الاستثمار وبعرض ذلك على المدعى عليهما قالا ما ذكره المدعي من أنه استثمر عقار الوقف الواقع في ... بموجب الصك المشار إليه وأنه بدأ في ١٤١٩/١/٢١هـ وأزيل العقار بتاريخ ١٤٣١/١/١٥هـ وقد كانت مدة الاستثمار خمسة عشر سنة فهذا كله صحيح وقد عوض الوقف عن قيمة الانقاض بمبلغ وقدرة اثنان وستون مليونا ومائة وتسعة وخمسون ألف و تسعمائة وواحد وأربعون ريال وخمسة وثلاثون هلله (٦٢,١٥٩,٩٤١,٣٥ ريال) حسب التقدير الصادر من لجنة الساحات الشمالية للعقار رقم ١١٥٠٥ بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ وبعد قسمته حسب الشرط المذكور يكون للمدعي مبلغا ومقداره اثنا عشر مليونا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال وسبعة وعشرون هلله (١٢,٤٣١,٩٨٨,٢٧ريال) هكذا أجابا وبعرضه على المدعي قال أطلب الحكم بتسليمي هذا المبلغ وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت الجلسة للاستفسار عن صكي النظارة والاستثمار المشار إليهما وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الاستفسار عن صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/١٣/٨ وتاريخ ١٤٢١/١١/٩هـ فعاد بخطاب مدير السجل المتضمن أنه لا يوجد على سجله أي شرح يذكر حتى تاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨هـ وساري المفعول كما جرى الاستفسار عن صك الاستثمار المشار إليه فعاد بخطاب مدير السجل ٣٤١٥٥١٩٣٩ تاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ المتضمن أنه لا توجد على سجله أي شرح يذكر حتى تاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨هـ وساري المفعول وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن إجازة مصدرة للاتفاق على أن يقوم « .....» باستثمار الأرض الواقعة ... والمعروفة

...المملوكة للوقف بموجب الصك الصادر من المحكمة برقم ٩/٧٩ في ١٤٢٣٨/٣/١هـ لمدة خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع وأنه في حال نزع ملكية الوقف من أي جهة كانت بعد تعميره أثناء مدة التعاقد فإن التعويض المقدر لمنفعة الأرض يكون للوقف والتعويض المقدر للمبنى يوزع على عدد سنوات عقد الإيجار ويكون للمعمر قيمة سنوات ما بقي له من العقد و الباقي للوقف كما ألحق به أن المستثمر استلم الموقع بتاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ كما جرى الإطلاع على صورة تبليغ عن تقدير عقار صادرة من لجنة تطوير الساحات الشمالية والمتضمنة اسم المالك وقف ...رقم الصك ٩/٧٩ وتاريخه ١٢٣٨/٣/١هـ مبلغ المباني (٦٢,١٥٩,٩٤١,٣٥ ريال) اثنا وستون ميلون ومائة وتسعة وخمسون ألف وتسعمائة وواحد وأربعون ريال وخمسة وثلاثون هللة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جرى الإطلاع عليه وحيث أن المدعي والمدعى عليهما قد اتفقا على قسمة التعويض للإنقاض في حالة نزع العقار قبل إكمال مدة الاستثمار على عدد السنوات وأجيز ذلك من قبل مصدر الصك ولقوله تعالى» يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» ولقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم» ولجميع ما ذكر بعالية فقد حكمت على ناظري وقف .....بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى به ومقداره (١٢,٤٣١,٩٨٨,٢٧ريال) اثنا عشر ميلون وأربعمائة وواحد وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال وسبعة وعشرون هللة وبعرضه على الطرفين قرروا القناعة به وبناء على ما تضمنه المادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية فسيتم رفع هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٣٠هـ الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ .....القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣١١٠٤٦ وتاريخ١٤٣٤/٩/٢هـ المتضمن دعوى .....ضد / .....وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٨٢٠٧٦تاريخُه: ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٦٨٠٥٠٢١٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٤٢٥٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٠هـ

المَوضُوعَات

وقف - طلب إلغاء وقف أبيهم لتضررهم - وقف على الأولاد ونسل الذكور دون الإناث - الموقف فاقد الأهلية - الوقف بأكثر من الثلث - إقرار المدعين وباقي الورثة بالوقف كتابة في حياة الواقف - إثبات الوقف بحكم شرعي لا يجوز نقضه - حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية - إثبات الوقف في غير موطن الموقف أو بلد العقار - رد الدعوى - إخلاء سبيل الناظر.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أبقيت لأهلك قلت مثله وأتى أبوبكر بكل ما عنده فقال يا أبابكر إلخ...)

٣- الوقف يلزم بالقول أو الفعل الدال عليه عرفا ينظر المغني (٨/ ١٩٠-١٨٩)

٤- قال الإمام مالك (الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله... إلخ) الموطأ ١١٢/٤

٥- قال الباجي (يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته واعتلوا...إلخ) المنتقى شرح الموطأ (٥٥/٤)

٦- قال ابن بطال(اتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء أنه يجوز للصحيح أن يتصدق...إلخ) فتح الباري لابن حجر ٢٥/٥-٢٦

٧-قال ابن رشد في البيان والتحصيل(وسئل - أي: مالك - عن الرجل يتصدق بماله كله لله ويتخلى منه قال إن كان صحيحاً فلا بأس) ١٣/٣٩٤

٨-قال القرافي في الذخيرة (جوز مالك الصدقة بماله كله لان الصديق رضي الله عنه فعله) ٦/٢٨٨

٩-قال الصنعاني في سبل السلام (واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضي عياض إن جوزه...إلخ)٢/١٤١

١٠-قال النووي في شرح صحيح مسلم (واختلف العلماء في الصدقة بجميع المال فمذهبنا أنه مستحب ...إلخ)٧/١٢٥

١١-قال الإمام أحمد (يجوز له في صحته أن يوقف ماله كله)١/٣٣

١٢-قال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع (والوقف ينفذ من جميع المال فلو وقف جميع ماله نفذ ...إلخ)١١/٢٥

١٣-المادة ٦ والمادة ٣٢ /٣ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية

مُلخّصُ القضيّة

أقام بعض ورثة رجل دعوى على ناظر وقف والدهم وطالبو بإلغاء صك الوقفية وإعادة الأموال الموقوفة لهم ولبقية الورثة بحجة أن الوقف أتى على أكثر المال وأن الموقف فاقد للأهلية الشرعية حال الوقف وأن صك الوقف صادر من المحكمة الكبرى بالباحة واكثر العقارات توجد في منطقة مكة والموقف يسكن فيها قبل وفاته، صادق المدعى عليه على الوقف ورفض طلب المدعين وأنكر أن الموقف كان فاقدا للأهلية واثبت بشهادة الشهود والأوراق

الموقعة من المدعين وغيرهم من بقية الورثة بأن الموقف كان في أهليته الشرعية حين أوقف الأوقاف المذكورة في الدعوى كما أثبت علم المدعين وغيرهم من بقية الورثة بأن الموقف قد أوقف العقارات المذكورة وأنهم موافقون عليها حال حياته، رجع المدعون وقرروا أن مورثهم كان في أهليته الشرعية حال الوقف وطالبوا بإلغاء ما زاد عن الثلث من الوقف، جرى مداولة بين الأطراف وبعد اطلاع المحكمة على صك الوقفية وغيره من الصكوك المتعلقة في هذا الوقف وصك حصر الورثة ولإقرار المدعين بأن الموقف كان في أهليته الشرعية حين أوقف الأموال المذكورة في الدعوى ولأن الوقف لا يلزم أن يكون بالثلث ولأن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز التصرف حال الحياة بكل المال بالوقف والصدقة وأما احتجاج المدعين بإبطال الوقف لأنه صادر من بلد لا توجد فيها الأموال الموقفة ولا يسكنها الموقف فغير صحيح لأن النظام لا يمنع من ذلك بناء على المادة ٣/٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف والوقف ثابت بحكم شرعي والاجتهاد لا ينقض بمثله ردت المحكمة الدعوى، اعترض المدعون صدق الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠) القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٦هـ حضر بالسجل المدني رقم بوكالته عن بوكالته عن بالوكالة الصادرة من كتابة العدل برقم في ١٤٣٢/٣/٢٧هـ والتي تخوله إقامة وسماع الدعاوى والمرافعة والمدافعة...الخ وادعى على الحاضر معه بالسجل المدني رقم بصفته الناظر على وقف والده بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالباحة في ١٤٢٤/٨/١٨هـ قائلا في دعواه عليه إن مورث موكلتي وهو والدهما قد توفي بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ وبعد وفاته فوجئت موكلتي بأنه صدر صك من المحكمة الكبرى بالباحة بوقفية والدهما للكثير من العقارات التي يملكها وقيمتها تتجاوز مليار ريال ومورثهما في ذلك الوقت كما يعلم الجميع كان فاقدا للأهلية حيث كان يبلغ من العمر واحد وثمانين سنة وقد أصيب في العشر سنين الأخيرة بالكثير من الأمراض ومنها مرض القلب كما بتر جزء من ساقه وأصيب بجلطات في الساق وكان ينتقل إلى ألمانيا سنويا مرتين للعلاج وكان يتعاطى أدويه ومسكنات كثيرة وأدى ذلك كله إلى اختلال في ذاكرته وتركيزه فكان لا يعرف بعض أولاده وكان هذا قبل إثبات الوقفية ولذا ولأن الوقفية صدرت من رجل لم يكن بأهليته المعتبرة شرعا فإن موكلتي تطلبان إلغاء صك الوقفية والتهميش على صكوك التملك الموقوفة بأنها أملاك موروثة

وليست وقف هذا دعواي وبسؤال المدعي عليه نظارة عن دعوى المدعي وكالة أبرز ورقة هذا نصها :- أجيب على دعوي (٠٠٠) و(٠٠٠) بنتي (٠٠٠٠٠) رقم (٠٠٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٦هـ بما يلي:- قال تعالي (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١٨١البقرة) أولاً:- (ننكر هذه الدعوي إنكاراً كلياً). ثانياً:- لا صحة لمزاعمي المدعيتين من أن والدنا والدهما فاقد الأهلية مطلقا) . ثالثاً:- دعوي هاتين المدعيتين لا تنفك عما يكذبها إذا يكذبها الحس والواقعي وضح ما يلي توفي والدنا (الواقف) في ١٤٢٨/٥/١٦هـ وكان عمره (٧٩) عاماً و١٠ أشهر وخمسة عشر يوماً وفاة طبيعية حسب شهادة الوفاة رقم (٠٠٠٠) في ١٤٣١/١١/١٩هـ وحسب صك ثبوت وفاته وانحصار إرثه رقم (٠٠٠٠٠٠) في ١٤٣١/١١/٢٦هـ وشهادة تبليغ الوفاة وأن سبب الوفاة المباشرة هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية والمرض الأصلي المسبب للوفاة هبوط حاد بوظائف القلب وأمراض أخري ساعدت على حدوث الوفاة فشل كلوي أوقف والدنا وقفه قبل عام ١٤٢٤هـ ووكل ابنه (٠٠٠٠) لإثبات وقفه بالوكالة رقم (٠٠٠٠٠٠) في ١٤٢٤/٥/٧هـ من كتابة عدل وعمره (٧٥ عاماً و٨ أشهر و٦أيام) وهو مكتمل الأهلية صحيح العقل بكامل الصفة الشرعية أقر واعترف أمام كاتب العدل بتوكيله لابنه (٠٠٠٠٠). ثبت الوقف ثبوتاً صحيحاً شرعياً بأركانه وشروطه وجهته وحكم القاضي الشرعي بثبوته ولزومه في عمومه وخصوصه في ١٤٢٤/٧/٦هـ بالصك الشرعي رقم (٣٦ /٣) في ١٤٢٤/٨/١٨هـ إقرار وشهادة زوجته وبناته وأزواج بناته وأبنائه تم ذهابه إلى الأحوال المدنية

(٠٠٠٠٠٠) لتجديد بطاقة الأحوال الخاصة به وصدرت بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٦هـ تصرف والدنا بصفته واقف وقفه والناظر الشرعي عليه بعقد استثمار وهو مكتمل الأهلية وبكامل صفته الشرعية مكتمل العقل جائز التصرف وهذا العقد مؤرخ في ١٤٢٧/١/١ه وكله ابنه (٠٠٠٠٠٠) الوكالة رقم (٠٠٠٠٠٠) الجلد المتسلسل ٧١٣٢ / ٣ في ١٤١٨/٢/٢٧هـ صادرة من كتابة عدل (٠٠٠٠٠٠) والمصادق عليها من فرع وزارة العدل (٠٠٠٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ والمصادق عليها من وزارة الخارجية في ١٤٢٠/١٠/٣٠هـ وصورة طبق الاصل في تاريخ ١٤٢٢/٠٥/١٦هـ ولم تلغي هذه الوكالة إلا بعد وفاته وكل والدنا الأخ (٠٠٠٠٠٠) بوكالة رقم (٠٠٠٠٠٠) في ١٤٢٥/٤/٢٥ه من كتابة عدل وهو كامل الاهلية ومكتمل الصفة الشرعية اقر واعترف امام كاتب عدل بتوكيله للأخ (٠٠٠٠٠٠) وكل والدنا ابنه (٠٠٠٠٠٠) بالوكالة رقم (٠٠٠٠٠٠) في ١٤٢٦/١/١٤هـ من كاتب عدل (٠٠٠٠٠٠) وهو بكامل الاهلية ومكتمل الصفة الشرعية اقر واعترف امام كاتب عدل بتوكيله لابنه وكله ابنه (٠٠٠٠٠٠) أي أن (٠٠٠٠٠٠) وكل والدنا بالوكالة (٠٠٠٠٠٠)بتاريخ ١٤٢٢/٥/١٦هـ الصادرة من كتابة عدل والوكالة رقم (٠٠٠٠٠٠) في ١٤٢٥/٣/٣٠ هـ من السفارة السعودية (٠٠٠٠٠٠) ولا يوكل شخص غير عاقل في العشر السنوات قبل وفاة والدنا - رحمة الله - كان عاقلاً مكتمل الأهلية كامل الصفات الشرعية فوكل بعض أبنائه بالوكالة رقم (٠٠٠٠٠٠) في ١٤١٩/٩/٢١هـ ورقم (٠٠٠٠) في ١٤٢٣/١/٢٧هـ واشتري عقارات في عام ١٤٢٣هـ في ١٤٢٣/٨/١٧هـ وقد طلب أعادة

بيع الخيار للصك رقم (٠٠٠٠٠٠) من البنك (٠٠٠٠٠٠) إلى (٠٠٠٠٠٠) في ١٤٢٥/١٠/٠٩هـ وتم الإفراغ في ١٤٢٦/٠١/١٧ هـ طلب والدنا تصريح عمره عام ١٤٢٢هـ وقابل وزير الحج الأستاذ (٠٠٠٠٠٠) واخذ خطاب الموافقة علي تصريح العمرة وذهب للأدلة الجنائية لأخذ بصماته حسب النظام وجدد التصريح عام ١٤٢٧هـ وأيضا ذهب إلى الأدلة الجنائية لأخذ بصماته حسب النظام والحال أنه عاقل مدرك صحيح العقل والجسم ووقع علي أوامر السداد في بنك ساب وفتح حساب جديد خاص بشركة (٠٠٠٠٠٠) وأسسها في عام ١٤٢٥هـ ووقع خطاب طلب توزيع سيارات (٠٠٠) في عام ٢٥- ١٤٢٦ هـ إلى شركة (٠٠٠٠٠٠) توقيع عقود تسهيلات بالملايين من البنك (٠٠٠٠٠٠) ومصرف (٠٠٠٠٠٠) ووقع علي سندات لأمر وتوقيع إقرار بصحة الرصيد في ١٤٢٥/٩/١٨هـ وسندات القبض عقد نكاح ابنته في عام ١٤٢٠ه لزوجها وتم الخلع بعد ذلك عقد نكاح ابنته (٠٠٠٠٠٠) في نهاية عام ١٤٢١ه لزوجها السابق (٠٠٠٠٠٠) ثم تزوجت بعد قدومه من (٠٠٠٠٠٠). وعقد نكاح ابنته (٠٠٠٠٠٠) من د. في ١٤٢٢/٨/١٦ هـ بالعقد رقم (٠٠٠٠٠٠) ومصدره مدينة (٠٠٠٠٠٠) بالمحكمة العامة (٠٠٠٠٠٠). وعقد نكاح ابنته في عام ١٤٢٦ه من زوجها (٠٠٠٠٠٠) ثم لم يتم الاتفاق بينهما. ومنذ عام ١٤١٨ ووالدنا يداوم في مكتبه بمعرض بيع السيارات بالـ(٠٠٠٠٠٠) صباحاً ومساءاً ولم يتوقف عن المداومة وإلى أن مرض مرضه الأخير في خلال شهرين فقط من عام ١٤٢٨هـ قبل الوفاة كل هذه التصرفات منذ عام ١٤١٨ هـ إلى عام ١٤٢٨ هـ وهو والحال أنه صحيح العقل مكتمل الأهلية كامل الصفة الشرعية والكثير.

رابعاً :- لقد أقرت كل واحدة من المدعيتين (٠٠٠٠٠٠) بالوقف قولاً وكتابة موقعة ومحصنة بتوقيع كل واحدمنهما (٠٠٠٠٠٠) ببصمة إبهامها و(٠٠٠٠٠٠) بإمضائها بيدها و بمصادقة بقية الورثة وهذا موثقة بالوثيقة المؤرخة في ١٤٢٩/٣/٤هـ وأنهما استلما مستحقات ٣ سنوات متتالية من الوقف بموجب شيكات و مخالصات نهاية كل عام وقد تنازلتا عن جزء من حصتهيما في الوقف بالتساوي مثل بقية المستحقين لوالدتيهما (٠٠٠٠٠٠) طيلة حياتها بموجب اقرار وتعهد غير قابل للإلغاء وهذا إقرار بحق آدمي مسلم معصوم لا يجوز الرجوع عنه وحجة ملزمة لهما لا يجوز الرجوع عنه شرعاً وبهذا الإقرار والمصادقة ترد دعواهما هذه ولا تسمع شرعاً ويثبت هذا مصادقة جميع الورثة ومنهم (٠٠٠٠٠٠) علي قائمة أعيان الوقف موثقة ومحصنه بتوقيع كامل الورثة ومنهم هاتان المدعيتان (٠٠٠٠٠٠) وهذا يعتبر إقرار ملزم لهما فلا تسمع دعواهما .

خامساً :- لقد توفرت في هذه الدعوى المزعومة شروط عدم صحتها وأنها لا تنفك عما يكذبها و هي الأمور الثمانية عشر و أنها مردودة علي المدعيتين لإقرارهما بالوقف ومصادقتها علي أعبائه إقراراً و مصادقة وموافقة بوثائق صحيحة محصنة بتوقيعهما وشهود من شهد به وعليه فقد وجب شرعاً وعرفاً و نظاماً رد دعواهماً وعدم سماعها وصرف النظر عنها وإخلاء سبيلنا منها هذه إجابتي وبعرض هذه الورقة والإجابة على المدعي وكالة أبرز ردا هذا نصه :- أولا):- إن جميع ما ورد في الفقرات أولاً ، وثانياً ، وثالثاً بتفاصيلها الطويلة إلى البند ثمانية عشر (١٨) جميع ما احتوت عليه معلومات عامة لا يمكن من خلالها إثبات أهلية الموقف حيث

أن معظمها إفادات على أنه وكل أشخاصا ليقوموا له بأعمال وذكرٌ لأرقام هذه الوكالات وحوادث عن قيامه بطلب تراخيص تجارية وأنه باشر عقد نكاح ابنته ونحوه ونحن نقول أن هذا عليهم لا لهم لأنه يدل ويشير إلى ضعف الموقف رحمه الله وعدم قدرته بالقيام بالأعمال التجارية ولذلك احتاج إلى هذه الوكالات، علما أن هنالك وكالة شرعية مبرمة من الموقف برقم ٣٩١٠ وصادرة بتاريخ ١٤٢٣/١/١٧هـ أي قبل ستة سنوات من وفاته حين قراءتها من أي شخص سيعلم بأن هذا الرجل هو أحد رجلين إما رجل غائب تماما عن هذه البلاد ولا يستطيع مباشرة شيء فيها أو أنه عاجز تماما لأنها وكالة تنص للأبناء (٠٠٠٠٠٠)، و(٠٠٠٠٠٠)، و(٠٠٠٠٠٠)، مجتمعين ومنفردين بالقيام بجميع الأعمال والإشراف على تجارته والسحب والإيداع والبيع والشراء واستلام الأموال أوكل فيها لأبنائه المذكورين جميع التصرفات حتى تكاد تكون وكالة عامة تفصيلية لكل تصرف وهذا قبل وفاته بست سنوات وهذه الوكالة تدل على عدم صحة ما ذكروه من أنه كان يباشر أعماله بنفسه وهي تبطل ما زعموه من أنه كان يباشر عمله بنفسه .

ثانياً:- جاء في البند (١٨) من الفقرة ثالثاً: بأن والدهم يداوم يوميا منذ عام ١٤١٨ هـ بمكتبه ومعرض سياراته إلى قبل وفاته بشهرين وهذا غير صحيح بل إن الموقف كان في هذه الفترة المذكورة تحت وطأة المرض وشدته حتى إن ساقه بترت في عام ١٤٢٢هـ وكان يعاني من أمراض القلب والكلى وكان ينقل للسفر إلى (٠٠٠٠٠٠) و(٠٠٠٠٠٠) للعلاج أكثر من مرة خلال الفترة المذكورة التي يزعمونها ، بل إنه ومنذ عام ١٤٢٢هـ حينما بترت

ساقه واشتد عليه المرض رحمه الله كان في ذلك الوقت قد أصيب بمرض (الزهايمر) فقد الذاكرة حتى إن موكلتي (٠٠٠٠٠٠) الابنة الصغرى والتي كانت هي أكثر شخص ملازماً له في حاله وترحاله وسفره لأنها لم تكن متزوجة وكانت تقوم بخدمته وغسله ومساعدته في أموره الذاتية والشخصية فهي ألصق الناس به كانت تلاحظ عليه أنه كان ينكر وجوه الناس والزائرين ويسأل عن الموتى لما لم يأتوا ، ويطلب طلبات ممن حوله غير ممكنة ككونه في (٠٠٠٠٠٠) وتحت العلاج ويطلب أن يذهبوا به للمعرض وللمكتب ويسأل عن مكانه ، ورغم أن موكلتي صاحبة دعوى ، إلا أن هناك الكثير ممن حوله يعلمون ذلك وهم شهود على ذلك من المحيطين به . ثالثاً :- ما جاء من تمسك المدعى عليهم في المذكرة من إقرار موكلتي بالوقف فنقول : بأن هذا الإقرار باطل من وجوه كثيرة أولها الجهالة الكبيرة وثانيها أنه بعد وفاة الموقف بسنة كاملة فهو غير مؤثر وغير موصل لشيء للمدعى عليهم لأنه صدر بعد صدور صك الوقفية وانتهائه بل ووفاة الموقف الأمر الذي فوت على موكلتي حق الاعتراض أثناء عمل الوقفية وحتى عندما أقروا ووقعوا (الورقة) بعد وفاة الموقف بسنة كاملة لم يُطلع المدعى عليه موكلتي على صك الوقفية لعلمه أن ما احتواه من بنود ظالمة للبنات سوف يفجر غضب البنات ولن يقبلوا به بل أصر على توقيعهم بمساعدة والدته على ورقة مكتوب أعلاها أنها إفادة (وليست إقرار) مؤرخة بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٢٩ هـ (مرفق٢) ولم يشار في هذه الإفادة إلى رقم الصك الذي كان صادرا ولم يكتب حتى شروطه في هذه الإفادة ولم يطلعوهم على الصك ولا على مضمونه

رغم أنه صادر منذ عام ١٤٢٤ هـ ، وهذا أكبر دليل على وجود تخطيط مسبق ، والسؤال لماذا لم يشيروا في هذه الإفادة إلى الصك رغم وجوده ؟ ولماذا لم يظهروه لهم عند كتابة هذه الإفادة ليأخذوا قناعتهم عليه (رغم أنها بعد صدور الصك ولزومه) كل هذه التساؤلات تدل على أنه أصر على إخفاء هذه الوقفية الجائرة أثناء عملها بوكالات عن وكالات ، ومن محكمة الباحة وليست من محكمة الولاية المكانية ، حتى لا يطلع عليها البنات فيعترضوا وفوتوا عليهم حق الاعتراض عليها أثناء عملها لأنهم لو اطلعوا عليها حين عمله لاعترضوا لعلمهم أن والدهم لا يقبل ذلك وأنه لو كان على علم بالوقفية على هذه الصورة لما قبلها وحتى بعد صدورها ولزومها دون تمييزها لم يطلعوهم عليها ، وحتى بعد وفاة الأب الموقف بسنة كاملة لم يطلعوهم على صك الوقفية وإنما جاءوا لهم وأمام أمهم المتسلطة عليهم والتي لا يستطيعون أن يعارضوها بورقة الإفادة لكي يوقعوا عليها والسؤال لماذا لم يطلعهم الناظر على صك الوقفية طيلة هذه الفترة وحتى بعد وفاة الموقف ولماذا يحتاج الناظر لموافقتهم بعد وفاة الموقف ويأخذها في ورقة إفادة لماذا وبسيف الحياء وسيف طاعة الأموال خضوع لها وسيف الرضا والغضب أتدري يا صاحب الفضيلة متى علمت موكلتي واطلعتا على الصك مع الباقين تم اطلاعهم عليه وإعطائهم صورة منه بعد توقيع الإفادة بستة عشر يوم في تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٠هـ، وهنا حصلت الصدمة الكبيرة للجميع بل إنني يا صاحب الفضيلة أقول لك بأن الصدمة كانت حتى على بعض الذكور الذين لم يتوقعوا ظلم الوقفية بهذه الصورة والدليل على ذلك أن أحد الذكور وهو الابن

الأصغر (٠٠٠٠٠٠) الذي هو كذلك لم يعلم بالوقفية إلا بعد وفاة الموقف قام وطلب من المحامي والقاضي السابق بمحكمة جدة العامة (٠٠٠٠٠٠) لنقض صك الوقفية وبدأ الشيخ (٠٠٠٠٠٠) في الدراسة والتحرير مرفق خطاب وجواب الشيخ(٠٠٠٠٠٠) على الأخ الأصغر (٠٠٠٠٠٠) مما يدل على أن (٠٠٠٠٠٠) غير موافق على الوقفية ويؤكد أنه هو والبنات لم يطلعوا عليها بل إنني يا صاحب الفضيلة أؤكد لك بأن الأخ الآخر (٠٠٠٠٠٠) والذي يقع تحت يده شركات الفنادق والعمرة هو كذلك من خلال خطاباته لأخيه ..... يدل على اعتراضه على الوقفية تفضل فضيلتكم بالنظر في المرفق رقم (٤) والذي يدل على طعنه في الوقفية والسؤال ما هو سبب سكوت هاذين الأخوين المعترضين بعد كل هذه الطعونات منهم علما بأن الأخوين المذكورين المعترضين والساكتين في الوقت الحاضر يقع تحت أيديهم استثمارات كبيرة من هذه الأوقاف ولهم مصالح كبيرة مع الناظر (٠٠٠٠٠٠) وهنا إنني يا صاحب الفضيلة أستأذن فضيلتكم وأطلب (طلب إدخال) مدعى عليهم، وطلب حضورهم شخصيا دون وكالة وسؤالهم لماذا سكتوا عن هذا الظلم لأخواتهم ولماذا سكتوا عن هذا الضرر البالغ رغم وجود ما يدل على اعتراضهم وعلى طعنهم في هذه الوقفية لماذا ، أطلب من فضيلتكم التكرم بإجابتنا بإدخالهم وسؤالهم عن سكوتهم الآن عن هذا الضرر والظلم ا.هـ وبعرض ما رد به المدعي وكالة على المدعى عليه نظارة قال أطلب إمهالي للاطلاع عليه كما حضر (٠٠٠٠٠٠) الجلسة بالسجل المدني رقم (٠٠٠٠٠٠) وجرى سؤالها عن الوقفية فقالت أنني لم أعلم عنها حتى توفي والدي وسبق أن أبلغني

والدي منذ حوالي أثني عشر عاما وأخبرني أنه أوقف سبعه عقارات فقط وكان هذا بيني وبينه وأنا كنت أزور والدي على فترات متباعدة وكان متعب بدنيا ولكن كان في عقله ولكن يظهر عليه أحيانا بعض النسيان وهذا منذ عام ١٤٢٢هـ تقريبا وأنا أعارض على هذه الوقفية لأنه أوقف أكثر أملاكه وأطلب حصر الوقفية ثلث التركة فقط هكذا قررت وهي بحالتها المعتبرة شرعا كما حضر (٠٠٠٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠٠٠٠)، بالسجل المدني رقم (٠٠٠٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠٠٠٠) وقرر كل واحد منهم بمفرده قائلا أشهد وأقر بأن والدي أوقف هذه الوقفية بموجب الصك الصادر من محكمة الباحة برقم ٣/٣٦ في ١٤٢٤/٨/١٨هـ وهو بكامل صحته وعقله ووعيه وليس لنا أي معارضة على هذه الوقفية هكذا قرر كل واحد منهم ثم في جلسة أخرى حضر المدعى عليه نظارة يرافقه أخوه (٠٠٠) كما حضر برفقتهما كل من (٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠) و(٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠) و(٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠) وقررت كل واحدة منهن بمفردها قائلة إنني أقر وأشهد بأن والدي قد أوقف هذا الوقف وهو بكامل وعيه وعقله وأنه منذ كنا صغاراً وهو يقول لنا أنه سيوقف أوقاف لتكون دخلا ثابتاً لنا من بعده لأن والدنا استمر على عقله وإدراكه ووعيه حتى توفي ونحن نقر ونشهد بصحة هذه الوقفية وليس لدينا أي اعتراض عليها هكذا قررت وشهدت كل واحدة منهم ثم أضافت منى انني كنت عند والدي قبل وفاته بيوم واحد وكان يعرفني ويعرف أولادي وجميع من كان يعرفهم من قبل ولم يظهر عليه أي شيء من النسيان كذا

قررت كما أضافت (٠٠٠٠٠٠) أنني كنت مسافرة إلى (٠٠٠٠٠٠) لإجراء عملية جراحية في العين ولما سمعت أن والدي دخل المستشفى رجعت قبل وفاته بيومين وقابلته وكان بكامل صحته ووعيه ولم يظهر عليه أي شيء من النسيان حيث كان يسألني عن حالي وعن زوجي وبقيت عنده حتى توفي هكذا قررت كما أضافت (٠٠٠٠٠٠) قائلة إنني بعد وفاة زوجي السابق بقيت عند والدي في البيت مدة ثماني سنين حتى توفي ورافقته في جميع سفرياته وطيلة هذه المدة حتى توفي وهو كان بكامل وعيه وعقله هكذا قرت ثم أضافت كل من (٠٠٠٠٠٠) و(٠٠٠٠٠٠) أن والدنا بعد أوقف العقارات قال لنا أنه ذهب للمحكمة وأثبت الوقفية وصدر له صك بذلك هكذا قررتا كما أضافتا قائلتين إن والدنا أيضا قبل أن يثبت الوقفية استشارنا في تعيين سعيد ليكون ناظراً على الوقف فوافقناه على ذلك وأيدناه هكذا قررتا ثم أبرز المدعى عليه نظارة ورقة إضافية للإجابة عن دعوى المدعيتين أصالة وهذا نصها أرد على مذكرة المدعيتين الموقعة من محاميهما (.....) المؤرخة في ١٤٣٢/٠٥/٠١هـ:

١. أرد على المادة الأولى من مذكرتهم بأن الأمور الثمانية عشر التي ذكرتها هي أمارات وقرائن حالية ومقالية وهي بينات أبانت الحق وأظهرته قال أبن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية (ص ١٢) البينة ما أبان الحق وأظهره ولم تقتصر على شهادة أثنين أو أربعة أو ثلاثة لا في القرآن ولا في السنة والوكالة رقم (٠٠٠٠٠٠) في ١٤٢٣/٠١/١٧هـ وكالة شرعية صادرة من أنسان كامل الأهلية مكتمل الصفة الشرعية أدلى بنصها الموكل أمام كاتب العدل مشافهة حضورية ولو أن الموكل غير مكتمل الصفة الشرعية لما

قبل توكيله كاتب العدل ودونه وأصدر به صكاً محترماً لا يجوز لأحد نقده أو التعرض له لأنه موافقا للأصول الشرعية والعرفية والنظامية وكذلك الحال لبقية الوكالات... كما أن والدنا يرحمه الله قد قام بعمل وكالة لابنة الأكبر من عام ١٣٩٧هجرية أي اكثر من ٣٠ سنة وكالة عامة ويحق له توكيل الغير وكذلك وكالات لبقية الأبناء خلال السنوات الماضية والوكالة الأنفة الذكر لم تكن أول أو أخر وكالة.

أرد على المادة الثانية والثالثة من مذكرتهم بأن والدنا عندما أصدر وكالته آنف الذكر كان مكتمل الأهلية متصفا بجميع الأوصاف الشرعية عقلا وبدنا ويثبت هذا إدعائه على (.....) التي أنتهت بحلفه اليمين الشرعية في ١٤٢٣/٠٨/١٥ه بآخر الصك رقم (١٦/٦/١٧٩) في ١٤١٩/٠٧/٢٨ هـ وما ذكروه من محاولتهم التهرب من إقرار ومصادقة المدعيتين أصالة على الوقف بالوثيقة المؤرخة في ١٤٢٩/٣/٤هـ إقرار آدمي مسلم لا يجوز الرجوع عنه مطلقا شرعا وعرفا ونظاما ومحصنة بتوقيعهما ولا يؤثر فيه مزاعم محاميها الظنية الوهمية للتشكيك في إقرار صادر من موكلتيه وليسفيها جهالة لأن الجهالة فيما هو واقع وبمستند شرعي فإن الجهالة تؤول للمعلومية وهذه قاعدة شرعية أصولية فقهية ولا فرق بين الإفادة والإقرار والمصادقة فما زعمه هذا المحامي فهو زعم وأقوال مرسلة وتهرب من واقع صحيح شرعي ومزاعمه وتشكيكاته لا محل لها شرعا وما دام أنها جاءت متأخرة عن الوقف ومستنداته فهذا دليل على موافقة ومصادقة وإقرار موكلتيه بجميع ما صدر في الوقف وثبوته بمستنداته . وقد سلم لهم صورة من صك الوقفية بعد

وفاة الموقف مباشرة لجميع المستحقين. وبعد صدور الصك ولزومه فلا مهرب للمحامي وموكلتيه من الحق والحقيقة والواقع الصحيح الشرعي وكونه صادر من محكمة شرعية وقاضي شرعي والإقرار والثبوت للأوقاف في أي محكمة من محاكم المملكة العربية السعودية جائز عرفاً» ونظاماً» وشرعاً» . يجب إيقاف هذا المحامي الذي تطاول على إجراءات دوائر شرعية ووقائع مرعية بمزاعم وهمية وشكوك وأوهام مرسلة لا دليل عليها وهذه مخالفة لأصول المحاماة ونظامها وتوجب سحب ترخيصه طبقا» لنظام المحاماة.

٢-زعم بأن أخوينا جاد وموفق بأنهما يعارضان في الوقف وهذا زعم لا ينفك عما يكذبه وقد حضرا وشهداً ووافقاً على الوقف وصدوره من والدنا بكامل قواه العقلية . إن هذا المحامي يحاول بكل جهده لمغالطة فضيلتكم ولتدليس علينا وعليكم ويشغلنا ويشغلكم ويقوم بالاتصال بين الأخوات لإثارة الفتنة بأوهام ومزاعم وشكوك وظنون آثمة لبطل وقفا من أوقاف الله السديدة خرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى وغلته لمستحقيه وأيلولته بعدهم لجهة خيرية ولا ظلم فيه ومعلوم أن أولاد البنات لا يرثون جدهم لأم علما بأن هذا الوقف مماثل لوقف جد والدنا يرحمهم الله الذي يستلم غلته المدعيتين حتى تاريخ اليوم . أطلب رد هذه الدعوى ومنع المدعيتين من التعرض لوقف الواقف. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إن لدى موكلتي رد على هذه الإجابة وأبرز ورقة هذا نصها إشارة إلى الدعوى المنظورة لديكم المرفوعة من موكلي ورثة .....ضد شقيقهم المدعى عليه ..... بصفته ناظرا على

وقفية مورث الطرفين بموجب صك الوقفية الصادر من المحكمة العامة بالباحة رقم ٣/٣٦ في ١٤٢٤/٨/١٨هـ وتأكيدا على ما دون من قبل وتأسيسا عليه أبين لفضيلتكم الآتي :

أولا- لم يقم المدعى عليه بالجواب على سر صدور صك الوقفية من منطقة الباحة وبإنهاءٍ من وكيلٍ أجنبي عن الورثة لا يعرفه مورث موكلي، رغم أن مورث المذكورين لا يعرف منطقة الباحة ، وإذا كان كما يدعي المدعى عليه من أنه يمارس أعماله المعتادة!! فلماذا لم يتشرف مورثهم بفضل مباشرة الوقفية بنفسه لكونها من أعمال القرب؟ ولماذا لم يقم بذلك أحد أولاده الذكور والذي لن يكون إلا مرة واحدة في العمر ؟ولماذا لم يكن الأمر في مكة المكرمة والتي تتضاعف فيها الحسنات.

ثانياً- إننا نطلب مناقشة صحة الوقفية من حيث الإشكالات التالية:

١- مدى أهلية الموقف رحمه الله ، أثناء التوكيل بالوقفية- والذي يعاني من أمراض الزهايمر ، والسكري ، وبتر الساق ويصر المدعى عليه أنه مات بسبب طبيعي رغم أنه أقر بأنه مرض قبل موته بشهرين !!

٢- مدى جواز وقف الحي لجميع أمواله سوى نزر قليل، وما ذكره أهل العلم من وقف عدم صحة وقف الجنف ، وقد سئل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية ، عن رجل قضى نحبه بعد أن أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والإناث وما تناسل من الذكور دون الإناث ، ثم أبناء السبيل، فأجاب بجواب ورد فيه : ونفيدكم بأن هذا الوقف

باطل، لأمرين :الأول أنه أوقف جميع تركته وهو لا يتصرف إلا في ثلثها.. والثاني أنه حرم بذلك بقية الورثة إن كانوا كالزوجة والأب والجد والأم والجدة مع ما في الوقف من الجنف الظاهر فيه حرمان أولاد البنات مما يستحقون من أمهاتهم في هذه الوقف انظر: «فتاوى، محمدبن، إبراهيم، ٩/ ١٠٠». وقال في الفتوى رقم ٢٣٣٩ : وإن كان يقصد ما يقصده بعض العوام حتى لا يضيع ببيع ، ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد والله ملكهم وهو قصد حرمانهم فهد وقف الجنف. فالوقف على الوارث لا يجوز ، لأنه أشبه بالوصية لوارث، وقد وردت النصوص بمنعه، ولأنه يؤدي إلى حرمان أهل الحقوق الشرعية من حقوقهم.

٣- الوقف على النفس فيه نزاع وأكثر العلماء لا يجيزه ، ولا يصح أن يشترط شرطا ينافي مقتضى الوقف ، كما لو شرط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه أو يرجع فيه ،فحينئذ لا يصح الشرط ولا الوقف ، هذا لا خلاف فيه ، لان الوقف ملك لله تعالى ،فلم يجز أن يشترط فيه هذه الشروط. والحاصل أن هذا الوقف المذكور في السؤال فاسد لأنه وقف على وارث يؤدي إلى حرمان بقية الورثة ، ولان يتضمن شروطا باطلة مثل اشتراطه أن له حرية التصرف فيه، والواجب أن يبطل الوقف ويوزع مال الميت ميراثا على الورثة بحسب ما قسم الله تعالى لهم ، هذا إن لم يكن ثمة غيرهم بعدهم في شرط الواقف ، فإن كان ، بطل الأول، وصرف الوقف إلى جهته في الجهة الثانية ، على أن لا يكون إلا من الثلث فقط.

٤- جاء في نص الوقفية ما يفيد مكيدة المدعي فيها بكونه كتم خبرها حتى باشر النظارة ومضت سنة كاملة ، فقد جعلت

النظارة على الوقف للموقف أثناء حياته ، إلا إنه لم يظهر صك الوقفية إلا بعد وفاة مورث المذكورين بسنة كاملة وذلك لمّا آلت النظارة إليه، كذلك ما جاء في النص فيه أعلى منع معارضته من قبل المستحقين كأنها إثبات العصمة له، وعدم جواز مناقشته عن تصرفاته، ومعلوم أن الناظر لابد أن يكون نظره وتصرفه منوط بالمصلحة وإلا وجب عزله والصيرورة إلى بدله «انظر: قواعد ابن رجب ، ص٢١٤ ، ٢٩٥ ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٠٩/١. هذا ردي على ما أجاب به المدعى عليه نظارة سابقا وأما ما أضافه في هذه الجلسة فأطلب إمهالي للاطلاع عليه والرد عليه هكذا قرركما حضر الجلسة كل من (٠٠٠٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠٠٠٠) وقرر قائلا إنني علمت بالوقفية في عام ١٤٢٤هـ وذلك من والدي وأخي ..... ولكنني لم أعلم بالعقارات الموقوفة ولا تفاصيل الوقف ولعدم معرفتي بتفاصيل الوقف لم أعترض عليها في ذلك الوقت ولكننا بعد وفاة والدي علمنا بالتفاصيل ولذا فأنا لا أوافق على هذه الوقفية وأطلب إلغاءها لأنها غير شرعية في نظري هكذا قرر موافق كما حضر الجلسة (٠٠٠٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠٠٠٠) وقرر قائلا إنني علمت بالوقفية في عام ١٤٢٤هـ من والدي ولكنه لم يخبرني بالتفاصيل وقد أخبرني والدي بها وذكر لي أنه أقام (٠٠٠٠٠٠) ناظرا على الوقف وعينني أنا ناظر بعده كما قال لي أن الذي بعدي هو أخي (٠٠٠٠٠٠) وأنه لم يجعل أخي الأكبر مني مباشرة (٠٠٠٠٠٠) خلفا لـ(٠٠٠٠٠٠) بسبب وجود سوء تفاهم بين أخي الكبير (٠٠٠٠٠٠) وأخي (٠٠٠٠٠٠) وخاف على الوقف مستقبلا هذا ما ذكر لي والدي كما أنني أذكر أن

والدي قبل إنشاء الوقفية كان غاضباً من بعض أولاده وقال لي سأوقف كل أموالي وأنا لا أطلب إبطال أو إلغاء الوقفية ولكن أنا أطلب التأكد من صحتها وشرعيتها حرصاً على براءة ذمة والي في قبره وحفاظاً على مستقبل العائلة والأجيال القادمة هكذا قرر ثم أضاف (.....) قائلا إن أبي سبق أن كتب وقفية قديمة أوقف فيها جميع العقارات المبنية والتي لها دخل وجعل النظارة لأولاده مرتبين حسب السن الأول (.....) والثاني أنا (.....) والثالث (.....) والرابع (.....) كما أن تلك الوقفية جعلها على أولاده ثم أولاد أولاده بخلاف هذه الوقفية فقد جعلها على نفسه مدة حياته هكذا قرر ثم قرر كل من (.....) و(.....) أنه ما يرغبان تقديم إفادة خطيه بهذا الخصوص ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (.....) كما حضر المدعى عليه نظارة وقرر المدعى عليه نظارة إنني أحضرت ردا على ما أبرزه المدعي وكالة في الجلسة الماضية فأطلب الاطلاع عليه ورصده وأبرز ورقة هذا نصها أولا: لقد اقر واعترف كل من (.....) و(.....) ابني (.....) بعلمهما بوقف والدهما وأنهما علما به من والدهما وهو الواقف والناظر عليه (.....) فهذا إقرار بحق ادمي مسلم معصوم الدم والمال لا يجوز الرجوع عنه شرعاً ويلزمهما إقرارهما شرعاً ... أما زعمهما بأنهما لا يعلمان بأعيان الوقف فلا تأثير له شرعاً ولا عرفاً ولا نظاماً فكل مجهول آل إلى معلوم فلا تأثير لجهالته وعدم العلم به ... ولا حق لهما في الاعتراض على أي عين لعدم حقهما فيها لأنها ليست مملوكة لهما والحق و الملك والتصرف لوالدهما والدنا جميعا حق مشروع له لا حق فيه لهما ولا لنا ولا

لغيرنا فالحق لوالدنا يتصرف فيه كيف يشاء .. وعليه فيلزمان بإقرارهما بالوقف وعلمهما بهمن الواقف ويرد عليهما زعمهما بعدم علمهما بأعيان الوقف لعدم أحقيتهما منه ولأن (٠٠٠٠٠٠) اتفق مع والده الواقف والناظر على وقفه بالصك رقم (٣/٣٦) في ١٤٢٤/٠٨/١٨ه باستثمار عين من أعيان الوقف عبارة عن ٦ قطع واقعه بحي الروضة بالصك رقم ١٨١بتاريخ ١٣٩٤/١/٥هـ و رقم ١٤٧ /٥/٧٠ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢١هـ بموجب عقد بينهما مؤرخ في ١٤٢٧/١/١هـ محصن بتوقيعه وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة (٠٠٠٠٠٠) وتوقيع الواقف والناظر هو عليه وهذا العقد يدل على علمه بجميع أعيان الوقف وهذا يدحض مزاعمه ومزاعم (٠٠٠٠٠٠) وأنعقد الاستثمار الغي لعدم الإمكانية المادية لدي الشركة .وان شروط الواقف هي شروط ملعومة لدينا جميعا وهي مماثله لوقف جد والدنا يرحمهما الله جميعا وقف (٠٠٠٠٠٠) بالصك رقم ٨٨٣ وتاريخ ١٣١١/١٢/٢٨هـ والذين يتسلمون من غلته جميع المستحقين من أبناء و بنات (٠٠٠٠٠٠) يرحمه الله حتي تاريخه ثانيا : أرد على مزاعم وكيل المدعي المحامي (.....) بما يلي :

١- الصكوك الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتصنع والتزوير وصك ثبوت هذا الوقف والنظارة عليه خاليان من شبهتي التصنع والتزوير وليس فيهما ما يخالف الشرع فالوقف والإقرار به والنظارة عليه يجوز إجرائها وإثباتها من أي محكمة عامة شرعية ومن أي قاض شرعي في أي محكمة شرعية في المملكة العربية السعودية ولا يجوز الطعن فيها شرعاً ولا عرفا ولا نظاماً.

٢- تساؤلات هذا المحامي (الوكيل) لا معنى لها فالواقف يتصرف في أوقافه بما شاء لا سلطة لأحد من أولاده ولا لورثته من بعده ولا لأي احد من الناس فالوقف يلزم شرعاً ما دام أن شروط الوقف الشرعية متوفرة فيه وعليه فلا حق لهذا الوكيل بان يتساءل بما لا حق له ولا لموكلتيه في ما تساءل عنه.

٣- من اثبت الوقف وأقام ناظر عليه هو الأعلم بأهلية الواقف وأهلية الناظر حيث تثبته الأهلية لديه بالبينة العادلة.

٤- فتوى محمد بن إبراهيم فتوى مجتهد لا مشرع فله ولغيره من الفقهاء راية ... ففقه الشريعة الإسلامية مبني على الأدلة والقواعد والقياسات الشرعية: فالواقف أوقف وقفه في حياته فلا يعتبر وصية بعد مماته فلا تأخذ حكمها فاذا أوقف وقفه على أولاده في حياته الذكور والإناث جاز وليس فيه حيف لأن الإنسان حر في تصرفه فيما يملكه... أما أولاد الإناث فإنهم لا يرثون منه شيئا لا في الملك ولا غيره فهم من ذوي الأرحام ويحجبهم أبناء وبنات المتوفى وعليه فحرمان أولاد البنات ليس صادراً من الواقف بل صادر من الله سبحانه وتعالى كما هو معلوم ومعروف في علم الفرائض لان الجد من الأم يسمونه علماء الفرائض الجد الفاسد لا يرث من أولاد بناته ولا يرثون منه (وفوق كل ذي علم عليم) فإذا ماتت البنت الموقوف عليها ورثها أولادها في مالها فقط لا فيما أوقف عليها ثم اشك في صحة النقل عن محمد بن إبراهيم فان أزواج البنات وزوجات الأبناء لا يرثون من الواقف فلا حرمان لهم والله تعالى ملكهم ما ورثوه من زوجاتهم وأزواجهم ولم يملكهم الله تعالى من أموال الواقف.. وأما الوقف على النفس فالجمهور يجوزونه ومنعه شاذ لا دليل عليه..

وأحكام الوقف وشروطه وجهاته وأعماله وخاصة الوقف الأهلي ثابتة من عهد الصحابة والتابعين مؤلفة في كتب وأقوال مجتهدي فقهاء الشريعة الإسلامية منذ القرون فلا يأتي من يخالفهم بعد قرون متطاولة . إن أوقاف والدنا لا حيف فيه ولا مخالفة فيه لأي دليل أو قاعدة شرعية أو نص فقهي من التابعين رحمهم الله ... لقد ابقي الواقف لورثته ما يكفيهم و يزيد علي كفايتهم فبرهم بغلات وقفه خيرا لهم وابقي... وختاما فجميع ورثة الواقف مجموع ونعلى وقفه مقرون به لذا اطلب رد أمثال هذا المحامي الذي يشكك في ما صدر من المحاكم الشرعية ولهذه الأمور اطلب رد دعوى المدعين ورفض مزاعم الزاعمين والحكم بصرف النظر عنهم جميعا وإبقاء الوقف على شروطه ولجهته فطلبت من الناظر صك الوقفية فطلب إمهاله ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه نظارة حال حضور (٠٠٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠٠٠) بوكالته عن (٠٠٠) و(٠٠٠) ابني (٠٠٠٠٠٠) بالوكالتين الصادرتين من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة جدة برقم ١٠٨٧٠/٦٧٧٨١ في ١٤٣٢/٧/٢٣هـ ورقم ١٠٩٧٨/٧٨٥٤٦ في ١٤٣٢/٨/٢٦هـ واللتين تخوله إقامة وسماع عموم الدعاوي والمرافعة والمدافعة ... الخ

وجرى سؤال الناظر هل أحضر صك الوقفية فقال نعم وأبرز الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالباحة برقم ٣/٣٦ في ١٤٢٤/٨/١٨هـ وهذا نصه :- لدي أنا (٠٠٠٠٠) القاضي بمحكمة الباحة حالياً بناءً على ما أحيل ألينا من فضيلة الرئيس برقم ٣ في ١٤٢٤/٠٦/٠٦هو عليه حضر (٠٠٠٠٠) بموجب بطاقة أحوال الباحة رقم (٠٠٠٠) الوكيل الشرعي عن (٠٠٠٠٠) بموجب السجل المدني رقم (٠٠٠٠)

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل مكة الثانية برقم ٢٣١٤٨ في ١٤٢٤/٥/٢٣هـ بصفته وكيلا شرعيا عن أبيه (٠٠٠٠٠) بموجب بطاقة أحوال مكة المكرمة رقم (٠٠٠) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل مكة الثانية برقم ٢٠٣٤١ في ١٤٢٤/٥/٧هـ والمخول له فيها حق توكيل الغير والمتضمنة توكيل المذكور في وقفيه الأملاك العائد لموكله . وأنهى قائلا انه من الجاري في ملك موكل موكلي وتحت تصرفه كامل الأملاك الآتية . القطعة ألف ومائة وثلاثة وتسعين وحدودها شمالا شارع عرض عشرين مترا بطول الضلع خمسة وثلاثين مترا وخمسين سم زائدا أربعة عشر مترا وخمسين سم جنوبا الشارع العام بطول الضلع خمسين مترا . شرقا ممر بعرض ستة أمتار بطول الضلع أربعة وعشرين مترا . غربا القطعة الف ومائة واربعة وتسعون بطول تسعة وعشرون مترا ومساحتها الاجمالية الف واربعمائة وثلاثة عشر مترا مربعا . والقطعة الف ومائة وستة وتسعون وحدودها شمالا شارع عرض عشرين مترا بطول الضلع واحد وثلاثين مترا. جنوبا الشارع العام بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . شرقا القطعة الف وستمائة واربعة وثلاثون بطول ثلاثة واربعين مترا . غربا القطعة رقم ١١٩٧ بطول الضلع اثنين واربعين مترا وخمسين سم ومساحتها الاجمالية الف وثلاثمائة وخمسة وعشرين مترا مربعا والقطعة رقم ١١٩٧ وحدودها شمالا شارع عرض عشرين مترا بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . جنوبا الشارع العام بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . شرقا القطعة رقم ١١٩٦بطول الضلع اثنين واربعين مترا وخمسين سم ز وغربا القطعة رقم ١١٨١ بطول الضلع اثنين واربعين مترا ومساحتها

الاجمالية الف وثلاثمائة وتسعة امتار مربعة. القطعة الف وستمائة واربعة وثلاثين وحدودها شمالا شارع عرض عشرين مترا بطول الضلع اثنين وثلاثين مترا. جنوبا الشارع العام بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . شرقا القطعة رقم ١٤٦٤ بطول الضلع ثلاثة واربعين مترا وخمسين سم. غربا القطعة رقم ١١٩٦ بطول الضلع ثلاثة واربعين ومساحتها الاجمالية الف وثلاثمائة واثنين وستون مترا مربعا . والقطعة اربعة الاف واربعمائة واربعة وستون وحدودها شمالا شارع عرض عشرين مترا بطول اثنين وثلاثين مترا . جنوبا الشارع العام بطول الضلع اثنين وثلاثين مترا . شرقا شارع عرض عشرين مترا بطول الضلع اربعة واربعين مترا . غربا القطعة رقم ١٠٣٤ بطول الضلع ثلاثة وعشرين مترا وخمسين سم ومساحتها الاجمالية الف واربعمائة مترا مربعا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة الاولى برقم ٦٠/٥٩ في ١٤٠٦/٣/١٥هـ . والدار الواقعة بمكة المكرمة بحي العزيزية بجوار الشيخ راشد الحريقي وحدودها شمالا الارض الجبلية المنسوبة لسفر علي حريري بطول خمسين مترا . جنوبا السكة النافذة بطول الضلع اربعة واربعين مترا . وشرقا ملك بشير كعكي بطول الضلع خمسن مترا . غربا ملك احمد سودة بطول خمسين مترا والمملوكة بموجب الصك الصادرة من كتابة عدل مكة برقم ٦٦٨/أ في ١٣٩٩/٥/٦هـ والارض الواقعة بمكة المكرمة بخريق العشر بالشهداء وحدودها شمالا مسيل صايف بطول الضلع مائة واربعة وثلاثون مترا وخمسة عشر سم . جنوبا طريق العشر بطول الضلع مائة واثنا عشر مترا وتسعين سم . شرقا الارض المتقطعة لمشروع السد بطول الضلع مائة

وخمسة وستين مترا وثمانين سم . غربا شارع ومنه كراجات الكعكي بطول الضلع مائة وتسعة وسبعين مترا وستين سم ومساحتها الاجمالية واحد وعشرون الف وتسعمائة وثمانية عشر مترا مربعا وخمسينسم٢ والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة المكرمة برقم ٢١٧/٣٢٤ في ١٤٠٤/٤/١٤هـ . . والقطعة خمسة وثمانين والواقعة بالششة وحدودها شمالا القطعة رقم ٨٤ بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع ستة عشر مترا . وشرقا القطعة رقم ٨٣ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . غربا شارع عرض تسعة امتار يبدا من الشمال بطول اربعة وعشرين مترا ثمين عطف الى جهة الشرق بطول ستة امتار والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة العدل بمكة المكرمة برقم ١/٦٥٤ في ١٣٩٧/٣/٩هـ. والقطعة خمسمائة وسبعة وثمانين الواقعة بالششة بمكة المكرمة وحدودها شمالا القطعة رقم ٥٨٨ بطول الضلع واضلع واحد وعشرين مترا جنوبا شارع عرض اثنا عشر مترا بطول الضلع واحد وعشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٥٨٦ بطول الضلع ثلاثين مترا. غربا القطعة رقم ٥٩٠ بطول الضلع ثلاثين مترا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة العدل بمكة المكرمة برقم ١٣٦٧/ب في ١٣٩٥/٠٣/٢٥هـ . والقطعة تسعة وتسعين الواقعة بالروضة وحدودها شمالا القطعة رقم ٩٨بطول الضلع عشرون مترا ز جنوبا شارع عرض ثمانية امتار بطول الضلع عشرون مترا. شرقا شارع عرض ثمانية امتار بطول الضلع عشرون مترا . غربا شارع عرض اثنا عشر مترا بطول الضلع عشرون مترا. والقطعة ثمانية وتسعين الواقعة بالروضة وحدودها

شمالا شارع عرض اثنا عشر مترا بطول الضلع عشرين مترا. جنوبا القطعة رقم ٩٩ بطول الضلع عشرين مترا . شرقا شارع عرض ثمانية امتار بطول الضلع عشرين مترا . غربا شارع عرض اثنا عشر مترا بطول الضلع عشرين مترا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة الاولى برقم ٥/٧٠/١٤٧ في ١٤٠٧/٠٧/٢١هـ. والقطعة مائة وواحد عشرين الواقعة في حي العزيزة الضفة الشمالية بمحبس الجن وحدودها شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٠٥. بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم٢٢٠٠ بطول الضلع عشرين مترا . غربا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع عشرين مترا ومساحتها الاجمالية اربعمائة مترا مربعا . والقطعة مائتان وخمسة الواقعة في حي العزيزة الضفة الشمالية وحدودها شمالا القطعة رقم ٢٢١ بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا شارع عرض خمسة عشر مترا بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٠٦ بطول الضلع عشرين مترا. غربا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع عشرين مترا ومساحتها الاجمالية اربعمائة مترا مربعا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة الاولى برقم ٥/٧٠/١٦٣ في ١٤٠٧/٠٤/٢٦هـ . والقطعة تسعة عشر الواقعة في العزيزية من اراضي العين وحدودها واطوالها شمالا شارع عرض ثلاثين مترا بطول الضلع مائة واثنا عشر مترا وجنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع مائة وثلاثة عشر مترا. شرقا القطعة رقم ١٨ بطول الضلع تسعة وثمانين مترا. وغربا القطعة رقم ٢٠ بطول الضلع سبعة وسبعين مترا ومساحتها الاجمالية تسعة الاف وثلاثمائة مترا مربعا والمملوكة بموجب الصك الصادر

من كتابة عدل مكة الاولى برقم ٤/١٧٧/٥٠٣ في ١٤١٢/٩/١٧هـ . والحوش الواقع بمكة المكرمة بحارة النقا وحدودها واطوالها شمالا الزقاق النافذ بطول مختلف يبدا من الغرب اربعة عشر مترا وتسعين سم ثم ينحرف إلى الشرق مائلا إلى الشمال مترين وخمسة وستين سم .جنوباً الحوش ومنزل (٠٠٠٠) بطول الضلع تسعة عشر مترا وعشرين سم . شرقاً ملك (٠٠٠٠) وبطول مختلف يبدأ من الجنوب ستة أمتار وتسعين سم ثم ينحرف إلى الشمال مائلا إلى الغرب ثمانية أمتار وعشرة سم . غربا الحوش وملك (٠٠٠٠) وبطول الضلع اثنا عشر مترا وسبعين سم ومساحته الاجمالية مائتان واربعة وخمسين مترا مربعا وخمسين سم٢ والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم ٢٠٥٢ في ١٣٩٥/١١/٢٥هـ والحوش الواقع بحي الروضة وحدوده واطواله. شمالا السكة النافذة بطول الضلع تسعة عشر متراً وأربعين سم . جنوباً ملك (٠٠٠) بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا وخمسين سم. شرقا الشارع العام بطول الضلع سبعة وعشرين مترا وثمانين سم . غربا السكة النافذة بطول الضلع ثلاثة وعشرين مترا وعشرين سم. والقطعة رقم تسعة وستين الواقعة بحي الروضة طريق منى وحدودها واطوالها شمال ملتقى طريق الميدان بطول الضلع احدى عشر مترا وخمسين سم . جنوبا ملك (٠٠٠٠) بموجب الصك رقم ١٢٩في ١٣٧٧/١/١١هـ بطول الضلع تسعة عشر مترا وخمسين سم . شرقا الشارع العام بعرض ستين مترا بطول الضلع اثنين وعشرين مترا. غربا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع سبعة عشر مترا. ومساحتها الاجمالية ثلاثمائة مترا مربعا والمملوكة بموجب الصك

الصادر من كتابة عدل مكة برقم ١/١٨١٦ في ١٣٩٨/٢/١٥هـ والقطعة ثلاثمائة وستة واربعين والمسماة البقرة والواقعة باللامجة وحدودها واطوالها . شمالا القطعة رقم ٣٤٩ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٤٧ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٤٥ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة المكرمة برقم ٢٧/أ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ. والقطعة ثلاثمائة وسبعون والواقعة بالمسفلة وحدودها واطوالها . شمالا منطقة جبلية بطول خمسة وعشرين مترا. جنوبا القطعة ٣٢٢ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. شرقا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع ستة وثلاثين مترا. غربا منطقة جبلية بطول ستة وثلاثين مترا ومساحتها الاجمالية تسعمائة مترا مربعا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة الاولى برقم ٢/٤٠/٢٣١ في ١٤٠٥/١١/١٨هـ. والحوش الواقعة بريع الحجون وحدوه واطواله . شمالا الجزء المباع سابقا على السيد (٠٠٠٠) بطول الضلع تسعة عشر مترا وسبعين سم . جنوبا السكة النافذة بطول الضلع عشرة امتار وستين سم. ثم ينعطف الى جهة اليمين بطول ستين سم ثم يستمر في الطول الى الجهة الغرب بطول اربعة امتار وخمسين وسبعين سم . شرقا ملك (٠٠٠٠) بطول الضلع عشرة امتار وخمسة وثلاثين سم. غربا السكة النافذة بطول الضلع ثلاثة عشر متر ثم ينحرف الى جهة الجنوب بقدر خمسة امتار وعشرين سم . والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم ٢٢٩ في ١٣٨٨/٢/٥هـ . والقطعة واحد

من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطولها . شمالا الحديقة بطول ثلاثين مترا ثم ينعطف الضلع نحو الجنوب الغربي بطول اربعة امتار. جنوبا القطعة رقم ٢بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . شرقا شارع بطول الضلع واحد وعشرين مترا. غربا الحديقة بطول الضلع سبعة عشر مترا . والقطعة اثنا عشر من البلاد المسماة البقرة والكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا حديقة بطول الضلع اثنين وثلاثين مترا ثم ينعطف نحو الجنوب الغربي بطول ثلاثة امتار . القطعة رقم ١٣ بطول الضلع اربعة وثلاثين مترا . شرقا القطعة رقم ٣ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . غربا شارع بطول الضلع ثلاثين مترا. القطعة ثمانية عشر من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها. شمالا القطعة رقم ١٧ بطول الضلع اربعة وثلاثين مترا. جنوبا القطعة رقم ١٩ بطول الضلع اربعة وثلاثين مترا . شرقا القطعة رقم ٩ بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . غربا شارع بطول الضلع واحد وثلاثين مترا. والقطعة تسعة عشر من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطولها . شمالا القطعة رقم ١٨ بطول الضلع اربعة وثلاثين مترا. جنوبا القطعة رقم ٢٠ بطول الضلع اربعة وثلاثين مترا . شرقا القطعة رقم ١٠بطول الضلع تسعة وعشرين مترا. غرا شارع بطول الضلع نسعة وعشرين مترا. والقطعة عشرين من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا القطعة ١٩ بطول الضلع اربعة وثلاثين مترا . جنوبا شارع بطول الضلع ثلاثين مترا ثم ينعطف نحو الشمال الغربي

بطول ستة امتار . شرقا القطعة رقم ١١ بطول الضلع ثلاثين مترا. غربا شارع بطول الضلع ستة وعشرين مترا والقطعة واحد وعشرين من البلاد المسماة البقرة الكائن باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا ارض بطول الضلع خمسة وثلاثين مترا ثمين عطف نحو الشمال الشرقي خمسة امتار جنوبا . القطعة رقم ٢٢بطول الضلع اربعين مترا . شرقا شارع بطول الضلع ثمانية وعشرون مترا . غربا ارض بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا. والقطعة اثنا عشر من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها. شمالا القطعة رقم ٢١ بطول الضلع اربعين مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٣ بطول الضلع اربعين مترا . شرقا شارع بطول الضلع اربعة وثلاثين مترا . غربا ارض بطول الضلع اربعة وثلاثين مترا . والقطعة ثلاثة وعشرون من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها. شمالا القطعة رقم ٢٢ بطول الضلع اربعين مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٤بطول الضلع اربعين مترا ز شرقا شارع ثلاثين مترا . غربا ارض بطول الضلع ثلاثين مترا. والقطعة اربعة وعشرون من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها. شمالا القطعة رقم ٢٣ بطول الضلع اربعين مترا. جنوبا القطعة رقم ٢٥ بطول الضلع اربعين مترا. شرقا شارع بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . غربا ارض بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . والقطعة خمسة وعشرين من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا القطعة رقم٢٤ بطول الضلع اربعين مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٦ بطول الضلع اربعين مترا . شرقا

شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . غربا ارض بطول الضلع واحد وثلاثين مترا. والقطعة ستة وعشرين من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا القطعة رقم ٢٥ بطول الضلع ستة وعشرين مترا . جنوبا عرض اثنا عشر متر بطول الضلع ستة وعشرين مترا . شرقا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع ثمانية عشر مترا . غربا ارض وتمام الحد الشارع العام بطول الضلع ثمانية عشر مترا . والقطعة ستة وثلاثين من البلاد المسماة البقرة الكائن باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها. شمالا القطعة رقم ٣٥ بطول الضلع واحد واربعين مترا. جنوبا القطعة رقم ٣٧ بطول الضلع واحد واربعين مترا. شرقا ارض بطول الضلع تسعة وعشرين مترا . غربا ارضا متصلة بالشارع عرض عشرة امتار بطول الضلع تسعة وعشرين مترا. والقطعة سبعة وثلاثين من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها. شمالا القطعة رقم ستة وثلاثين بطول الضلع واحد وأربعين متراً جنوباً . شرقاً أرض بطول الضلع ثلاثة وعشرين مترا . ثم ينعطف نحو الجنوب الغربي بطول ستة وثلاثين مترا. غربا برحة متصلة بالشارع عرض خمسة وعشرين مترا بطول الضلع واحد وعشرين مترا ثم ينعطف نحو الجنوب الشرقي بطول ثمانية وثلاثين مترا . والقطعة خمسة واربعين مكرر من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا الشارع العام بعرض اثنان وسبعين مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا ثم ينعطف الى اتجاه الجنوب الغربي بطول الضلع خمسة امتار . جنوبا شارع

عـرض خمسـة عشـرة متـرا بطـول الضلـع سـبعة وعشـرين متـراً. ثـم ينعطـف في الاتجـاه الشـمالي الغربـي وبطـول سـبعة امتـار . شـرقا القطعة رقم ٤٦ مكـرر بطول الضلع اثنين وثلاثين مترا . غربا شارع بعرض اربعة وعشرين بطول الضلع سبعة عشر مترا. والقطعة ستة واربعـين مكـرر مـن البـلاد المسـماة البقـرة الكائنـة باللاحجـة مـن جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا شارع عرض اثنين وسبعين مترا بطول الضلع ستة وعشرين مترا. جنوبا شارع عرض خمسة عشر مترا بطول الضلع تسعة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٤٧ مكـرر بطـول الضلـع خمسـة وثلاثـين متـرا. غربـا القطعـة رقـم ٤٥ مكـرر بطـول الضلـع اثنـين وثلاثـين متـرا. والقطعـة سـبعة واربعـين مكـرر من البـلاد المسـماة البقـرة الكائنـة باللاحجـة من جهة المسـفلة وحدودهـا واطوالهـا. شـمالا الشـارع العـام بعـرض اثنـين وسـبعين متـرا بطـول الضلـع خمسـة وعشـرين متـرا . جنوبـا الشـارع بعـرض خمسـة عشـر متـرا بطـول الضلـع سـبعة وعشـرين متـرا . شـرقا القطعـة رقـم ٤٨ بطول الضلع اثنين وثلاثين مترا . غربا القطعة رقم ٤٦ مكرر بطول الضلـع خمسـة وثلاثـين متـرا. القطعـة رقـم ثمانيـة واربعـين مـن البـلاد والمسـماة البقـرة الكائنـة باللاحجـة مـن جهـة المسـفلة وحدودهـا واطوالهـا . شـمالا الشـارع العـام عـرض اثنـين وسـبعين متـرا بطـول الضلـع اربعـة وعشـرين متـرا . جنوبـا شـارع بعـرض عشـرة امتـار بطـول الضلـع سـتة عشـر متـرا. شـرقا القطعـة رقـم ٤٩ بطـول الضلـع سـبعة وعشـرين متـرا. غربـا القطعـة رقـم ٤٧ مكـرر بطـول الضلـع اثنـين وثلاثـين متـرا. والقطعـة تسـعة واربعـين مـن البـلاد والمسـماة البقـرة الكائنـة بالاحجـة مـن جهـة المسـفلة وحدودهـا واطوالهـا . شـمالا

الشارع العام عرض اثنين وسبعين مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع ستة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٥٠ بطول الضلع اربعة وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٤٨ بطول الضلع سبعة وعشرين مترا . والقطعة خمسن من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا شارع عرض اثنين وسبعين مترا بطول الضلع ستة وعشرين مترا. جنوبا شارع عرض عشرة أمتار وتمام الحد برحه بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٤٩ بطول الضلع تسعة عشر مترا . غربا الحديقة بطول الضلع أربعة وعشرين مترا والقطعة واحد وخمسين من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها شمالا برحة وتمام الحد شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع تسعة أمتار ثم ينعطف الضلع الى الجنوب الغربي بطول الضلع واحد وعشرين مترا . جنوبا ارض جبلية بطول الضلع ستة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٥٢ بطول الضلع تسعة وعشرين مترا. غربا حديقة بطول الضلع ثمانية عشر مترا. والقطعة اثنين وخمسين من البلاد والمسماة البقرة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا برحة وتمام الحد شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع اربعة وعشرين مترا . جنوبا ارض جبلية بطول الضلع ثلاثة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٥٣ بطول الضلع تسعة وعشرين مترا. غربا القطعة رقم ٥١ بطول الضلع تسعة وعشرين مترا. والقطعة ثلاثة وخمسين من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع ستة

وعشرين مترا . جنوبا ارض جبلية بطول الضلع ستة وعشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٥٤ بطول الضلع تسعة وعشرين مترا. غربا القطعة رقم ٥٢ بطول الضلع تسعة وعشرين مترا . والقطعة رقم اربعة وخمسين من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها. شمالا برحة بطول الضلع ستة وعشرين مترا . جنوبا ارض جبلية بطول الضلع ستة وعشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٥٥بطول الضلع تسعة وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٥٣ بطول الضلع تسعة وعشرين مترا . والقطعة رقم ستة وخمسين من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا القطعة رقم ٥١ بطول الضلع واحد وثلاثين مترا . جنوبا القطعة رقم ٥٥ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . شرقا ارض جبلية بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. غربا برحة وتمام الحد شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. والقطعة سبعة وخمسين من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا القطعة رقم ٥٨ بطول شبعة وثلاثين مترا . جنوبا القطعة رقم ٥٦ بطول الضلع واحد وثلاثين مترا. شرقا ارض جبلية بطول الضلع عشرين مترا ينعطف نحو الشمال الشرقي بطول تسعة امتار . غربا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. والقطعة ثمانية وخمسين من البلاد والمسماة البقرة. الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا الشارع العام بعرض خمسة وعشرين مترا بطول الضلع عشرة امتار. جنوبا القطعة رقم ٥٧ بطول الضلع سبعة وثلاثين مترا. شرقا مدرسة بنات

وتمام الحد ارض جبلية بطول الضلع اربعة واربعين مترا ثم ينعطف الضلع في الاتجاه الجنوبي الغربي بطول عشرة امتار. غربا برحة بطول الضلع تسعة وعشرين مترا . والقطعة ثلاثة وسبعين من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا الشارع القديم بطول الضلع اربعة وعشرين مترا . جنوبا الشارع الجديد بعرض اثنين وسبعين مترا بطول الضلع اربعة وعشرين . شرقا القطعة رقم ٧٤ بطول الضلع خمسة وثلاثين مترا. غربا القطعة رقم ٧٢ بطول الضلع سبعة وثلاثين مترا. والقطعة رقم اثنين وسبعين من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا الشارع القديم بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا الشارع الجديد بعرض اثنين وسبعين مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. غربا القطعة رقم ٧١ بطول الضلع تسعة وثلاثين مترا . شرقا القطعة رقم ٧٣ بطول الضلع سبعة وثلاثين مترا. والقطعة رقم ثمانية وسبعين من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا الشارع القديم بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا الشارع الجديد بعرض اثنين وسبعين مترا. شرقا القطعة رقم٧٧ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. غربا بطول الضلع سبعة وعشرين مترا. والقطعة رقم تسعة وسبعين من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وحدودها واطوالها . شمالا الشارع القديم بطول الضلع اربعة وعشرين مترا . جنوبا الشارع الجديد بعرض اثنين وسبعين مترا بطول الضلع اربعة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٨٠ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٧٨ بطول

الضلع خمسة وعشرين مترا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة العدل بمكة المكرمة برقم ١٨٦٤ في ١٣٩٧/٠٩/١٣هـ والقسمين الثالث والرابع من كامل قطعة الارض ستة وخمسين الكائنة بجدة شرق طريق المدينة المنورة وحدودها معا باعتبارها قطعة واحدة كمال يلي . شمالا القسمين رقم ١، ٢ بطول الضلع خمسة واربعين مترا . جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة واربعين مترا. شرقا شارع اثنا عشر مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. غربا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. والقسمين الاول والثاني من نفس الموقع وحدودها باعتبارها قطعة واحدة كما يلي . شمالا القطعة رقم ٥٣ بطول الضلع خمسة واربعين مترا . جنوبا القسمين الثالث والرابع بطول الضلع خمسة واربعين مترا. شرقا شارع عرض اثنا عشر مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . غربا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل جدة برقم ٣/١٢١٥ في ١٣٩٤/١٠/١٢هـ وقطع الاراضي من البلاد والمسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة وهي . القطعة مائتين وستين وحدودها واطوالها . شارع عرض عشرة امتار بكول خمسة وعشرين مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٧٢ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٦٤بطول الضلع ثلاثين مترا . غربا القطعة رقم ٢٦٢ بطول الضلع ثلاثين مترا . والقطعة رقم مائتين واربعة وستين وحدودها واطوالها . شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٧١ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة

رقم ٢٦٥ بطول الضلع ثلاثين مترا . غربا القطعة رقم ٢٦٣ بطول الضلع ثلاثين مترا . والقطعة مائتين وخمسة وستين وحدودها واطوالها . شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا القطعة رقم ٢٧٠ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٢٦٦ بطول الضلع ثلاثين مترا. غربا القطعة رقم ٢٦٤ بطول الضلع ثلاثين مترا . والقطعة مائتين وسبعين وحدودها شمالا القطعة رقم ٢٦٥ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا شارع عرض اربعة وستين مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٦٩بطول الضلع اربعين مترا. غربا القطعة رقم ٢٧١ بطول الضلع اربعين مترا . والقطعة مائتين وواحد وسبعين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٢٦٤ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا شارع عرض اربعة وستين مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٧٠ بطول الضلع اربعين مترا . غربا القطعة رقم ٢٧٢ بطول الضلع اربعين مترا. والقطعة مائتين واثنين وسبعين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٢٦٣ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا شارع عرض اربعة وستين مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٧١ بطول الضلع اربعين مترا . غربا القطعة رقم ٢٧٣ بطول الضلع اربعين مترا. والقطعة مائتين واثنين واربعين وحدودها.. شمالا شارع عرض ستة وعشرين مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٥٢ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٤٣ بطول الضلع اربعين مترا . غربا القطعة رقم ٢٤١ بطول الضلع اربعين مترا. والقطعة مائتين وثلاثة واربعين وحدودها . شمالا

شارع عرض ستة عشر مترا بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا القطعة رقم ٢٥١ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٤٤بطولالضلع اربعين مترا . غربا القطعة رقم ٢٤٢ بطول الضلع اربعين مترا. والقطعة مائتين واربعة واربعين وحدودها . شمال اشارع ستة عشر مترا بطول الضلع ستة وعشرين مترا. جنوبا القطعة رقم ٢٥٠ بطول الضلع ستة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٤٥ بطول الضلع اربعين مترا. والقطعة رقم ٢٤٣ بطول الضلع اربعين مترا . والقطعة مائتين وخمسة واربعين وحدودها . شمالا شارع عرض ستة عشر مترا بطول الضلع ثمانية وعشرون مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٤٩ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٤٦ وتمام الحد القطعة رقم ٢٤٧بطول الضلع اربعين مترا . غربا القطعة رقم ٢٤٤ بطول الضلع اربعين مترا . والقطعة مائتين وستة واربعين وحدودها . شمالا شارع عرض ستة عشر متر بطول الضلع سبعة وعشرين مترا ثم ينحرف الضلع نحو الجنوب الشرقي بطول اربعة امتار وخمسة وعشرين سم . جنوبا القطعة رقم ٢٤٧ بطول الضلع ثلاثين مترا . شرقا شارع عرض ستة عشر مترا بطول الضلع اثنين وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٢٤٥ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . والقطعة مائتين وسبعة واربعين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٢٤٦ بطول الضلع ثلاثين مترا . جنوبا القطعة رقم ٢٤٨ بطول الضلع ثلاثين مترا . شرقا شارع عرض ستة عشر مترا بطول الضلع ستة وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٢٤٥ وتمام الحد القطعة رقم ٢٤٩ بطول الضلع ستة وعشرين مترا . والقطعة مائتين وثمانية واربعين وحدودها . شمالا القطعة رقم

٢٤٧بطول الضلع ثلاثين مترا. جنوبا بطول الضلع سبعة وعشرين مترا ثم ينحرف الضلع نحو الشمال الشرقي بطول اربعة امتار وعشرين سم. شرقا شارع عرض ستة عشر مترا بطول الضلع تسعة عشر مترا. غربا القطعة رقم ٢٤٩بطول الضلع اثنين وعشرين مترا . والقطعة مائتين وتسعة واربعين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٢٤٥ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٤٧ و تمام الحد القطعة رقم ٢٤٨ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . غربا القطعة رقم ٢٥٠ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . والقطعة مائتين وخمسين وحدودها شمالا القطعة رقم ٢٤٤ بطول الضلع ستة وعشرين مترا. جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع ستة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٤٩ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا. غربا القطعة رقم ٢٥١ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . والقطعة مائتين وواحد وخمسين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٢٤٢ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٥٠ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . غربا القطعة رقم ٢٥٢ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . والقطعة مائتين واثنين وخمسين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٢٤٢ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٢٥١ بطول الضلع ثلاثة وثلاثين مترا . غربا القطعة رقم ٢٥٣ بطول ثلاثة وثلاثين مترا . والقطعة ثلاثمائة وسبعة وعشرين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٣٣٨ بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا شارع

عرض اربعة وستين مترا بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٢٨ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٢٦ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . والقطعة ثلاثمائة وثمانية وعشرين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٣٣٧ بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا الشارع العام عرض اربعة وستين مترا بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٢٩ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٢٧ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . والقطعة ثلاثمائة وتسعة وعشرين . وحدودها . شمالا القطعة رقم ٣٢٦بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا الشارع العام عرض اربعة وستين مترا . بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٣٠ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٢٨ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا. والقطعة ثلاثمائة وثلاثين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٣٣٥ بطول عشرين مترا . جنوبا الشارع العام عرض اربعة وستين مترا بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٣١ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٢٩ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا. والقطعة ثلاثمائة وواحد وثلاثين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٣٣٤ بطول الضلع عشرين مترا. جنوبا الشارع العام بعرض اربعة وستين مترا بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٣٢ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٣٠ بطول الضلع ثمانية وعشرين مترا . والقطعة ثلاثمائة واثنين وثلاثين وحدودها شمالا القطعة رقم ٣٣٣ بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا شارع عرض اربعة وستين مترا بطول الضلع سبعة عشر مترا ثم ينحرف نحو الشمال الشرقي بطول اربعة

امتار وخمسة وعشرين سم. شرقا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٣١ بطول الضلع ثمانية وعشرن مترا . والقطعة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وحدودها . شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع سبعة عشر مترا ثم ينحرف الى الجنوب الشرقي بطول اربعة امتار وخمسة وعشرين سم. جنوبا القطعة رقم ٣٣٢بطول الضلع عشرين مترا . شرقا شارع عرض عشر امتار متصل بموقف السيارات بطول الضلع سبعة وعشرين مترا. غربا القطعة رقم ٣٢٤ بطول الضلع ثلاثين مترا . والقطعة ثلاثمائة واربعة وثلاثين وحدودها. شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا القطعة رقم ٣٣١بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٣٣ بطول الضلع ثلاثين مترا. غربا القطعة رقم ٣٣٦بطول الضلع ثلاثين مترا . والقطعة رقم ثلاثمائة وستة وثلاثين وحدودها . شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع عشرين مترا. جنوبا القطعة رقم ٣٢٩ بطول الضلع عشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٣٥ بطول الضلع ثلاثين مترا. غربا القطعة رقم ٣٣٧ بطول الضلع ثلاثين مترا. والقطعة ثلاثمائة وسبعة وثلاثين وحدودها شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا القطعة رقم ٣٢٨ بطول الضلع عشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٣٣٦ بطول الضلع ثلاثين مترا . غربا القطعة رقم ٣٣٨بطول الضلع ثلاثين مترا والقطعة رقم ثلاثمائة وثلاثين وحدودها . شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول عشرين مترا . جنوبا القطعة رقم ٣٢٧ بطول الضلع عشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٣٣٧ بطول ثلاثين مترا . غربا القطعة رقم ٣٣٩ بطول الضلع

ثلاثين مترا . والقطعة ثلاثمائة وثلاثة وأربعين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٣٥٢ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع اثنين وعشرين مترا . ثم ينحرف الضلع نحو الشمال الغربي بطول اربعة امتار وخمسة وعشرين سم . شرقا القطعة رقم ٣٤٤ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . غربا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع اثنين وعشرين مترا . والقطعة ثلاثمائة واربعة واربعين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٣٥١ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٣٤٥ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٤٤٣ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. والقطعة ثلاثمائة وسبعة واربعين وحدودها . شمالا القطعة رقم ٣٤٨ بطول خمسة وعشرين مترا . جنوبا بطول الضلع اثنين وعشرين مترا ثم ينحرف الضلع بحد الشمال الشرقي اربعة امتار وخمسة وعشرين سم. شرقا شارع عرض عشرة امتار بطول اثنين وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٤٦ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. والقطعة ثلاثمائة وثمانية واربعون وحدودها . شمالا بطول الضلع اثنين وعشرين مترا ثم ينحرف نحو الجنوب الشرقي بمقدار اربعة امتار وخمسة وعشرين سم . جنوبا القطعة رقم ٣٤٧ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. شرقا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع اثنين وعشرين مترا . غربا القطعة رقم ٣٤٩ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . والقطعة ثلاثمائة وتسعة واربعون وحدودها. شمالا شارع عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا القطعة رقم ٣٤٦ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا.

شرقا القطعة رقم ٣٤٨ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. غربا القطعة رقم ٣٥٠ بطول الضلع بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. والقطعة ثلاثمائة وخمسين وحدودها . شمالا شارع عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا القطعة رقم ٣٤٥ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٣٤٩بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. غربا القطعة رقم ٣٥١ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . والقطعة ثلاثمائة وواحد وخمسين وحدودها . شمالا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. جنوبا القطعة رقم ٣٤٤ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. شرقا القطعة رقم ٣٥٠ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . جنوبا القطعة رقم ٣٤٤ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٥٠ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا. غربا القطعة رقم ٣٥٢بطولخمسة وعشرين مترا . والقطعة ثلاثمائة واثنين وخمسن وحدودها . شمالا بطول الضلع اثنين وعشرين مترا ثم ينحرف نحو الجنوب الغربي بمقدار اربعة امتار وخمسة وعشرين سم جنوبا القطعة رقم ٣٤٣ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . شرقا القطعة رقم ٣٥١ بطول الضلع خمسة وعشرين مترا . غربا شارع عرض عشرة امتار بطول الضلع اثنين وعشرين مترا . والقطعة ثلاثمائة وثمانية وخمسون وحدودها شمالا الحديقة بطول الضلع اربعة امتار . جنوبا شارع عرض عشرة امتار بطول خمسة وثلاثين مترا . شرقا الجبل بطول الضلع ثلاثة وخمسين مترا ثم يتجه نحو الجنوب بطول سبعة امتار . غربا القطعة رقم ٥٣٧,٣٥٦ بطول الضلع خمسون مترا . والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة الاولى برقم ٢٧٦٠/ب

مكرر في ١٣٩٥/١١/٢٠هـ وقطع الاراضي الكائنة في حي الروضة وهي كمايلي:- القطعة سبعة وتسعين وحدودها . شمالا شارع عرض اثنا عشر مترا . جنوبا القطعة رقم ١٠٠ . شرقا القطعة رقم ٩٦ . غربا شارع عرض ثمانية امتار واطولها عشرين مترا طولا في تسعة عشر مترا وخمسين سم عرضا ومساحتها الاجمالية ثلاثمائة وتسعون مترا مربعا . والقطعة ستة وتسعين ومائة وواحد وحدودها شمالا القطعة رقم ٩٧وتمام الحد شارع بعرض احدى عشر مترا وسبعين سم بطول الضلع واحد وستين سم . جنوبا شارع بعرض ثمانية امتار بطول الضلع تسعة وعشرين مترا وثمانين سم . شرقا وجه الجزيرة هنالك ستة وعشرين مترا وستين سممن ناحية الشمال وثلاثين مترا واربعين سم في الوسط واربعين مترا من ناحية الجنوب بطول الضلع واحد وعشرين مترا بخط منحرف ثم ينحرف ناحية اليمين بخط مستقيم بقدر عشرين مترا وثمانين سم . . غربا ملك (٠٠٠٠) وحديثا (٠٠٠٠) وتمام الحد شارع عرض ثمانية امتار بطول الضلع عشرون مترا ثم ينعطف الى جهة الغرب بقدر عشرين مترا ثم يستمر في الطول بقدر تسعة عشر مترا وستين سم ومساحتها الاجمالية سبعمائة وثمانية عشر مترا مربعا والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة المكرمة برقم ١٨١ في ١٣٩٤/١/٥هـ والقطعة رقم ثلاثة الاف وسبعة وعشرين والواقعة بالمدينة المنورة وحدودها شمالا القطعة رقم ٣٠٢٦ بطول الضلع عشرين مترا . جنوبا شارع السيدة حفصة عرض عشرين مترا . بطول الضلع سبعة امتار وسبعة من المائة من المتر ثم عشرين مترا . شرقا شارع البراء بن عازب عرض عشرين مترا بطول الضلع خمسة

عشر مترا . غربا ممر مشاه عرض ثمانية امتار بطول الضلع عشرين مترا ومساحتها الاجمالية اربعمائة وسبعة وثمانين مترا مربعا وخمسين سم٢ والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل المدينة المنور رقم ٥/١/٣ في ١٤١٤/١/٢٠هـ وكامل المربع رقم عشرين وحدوده . قبله شارع خمسة عشر مترا بطول عشرين مترا . شمالا المربع رقم ثمانية عشر بطول عشرين مترا . شرقا المربع رقم تسعة عشر بطول اثنين وعشرين مترا وتسعين سم. غربا المربع رقم واحد وعشرين بطول اثنين وعشرين مترا وسبعين سم ومساحته الكلية اربعمائة وستة وخمسين مترا مربعا . والقطعة رقم واحد وعشرين وحدودها . قبله شارع عرض خمسة عشر مترا بطول احدى عشر مترا وخمسين سم . شمال المربع رقم ثمانية عشر بطول عشرين مترا . شرقا المربع رقم عشرين بطول اثنين وعشرين مترا وواحد وسبعين سم . غربا شارع عرض اربعين مترا بطول من قبله الى شمال اربعة امتار وستين سم ثم خرجه الى الغرب سبعة امتار وسبعة وخمسين سم ثم يتدل شمال خمسة عشر مترا وخمسة وثمانين سم ومساحتها الكليه خمسمائة وواحد واربعين مترا مربعا وتسعة وعشرين سم٢ والمملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل المدينة المنورة برقم ٣/١٤٧ في ١٣٩٥/٣/١هـ فقد اوقفها موكل موكلي وقفا وتحبيسا منجزا لله تعالى وقفا صحيحا نافذ لا يباع ولا يرهن ولا يملك ولا ينقل بل يزال قائما على اصوله وضوابطه مستمرا على شروطه وروابطه الى ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين . اوقفه على نفسه مدة حياته ينتفع به بمفرده سكنا واسكانا وغلة واستغلالا

وبسائر الانتفاعات الشرعية من غير مشارك في ذلك ولا منازع ثم من بعد وفاته يرجع هذا الوقف الى اولاده واولاد اولاده وعقبه ونسله بالتسوية بين الاولاد والبنات الولد منهم كالبنت طبقة طبقة ونسلا بعد نسل مهما تناسلوا او تعاقبوا . ومن مات من البنات سقط استحقاقها في الوقف اي يرجع استحقاقها للمستحقين الموجودين ومن مات من الأولاد يرجع استحقاقه لأولاده أولاد الظهور دون البطون ثم من بعدهم على اولادهم وأولاد أولادهم الى انقراض اولاد الذكور دون اولاد البطون وليس لأولاد البنات أو ازواجهم دخل في هذا الوقف كليا وبعد انقراض ذريته وعد مبقاء أحد منهم يكون الوقف موقوفا على أولاد البطون وأولادهم وأولاد أولادهم إلى الانقراض فاذا انقرضوا ولم يبق أحد منهم يكون الوقف على مصالح المسجد الحرام والفقراء والمساكين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ويبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين واشترط شروطاً عليها واصر عليها وجعل الرجوع والمصير إليها في هذا الوقف منها يكون في غلتها اضحيتان على الدوام واحده عن والده (٠٠٠٠) ووالدته (٠٠٠٠٠) والثانية عنه وعن زوجته (٠٠٠٠) وعن وريثته واشترط على الناظر أول ما يبدأ به من غله الوقف تعميره وترميمه وما فيه بقاءه والنمو لغلته ولو صرف تجميع الغله في ذلك واشترط أن لا يعارض الناظر المسؤل عن الوقف معارض في النظارة المذكورة ولا يسمح لأي مستحق من المستحقين معارضة الناظر. واشتراطا أن يكون البيت الكائنة بالروضة المملوك بالصك رقم ١/١٨/٦ في ١٣٩٨/٥/١٥هـ سكناً وإسكاناً لزوجته واستغلالاً لزوجته السيدة (٠٠٠٠) مدة حياتها بعده لا يعارضها في

ذلك معارض فاذا ماتت عاد البيت إلى أصل الوقف واجريت مجراه . وله النظارة على هذا الوقف مدة حياته مادام قادرا على ذلك وبعده ابنه (٠٠٠٠) ثم تكون النظارة من بعده لاخيه (٠٠٠٠) وتكون النظارة من بعد (٠٠٠) لاخيه (٠٠٠) ومن ثم الارشد فالارشد منهم . واذا ال الوقف لاولاد البطون يكون المتوفى على الوقف الاكبر الارشد فالارشد منهم واذا ال الوقف الى مصالح المسجد الحرام والفقراء والمساكين بمكة المكرمة والمدينة المنورة كانت النظارة عليه للحاكم الشرعي يقيم عليه ناظرا من قبله ومن اهل الديانة والامانة ويقوم بمصالحه . واشترط ان يصرف ١٠٪ عشرة في المائة من صافي الدخل من الوقف على اعمال الخير العامة مثل بناء المساجد وصيانتها ورعايتها والمساهمة في بنائها وما يتعلق بها من سكن للأمام والمؤذن ومدرسة لتحفيظ القران الكريم ومغسلة للأموات وغير ذلك ما فيه منفعة للمساجد ومساعدة الشباب المحتاجين على الزواج ومساعدة الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمدينين والغارمين والمسجونين وسائر المحتاجين. ودعم مدارس تحفيظ القران الكريم الرجالية والنسائية بكل ما تحتاج اليه واطعام الطعام وسقيا الماء بصوره واشكاله واحتياجاته كافه وطباعة وشراء المصاحف وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين وكذلك الترجمة العلمية لمعاني القران الكريم وطباعة الكتب الشرعية النافعة وشراؤها وتوزيعها بمختلف اللغات وانشاء وتجهيز المستشفيات والمراكز الصحية الدائمة والمؤقتة وتشغيلها والمساهمة في انشائها وتامين الاجهزة والمستلزمات الطبية والادوية واللقاحات وسائر ما تحتاج اليه وعلاج المرضى والمحتاجين وما

يتعلق بغسيل الكلى وكفالة الايتام وفك الرقاب واعتاقها وايقاف اراضيي مقابر المسلمين للمسلمين وتسويرها وصيانتها في خارج المملكة وداخلها على ان تكون على مذهب اهل السنة والجماعة الى غير ذلك من اعمال البر والخير مما هو اكثر نفعا للحي واعظم اجرا للميت على ما يرى الناظر من تقديم بعض هذه المصارف على بعض حسب الحاجة والمصلحة الشرعية وقرابتي وان كانوا في حاجة اولى من غيرهم وله حق توكيل من يراه عند الحاجة وللناظر بعده كذلك وعمارة الوقف وصيانته والمحافظة على عينه مقدمه على كل شيء وجعل للناظر مقابل خدمه ١٠٪ عشرة في المائة من الغلة اي من غله الوقف اضافة لاستحقاقه وجعل ٤٠٪ اربعين في المائة على الاقل من الغلة لبناء وتعمير بقية الاحواش والاراضي المؤقتة ولو جمعت لعدد من السنين للبناء والتعمير. وانه عند تعيين ناظر للوقف على الحاكم الشرعي ان يذكر الناظر بتقوى الله في السر والعلن وان يرعى مصالح الوقف اهم من مصالحة الخاصة واذا اهمل في امور الوقف وتعميره وترميمه فسوف يكون الواقف خصمه يوم الموقف العظيم بين يدي رب العالمين . وعند تعيين ناظر لا بد ان يكون الناظر من أهل السنة والجماعة وان يتلا عليه شروط الواقف حرفيا كما اشترط ان تكون ولاية الوقف اي النظارة لمن هو ساكن في مكة المكرمة ولا يستحق من سكن خارجها. واشترط لمن عين ناظرا منهم فسكن خارج مكة المكرمة ان يعين من هو ساكن بمكة المكرمة بدلا عنه بالنص والترتيب السابق . وانه مصر على وقفه هذا بكامل شروط المذكور بعاليه واسال الله أن يتقبل هذا الوقف لوجهه الكريم وبموجب ذلك صار

كامل العقارات بما اشتملت عليه من كل ما ذكر اعلاه وقفا من أوقاف الله تعالى الأكيدة على الجهات والشروط المنصوص عليها اعلاه مرفوعا عنه بحوله وقوته الشديدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم أنه إلى ربه صائر ان يتعرض بسوء أم ابطالا وافساد أو بحيلة أو دقيقة في فعل ذلك أو شيئا منه فالله حسيبه ورقيبه ومكافيه على سوء فعله ومجازيه يوم يكون الحاكم الجبار والسجن النار والشهود الملائكة الابرار لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وبعد ذلك لا درهم ولا دينار ومناعان على اجرائه في مجاريه وابقائه في يد مستحقيه برد الله مضجعه ولقنه حجته وحشره مع الامنيين يوم الفزع الاكبر يوم المحشر يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا والامر يومئذ لله فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم . اطلب اثبات واعطائي صك بموجب هكذا انهى بحضور وشهادة (٠٠٠٠) وكاتبه (٠٠٠٠٠) وقد جرى الاطلاع على صكوك الملكية المشار اليها أعلاه فوجدتها كما ذكر المنهي وكماله . كما تم الاستفسار عن سجلات الصكوك المذكورة من مصادرها فوردنا خطاب رئيس كتابة العدل الاولى بمكة المكرمة رقم ٢/٢٠٠٣ في ١٤٢٤/٦/١٥هـ ورقم ٢/٢٠٩٥ في ١٤٢٤/٦/٢٧ه ورقم ٢/٢٢١٥ في ١٤٢٤/٧/١٠ه وخطاب رئيس كتابة العدل الاولى بالمدينة المنورة رقم ٢٦٩٣ في ١٤٢٤/٦/١٨ه وخطاب رئيس كتابة العدل الاولى بمحافظة (٠٠٠٠٠٠) رقم ٦٩٠ في ١٤٢٤/٦/١٣ه والمتضمنة أن سجلات الصكوك المذكورة مازالت سارية المفعول حتى الان . فبناءً على ما تقدم فقد ثبت لدى وقفية المنهي وكالة للعقارات المذكورة اعلاه

تصرف غلتها حسبما ذكره الواقف على الصفة والشروط في انهائه وهو الناظر عليه وبعده من ذكر في انهائه وافهمته الا يتصرف موكله في الوقف ببيع ولا رهن الا بإذن من المحكمة المختصة حرر في يوم الاربعاء ١٤٢٤/٧/٦هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ا.هـ وبعرض الصك على المدعي وكالة والحاضر وكالة (٠٠٠٠) قال المدعي وكالة إن موكلتي تطالبن بإلغاء صك الوقفية هذا لصدوره من مورثيهما وهو في غير أهليته المعتبرة شرعا ولأن لدى موكلتي علم بأن مورثهما كانت لديه نيه الوقف حيث كان يرغب بوقف سبع عمائر فقط من تركته فإنهن لا مانع لديهن من حصر الوقف في ثلث المال فقط هكذا قرر وأبرز الحاضر وكالة (٠٠٠) ورقة هذا نصها : أسباب المعارضة ، شكلاً وموضوعاً كما يلي : أولا :- حيث إن نظام المرافعات الشرعية قد صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، كما صدرت لائحته التنفيذية بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ ، وحيث أفرد النظام المذكور الفصل الأول من الباب الرابع عشر بكامله لإجراءات تسجيل الأوقاف والإنهاءات ، وحيث أن إنهاء تسجيل الوقف قد أحيل لفضيلة ناظره الشيخ (٠٠٠٠٠٠) برقم (٠٠٠٠٠٠) في ١٤٢٤/٦/٦هـ ، أي بعد صدور النظام ولائحته بمدة ليست بالقليلة إلا أن فضيلته «وفقه الله» قد تغاضى بلا مسوغ نظامي عن تطبيق المنصوص عليه نظاما ، بتصديه لنظر الإنهاء على الرغم من عدم اختصاصه بنظره ، وذلك على التوضيح التالي:-

١.خالف ناظر الإنهاء « وفقه الله» نص المادة (٣/٣٢) من نظام المرافعات الشرعية والتي جاء بها ما يلي:- (يجوز إثبات الوصايا

والأوقاف في بلد الموصي والموقف أو في بلد العقار) والمعلوم أن موطن الواقف مكة المكرمة ، وأماكن العقارات المدعى وقفيتها بمكة المكرمة وجدة ، ولا يوجد للمرحوم (٠٠٠٠٠) موطن ولا عقارات بالباحة ، وبالتالي فإن قيام المدعى عليه بتقديم إنهاء تسجيل الوقفية إلى محكمة الباحة قرينة واضحة على أن الوقفية تمت بالتهريب ، مما يطعن في صدقية الصك وتجعل الأرجحية في جانب عدم صحة البيانات المبينة به ؟!!

٢. يستفاد من نص المادة (١/٢٤٦) من نظام المرافعات والتي جاء بها (يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر) أن الأصل هو أن تسجل الوقفية وتوثق في بلد العقار ، والاستثناء هو جواز توثيقها في بلد الموقف ولوكان العقار في بلد آخر ، ومن ثم يكون النظام قد أوضح بجلاء قواعد الاختصاص بإجراءات تسجيل الوقف، وحيث أن محكمة الباحة كما سلف ذكره ليست بلد الموقف ولا يوجد بها أي عقار مملوك له ، عليه يثبت على نحو جلي مخالفة محكمة الباحة الصريحة لقواعد النظام عبر تصديها لأمور خارجة عن اختصاصها بدليل أن فضيلة ناظر الإنهاء ذكر في آخر صكهما يلي :- (وأفهمته ألا يتصرف موكله في الوقف ببيع ولا رهن إلا بإذن من المحكمة المختصة) فكيف يلزم فضيلته المنهي بالالتزام بقواعد الاختصاص عند البيع والرهن ولا يلتزم بها هو عند تسجيل الوقفية ؟!! .

٣. لقد أوجبت المادة (٢٤٧) من نظام المرافعات على طالب تسجيل الوقف تقديمه إلى المحكمة المختصة ، وهذا النص صريح في أن تسجيل الأوقاف يخضع لقواعد الاختصاص العامة ، والتي كما

سلف ذكره تعقد الاختصاص بتسجيل الأوقاف للمحاكم التي يقع بدائرتها العقار المطلوب وقفه، أو لمحاكم بلد الموقف كاستثناء عن الأصل العام، ولا يوجد استثناء بخلاف ما ذكر، وبالتالي فإن تقديم المدعى عليه المعاملة لمحكمة غير مختصة لهو تحايل واضح على النظام ولو كان الواقف قد قرر وقف كل أمواله المبينة بالصك لما كانت هناك حاجة لتهريب المعاملة لمحكمة أخرى، وخارج إطار المنطقة الغربية بكاملها؟!!.

٤. إن نص المادة (٢٥٠) من نظام المرافعات تمنع نقل وقف من بلد لآخر إلا بعد الحصول على إذن شرعي من قاضي البلد التي فيها الوقف، وبعد تقديم المسوغات الشرعية التي تجيز النقل، فكيف الحال مع تسجيل وقف في بلد لا علاقة له لا بالعقارات المدعى وقفها ولا بمالكها، والتي هي أولى وأجدر بالمنع من عملية النقل ؟!!

٥. لقد تم تسجيل الوقفية بالمخالفة لنظام القضاء الذي ألزم في المادة (٢٥) منه المحاكم بالفصل في القضايا وفق قواعد الاختصاص المبينة في نظام المرافعات الشرعية ثانيا:- إن الشريعة الإسلامية تحرم أن يقف الشخص وقفا يضاربه الورثة، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فإن وقف بطل وقفه، وقد أفتى بتحريم ذلك سماحة الشيخ/محمد بن عبد الوهاب «يرحمه الله» حيث ذكر:- (..أما أن يقسم الإنسان ماله على هواه ويفر من قسمة الله تعالى أو يقصد أن امرأته لا ترث هذا النخل ولا تأكل منه إلا حياة عينها أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض فرارا من وصية الله بالعدل أو يريد أن يحرم نسل البنات أو يريد أن يحرم على ورثة هذا العقار بعده، ويفتى له بعض المفتين

أن هذه البدعة الملعونة صدقة بر تقرب إلى الله ويقف على هذا الوجه قاصدا وجه الله ، فهذا أعظم المنكرات ، وأكبر الكبائر تغيير شرع الله ودينه ، والتحايل على ذلك بالتقرب إليه ،) كما جاء بالروضة الندية (: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء) والحاصل أن العقارات المبينة بالصك المعترض عليه تقارب الـ ٩٠٪ من أملاك الواقف (٠٠٠٠٠) «رحمه الله» وقد تزيد عن ذلك ، حيث لم يترك لورثته إلا النزر القليل منها ، وبالتالي فإنه حتى ولو تم التقاضي عن عملية صحة إجراءات تسجيل صك الوقفية من الناحية الشكلية ، فإن مثل هذا الوقف يعد مخالفا لإحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لانطوائه على إضرار واضح بالورثة ، ومخالفة لفرائض الله تعالى ، وفراراً من وجه الشرع ، مما يتعين معه عدم إجازته إلا في الحدود التي تتماشى مع وجه الشرع ، كما أن للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وسماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فتاوى مشابهة لما أفتى

به سماحته « رحمهما الله تعالى» ، وجميعها تصنف مثل هذا الوقف ضمن أوقاف الجنف التي تكون غايتها الإضرار بالورثة بحرمانهم من الإرث ثالثا : ـ إن الوقفية قد تمت وأثبتت في غير مواجهة خصم، وقد ذكر فضيلة ناظر الإنهاء أنها تمت بحضور وشهادة كل من (٠٠٠٠) ، وكاتبه (٠٠٠٠) ، ولم يتم تدوين شهادتهما بالصك ، كما أنه لا يوجد بالصك ما يفيد تزكيتهما وتعديل شهادتهما طبق الوجه الشرع ، وبالتالي لا يعرف موكلي على ماذا انصبت شهادة الشاهدين ، وهل كانت شهادتهما مباشرة عن سمع ويقين من المرحوم(٠٠٠٠٠٠٠)، وهل يعرفانه أصلا ، كما أن اللافت للنظر أن فضيلته أشار إلى أن أحدهما كاتب بالمحكمة وفي ذلك شبهة واضحة ، إذ كيف تسنى له المثول أمام الواقف وسماع أقواله وتحديد العقارات المدعى وقفيتها على كثرتها وهو يقيم ويعمل في بلد بعيد عنه، بناءً عليه فإن موكلي يطلبان من فضيلتكم إحضار الشاهدين المذكورين لاستجوابهما وسؤالهما عن ملابسات شهادتهما ، وذلك ليتسنى معرفة ما شهدا به ومدى صحته ، كما يتعين أيضا استجواب الوكيل (٠٠٠٠٠٠) عن سبب تقديمه إنهاء تسجيل الوقف بمحكمة الباحة وتقاضيه المتعمد عن تقديمه إلى محكمة مكة المكرمة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بنظره ومكان إقامة المرحوم (٠٠٠٠)، والتي يوجد بها جزء كبير من الأعيان المدعى وقفيتها ، مع كون الوكيل المذكور حسب إفادة موكلي من أهالي مكة ويعرف الواقف وأولاده حق المعرفة ؟!! رابعا :ـ هناك بعض الشروط التي وردت بالصك المعترض عليه تعد بمثابة قرائن تطعن في صدقية الوقفية ، وذلك على التوضيح التالي :ـ

١- ورد بصك الوقفية شرط بعدم السماح بمعارضة الناظر حيث ذكر فيه حرفيا) اشترط أن لا يعارض الناظر المسئول عن الوقف معارض في النظارة ولا يسمح لأي مستحق من المستحقين معارضة الناظر) فهل من الطبيعي أن يطلب أي شخص راغب في وقف أملاكه ومتقربا بها لوجه الله تعالى عدم السماح بمعارضة من يتولى وقفه، و تركه يتصرف فيه كما يحلو له، لاسيما في مثل هذه الحال التي قد تتجاوز فيها العقارات المدعى وقفيتها المائة عقار، أليس الموقفين هم أحرص الناس على حفظ أوقافهم وصيانتها من التعديات ؟ أوليس معارضة القائمين عليها شيء طبيعي وبديهي وليس عملا محظورا ؟!.

٢-إن طريقة توزيع الغلة تنطوي على إجحاف وجور واضح ولا يمكن بأي حال أن تكون عملا يتقرب به إلى الله تعالى، حيث ذكر في الشرط أن ١٠٪ يذهب للأعمال الخيرية و١٠٪ للناظر و٤٠٪ على الأقل لتعمير الأحواش مقرونة بعبارة « حتى ولو جمعت لعدد من السنين للبناء والتعمير» كما جاء بالشرط ، وإذا وضع في الاعتبار أن غالبية العقارات عبارة عن أراضي بيضاء وأن الأعيان المشيدة قليلة فهذا يعنى ضمنا حرمان الورثة من الانتفاع بغلة الوقف بفرض صحته لكون أن تعمير مثل هذه الأراضي الكثيرة يتطلب سنوات كثيرة وقد لا يكتمل تعميرها حتى انقراض جميع المستحقين، وهنا تبرز الحقيقة في أن صاحب المصلحة والمستفيد الوحيد من مثل هذه الشروط هو المدعى عليه الذي يضمن حصوله على نسبته كاملة في كل الأحوال ، حيث لا مصلحة البتة للمرحوم(٠٠٠٠) من مثل هذا الشرط الذي يفضى تلقائيا إلى حرمان أولاده

من الانتفاع بغلة العقارات مع الوضع في الاعتبار أنه وقف أهلي والمفترض أنه مخصص للذرية، فكيف يتصور أن يوقف لمصلحتهم عقارات ويحرمهم من غلتها لسنوات طويلة ، ومن جانب آخر فإن الأوقاف يجوز استبدالها بما يحقق الغبطة والمصلحة للمستحقين والواقف ولوكان القصد التعمير لكان أفضل له أن ينص على بيعها واستبدالها بعقارات مبنية؟.

خامسا :- إن معارضة موكلي على صك الوقفية ليست مبنية على قاعدة حرمان والدهما «يرحمه الله» من الثواب وعمل الخير بتقسيم جل أمواله بين الورثة ، بل هي قائمة على أساس مخالفة إجراءات صك الوقفية وما دون به للمنصوص عليه شرعا ونظاما ،الأمر الذي يستوجب تصحيح الخلل ورد الأمور لنصابها ، ومن ثم فإنهما ومن بالحرص على بر والدهما وعلى أن يكون عمله خالصا لوجه الله تعالى وهو بين يديه وتحت رحمته ، وموافقا لشريعته ويحسب في ميزان حسناته يوم القيامة ، لا يمانعان من تخصيص جزء من أمواله في حدود الثلث كصدقة جارية له ينتفع بأجرها وثوابها يوم القيامة لتصرف في أوجه الخير وأعمال البر وذلك تأسيا بما وجه به الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه حين سأله قائلا :. (يا رسول الله أأوصى بمالي كله ، قال لا ، قلت الشطر ، قال لا ، قلت الثلث ، قال فالثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثت كأغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ،) .أ.هـ ، وقرر أيضاً وبناءً عليه فإن موكلي يوافقان على أن يكون الوقف بما لا يزيد على ثلث التركة فقط، هكذا قرر، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أبرز ورقة هذا نصها

أرد وادفع جواب المحامي (٠٠٠٠) عن (٠٠٠٠٠) رقم وتاريخ بدون ، بما يلي:

أولاً : الوقف يثبت ويقع لازماً شرعا بمجرد اللفظ بإيجابه أو لكتابته في كتاب الوقف ولا يجوز الرجوع عنه شرعاً ولا يحتاج إثباته لدى قاضي شرعي ولا يحتاج إلى أن يحكم به حاكم وهذا هو الأرجح وهو مذهب جمهور العلماء فقهاء الشريعة الإسلامية . وعليه فوقف والدنا جميعاً ثابت ولازم بمجرد أن أوقفه وأوجبه على نفسه وعليه فهو وقف شرعي لازم شرعاً لا يجوز له لموافقته الرجوع عنه ولا يجوز لأي فرد أو ذي سلطة لا حاكم ولا قاضي ولا محكوم ولا مستحق أن يبطله أو يفسده أو يلغيه ويحرم شرعا عليهم ذلك.

ثانياً : إن الصك رقم (٣/٣٦) في ١٤٢٤/٠٨/١٨هـ من المحكمة العامة بالباحة مجرد توثيق للوقف فقط لا منشأ له ولا مثبت له فالوقف ثابت ولازم شرعاً بمجرد إيجابه من واقعه وعلى هذا النص الفقهي الشرعي في الشريعة الإسلامية وثق حاكمه هذا الوقف فقط ... وعليه فما دام هذا التوثيق ملائماً للقواعد الشرعية والنصوص الفقهية في الشريعة الإسلامية فلا تحق لهذا المحامي الطعن في مصدر الصك وموثوق الوقف والجرح في حصانة فضيلته والحال انه قاضي شرعي صالح للقضاء بولاية شرعية لم يخالف نص قرآن ولا سنة ولا إجماع قطعي فلفضيلته حق لمداعاته وإقامة دعوى جزائية ضد هذا المحامي وعملاً بالمادة (١٢/ب/٢) من نظام المحاماة.

ثالثاً : المادة (٣٢/ف/٣/ب/٢) من نظام المرافعات تقضي باختصاص المحاكم العامة بإثبات الوقف والإقرار به وإقامة النظار عليه وفقرة

المادة (٣٢) الثالثة تجيز إثبات الوقف ولكنها لا تحرم توثيق الوقف وتسجيله وهنا فرق بين الإثبات والتوثيق كما هو مشروح في المادة (٣٢) بفقرتها الثانية.

ثالثاً: إن المادة (٢٤٦/ف/١/ب/١٤) فقرة (١) تجوز التوثيق ولا تحرمه فيما لم يجر فيه نص والمادة (٢٥٠) لا علاقة لها لاختصاصها بنقل الوقف و إما فقرة واحد للمادة (٢٤٧) فقد جرى إعمالها منا لتسجيل الوقف لا لإثباته فقد ثبت الوقف من واقعة في بلد العقارات وفرق بين الثبوت الشرعي ولزومه وبين تسجيله وتوثيقه .

رابعاً : ما طعن هذا المحامي فيوقف والدنا وما شرطه فيه وعلى الجهة التي أوقفه عليها كلها طعون غير وارده شرعاً ولا عرفاً ولا نظاماً وشروط الوقف كنصوص الشارع في الفقه والدلالة ووالدنا لم يشترط في وقفة غير جائزة ولا محرمة ....

خامساً: المتداخلان مقران بالوقف والغريب إن يسمحا لمحاميهما بالطعن في أبيهما وهذا عقوق منهما. لذا اطلب رد مداخلتهما. والله يحفظكم، ، ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه نظاره كما حضر بوكالته عن ورقة فيها رد على ما قدمه المدعى عليه نظاره في الجلسة الماضية وهذا نصها إشارة إلى الجواب المقدم من المدعى عليه بجلسة ١٤٣٢/١١/١٠هـ وطلب فضيلتكم الرد عليه في هذه الجلسة عليه أجيب فضيلتكم بان ما دفع به المدعى عليه بجوابه المشار إليه بأن الإجراء الذي اتخذه لدى محكمة الباحة العامة هو توثيق للوقفية وليس إثبات لها لأنها حسب كلامه ثابتة ليس له أي أساس من الصحة ويعد بمثابة إقرار ضمني منه بمخالفة صك الوقفية للأصول النظامية المرعية وذلك

لأن هذا الدفع مناقض لتقدمه بدعوى انهائية ومطالبته بموجبها بعبارة صريحة اطلب إثبات ذلك وإعطائي صك بموجبه وذلك كما هو مدون بآخر الصك رقم ٣/٣٦ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٨هـ ومن جانب آخر فإن المادة ٣٢ فقرة ب من نظام المرافعات والتي تحدد قواعد الاختصاص النوعي نصت بوضوح لا لبس فيه على قصر الاختصاص بدعاوى إثبات الوقف وسماع الإقرار به للمحاكم العامة ولم يرد بها توثيق الأوقاف ومن ثم فان قبول محكمة الباحة نظر دعواه الانهائية مع كونها غير مختصة بها إنما كان بغية الإثبات وليس التوثيق فضلا عن انه إذا افترضنا جدلا أن الإجراء الذي اتخذه كان مجرد توثيق للوقفية فإن السؤال يظل قائما عن سبب عدم مثوله هو أو حتى والده رحمه الله لدى محكمة مكة المكرمة العامة حيث محل إقامتهما ومقر اغلب الأعيان المراد وقفها لتوثيقها ولما كلف شخص آخر اختار محكمة الباحة العامة دون غيرها لتقديم الإنهاء لها كما أن موكلي لم يقرب وقف العقارات المدعي وقفها والتي تبلغ نحو ٩٠٪ من أملاك والدهم رحمه الله وهذه هي الدفوع التي تحاشى المدعى عليه الإجابة عنها وعوضا عن ذلك فقد جنح لتأويل نصوص النظام كما يريد وبالمخالفة لإرادة النظم وللتهجم الشخصي لصرف النظر عن النقاط الجوهرية المنتجة في حسم موضوع الدعوى .أهـ وبعرض هذه الورقة على المدعى عليه نظارة قال ليس في هذه الورقة أمراً جديدا ولا أرى فيها ما يستحق الرد عليه هكذا قرر ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة يرافقها (٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠) والمدعية أصالة يرافقها زوجها أسرة (٠٠٠) بالسجل المدني رقم (٠٠٠) حال حضور

وكيل كما حضر المدعي عليه نظارة وقد تم طلب أساس معاملة الوقف من محكمة الباحة بالخطاب رقم في ١٤٣٢/٧/٤هـ فوردتنا المعاملة بخطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة الباحة برقم في ١٤٣٢/١١/٢٤هـ برفقها نسخة من أساس المعاملة ونسخة من ضبط الوقفية ونسخة من سجلها وبالاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت أنها تتضمن استدعاء مقدم من بالوكالة إثبات وقفية موكله طبق حجته وكتابة المرفق ا.هـ وأرفق بالمعاملة حجة وكتب وقف تتضمن وقفيته لعقاراته المملوكة له بموجب ثمانية عشر صكا وهذا الكتاب موقع من الواقف وشهادة كل من ..... و ..... و ..... ا.هـ كما أرفق بالمعاملة أيضا بيان بالعقارات الموقوفة كما أرفق بالمعاملة الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم في ١٤٢٤/٥/٢٣هـ وهذا نصها :-

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد فلدي أنا (٠٠٠٠٠٠) كاتب العدل في كتابة عدل الثانية حضر: (٠٠٠٠٠) سعودي بموجب سجل مدني (٠٠٠٠٠٠) رقم بوكالته عن (٠٠٠٠٠٠) رقم وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ وجلد رقم الصادرة من هذه الإدارة قرر بقوله أنني أقمت : (٠٠٠٠٠٠) سعودي الجنسية وكيلا ينوب عني وكالة في مراجعة المحاكم الشرعية والجهات المختصة بخصوص إيقاف العقارات الآتية وهي العقارات الواقعة في مكة المكرمة وهي العمارة الواقعة في النقا بالفلق والعمارة الواقعة في العزيزية محبس الجن والعمارة الواقعة في الروضة والعمارة الواقعة في الحجون ومركز الجاد في كدي ومركز الجاد بالشرائع والحوش الواقع في الزاهر بشارع الحج والحوش الواقع في العزيزية الشرقية والحوش الواقع

في العزيزية الغربية وقطع الأراضي الواقعة في مخطط الأمير أحمد والمحل الواقع في المخطط المذكور ومركز الروضة بحي الروضة وعدد قطعتان بحي الروضة والحوش الواقع في الشيشة والعمارة في الغسالة وكذلك في إيقاف العمارة الواقعة في المدينة المنورة بالمنطقة المركزية والحوش الواقع في السبع مساجد بالمدينة وكذلك إيقاف العمائر الأربع الواقعة في جدة حي الفيصلية وإيقاف ما ذكر بموجب الشروط التي بيد الوكيل المذكور والتوقيع نيابة عني على ذلك وكالة خاصة فيما ذكر . وعليه جرى التصديق والتوقيع تحريرا في ١٤٢٤/٥/٢٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم كاتب العدل ختم وتوقيع (٠٠٠٠٠٠) ا.هـ ثم حضر الجلسة (٠٠٠٠) بوكالته عن (٠٠٠٠٠٠) و(٠٠٠٠٠٠) وجرى عرض ما وردنا من محكمة الباحة على المدعيين والحاضر وكالة فطلبا صورة من حجة كتاب الوقف فجرى تسليمهما نسخة منه كما طلبا نسخة من وكالة الواقف لأبنه (٠٠٠٠) ونسخة وكالة (٠٠٠٠) لـ(٠٠٠٠) وجرى تسليمهما نسخة منها وطلبوا جميعا إمهالهم للاطلاع عليها ثم قررت المدعيتان قائلتين أننا نقر بأن والدنا كان في حال الوقفية بكامل عقله وإدراكه ولكننا نطعن في هذه الوقفية من الناحية النظامية لأنه لا يجوز إثبات هذه الوقفية لدى قاض بالباحة ولا يوجد أي عقار في الباحة كما أننا أيضا نطعن في هذه الوقفية فيما زاد عن الثلث فإنه ليس لوالدنا الحق في وقفية كل هذه العقارات لأنها تزيد عن ثلث تركته وكان له الحق في إثبات وقفيته الثلث فقط كما أن الوقف تضمن شروط غير صحيحة وفيها أن الوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون وهذا لا يجوز شرعا هكذا

قررتا كما قرر الحاضر وكالة (٠٠٠٠٠) إن موكلي أيضا يطعنان في هذه الوقفية من الناحية النظامية وفيما زاد على الثلث فقط هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعي هل اطلع على أوراقم عاملة إثبات الوقفية فقال نطلب إمهالنا لتحرير ردنا على الأوراق التي اطلعنا عليها ولذا رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضرت المدعيتان (٠٠٠٠) و(٠٠٠٠) أصالة حال حضور المدعى عليه نظارة كما حضر المتدخل وكالة (٠٠٠٠) كما حضر (٠٠٠٠) بوكالته عن المدعية (٠٠٠٠) وقرر قائلا أن (٠٠٠) فسخت وكالتها لي وأنا أحضر بوكالتي عن (٠٠٠٠) فقط وجرى سؤال المدعيتين والمتدخل وكالة عما استمهلوا لأجله بعد اطلاعهما على صك الوقفية وأوراق الوقف التي سلمتلهم في الجلسة الماضية فأبرز (٠٠٠٠) بوكالته عن (٠٠٠٠) ورقة وهذا نصها :- صاحب الفضيلة بعد الاطلاع ودراسة الوثيقة التي تسمى)ورقة الشروط(ومقابلتها بصك الوقفية تبين لنا الكثير من الأمور والملاحظات التي نجملها في الآتي : أولاً : فإن هذا المستند الذي تم الاطلاع عليه والذي هو المستند الأساسي الذي تم الاعتماد عليه عند عمل هذه الوقفية هو عبارة عن ستة أوراق مكتوبة على ورق أبيض بالكمبيوتر ومذيلة بتوقيع ثلاث شهود لدينا تحفظ عليهم جميعاً ، وتوقيع ينسب للواقف نفسه على أن هذا توقيعه الذي يقر بموجبه على مضمون هذه الورقات التي عنونت بعنوان : حجة وكتاب وقف، هذا هو المستند ووصفه الذي تم الاعتماد عليه في عمل وقفية تصل قيمتها)مليار ريال تقريبا(، ورقات غير موثقة في جهة رسمية، ومصاغة بصياغات بها نظر وملاحظات كثيرة كما سيأتي معنا .

ثانياً : إن هذا المستند المذكور مؤرخ بتاريخ ١٤٢٣/١/١هـ وبعده بسنة وأربعة أشهر وستة أيام تماماً تم عمل وكالة شرعية من قبل الواقف نفسه برقم وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ تتضمن التوكيل لإبنه (٠٠٠٠) بعمل الوقف وذكر في الوكالة بأنه حضر لدى كاتب عدل ووكل ، ونحن نقول إذا كان الواقف قادر بالحضور لدى كاتب عدل وعمل الوكالة فلماذا لم يسجل هذا الإقرار المسمى (كتاب وقف) لماذا لم يسجله إقراراً شرعياً رسمياً ينظم به صك إقرار ووثيقة رسمية معتمدة لماذا كتبت هذه الشروط التي هي عند التأمل فيها من أي عاقل يعلم بأنها شروط جائرة مجحفة مخالفة للقواعد الشرعية المبنية على العدل والرحمة وحفظ المال وحفظ حقوق الوراث التي يقول الله عنها بعد أن تولى قسمتها وبينها للناس لمنعهم من الجور والظلم والتعدي (فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما) وقال جل شأنه (وصية من الله والله عليم حليم) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وحينما جاء رجل يشهده على عطاء خصه الرجل لبعض ولده رده عليه الصلاة والسلام وقال له (لا أشهد على جور) وهذه الوثيقة قد حوت جورا وظلما وحرمانا واضحا للورثة ولأهل الحق وكان لزاما قبل ضبط شروطها ولوازمها التبين من حال الواقف وحجم تركته وحال ورثته ونسبة الوقفية من مجموع المال كله بل هناك أضرار بالغة بوقف أراضي فضاء كثيرة بالعشرات بوقفها ولا توجد سيولات مالية أصلا لعمارتها والاستفادة من غلتها وها هي للآن وبعد وفاة الواقف بخمس سنوات لم يستطع الناظر تعمير شيئاً منها ولن يستطيع لكثرتها وستضيع حقوق المستحقين

الذين هم أصلا الورثة صاحب الفضيلة إن المتأمل في هذه الوثيقة يجزم بأن مثل هذه الشروط لا يتصور أن أبا (بما يعرف عن أي أب (من شفقة ورحمة الأب وحرصه) أن يقوم بوقف تسعين بالمائة من تركته بهذه الصورة الجائرة التي تحرم أهل الحق والإرث من حقهم بل يوقف أراضي بور لا فائدة ولا غلة منها ، إن الذي يظهران هذه الشروط وهذا الكتاب قطعا لا يصدر من أب تجاه أولاده لاسيما وهو يعلم أنظر وفهم الاقتصادية غير جيدة ، صاحب الفضيلة إن معظم الورثة تفاجئوا بهذه الوقفية وليس لهم علم بها أبدا وإلا لطعنوا فيها وأوقفوها . ولذلك يا سيدي نقترح على فضيلتكم إذا أذنتم اللقاء والاجتماع مع جميع الورثة بما فيهم الأم على أن يكون اجتماعا بدون حضور الناظر ليتسنى لفضيلتكم سماع الورثة وما عندهم من معلومات وقناعات ولذلك فهذه الوثيقة يا صاحب الفضيلة مطعون فيها وعليها مآخذ كبيرة . ملاحظة هامة: (قمنا بعد أسطر صك الوقفية ورقمناها ترقيما كاملا ليسهل الرجوع لها بلغت عدد الأسطر بالضبط إلى نهاية الوقفية ٢٥٠ سطرا مائتين وخمسون سطرا وأرفقنا لفضيلتكم نسخة مرقمة لتطابقوها مع ملاحظاتنا وطعوناتنا تسهيلا وحفظا لوقتكم) ثالثاً: من الملاحظات والتناقضات الشكلية والهامة التي نطعن بها في هذه الوثيقة أن هذه الوثيقة بدأت في سرد الأملاك الموقوفة بترتيب ونظام معين وصك الوقفية الذي من المفترض يسير على نفس المنوال خالف في ذلك الترتيب وذلك التسلسل فالوثيقة تبدأ بوقف العمائر والأحوشة بتسلسل معين والصك يبدأ بمجموعة أراضي لا معالم لها ولا وصف لموقعها أو حتى المدينة التي بها ولا نعرف هذه

الأراضي أين تقع وما هي أرقام صكوكها وهذا يظهر جهالة لهذه المجموعة من الأراضي رابعاً : صاحب الفضيلة توجد أخطاء وتناقضات كبيرة جدا وواضحة ولا يمكن إغفالها ما بين محتوى ما ورد في الصك وبين ما ورد في ورقة الشروط ومثال ذلك ذكر عن العقار الثاني بالوقفية في السطر السادس عشر من الصك قوله الدار الواقعة بمكة المكرمة بحي العزيزية ففي الصك مكتوبة على أنها دار وفي ورقة الشروط مكتوبة على أنها حوش كما أن رقم صك الدار مطابق لرقم صك الحوش أما التاريخ فغير مطابق أبدا ففي صك الوقفية مكتوب انه ١٣٩٩/٥/٦هـ وفي ورقة الشروط مؤرخ ١٣٩٩/٩/٦هـ فأيهم الصحيح؟

خامساً : توجد بعض المواقع بالصك توصف بتفاصيل واضحة المعالم وبأسماء معروفة وتوجد مواقع أخرى لا يذكر حتى أي وصف غير رقم القطعة وحدودها ولا يوصف حتى في أي مدينة هي ، كما أن هنالك أمثلة كثيرة على أخطاء كبيرة في أرقام الصكوك ما بين صك الوقفية وورقة الشروط فمثلا أرض مذكورة في الصك في السطر التاسع عشر مذكور أنها بمكة بخريق العشر بالشهداء مذكور أن صكها برقم ٢١٧/٣٢٤ وفي ورقة الشروط مذكورة برقم ٢/٧/٣٢٤ .

سادساً : توجد أراضي بالصك لا يذكر لها رقم صك ولا تاريخ ولا ملكية وإنما يذكر فقط رقم القطعة .

سابعاً : كما توجد مواقع في الصك تطابق أرقام صكوكها وتواريخها لمواقع وتواريخ مواقع بورقة الشروط ولكن اسم الموقع وعنوانه يختلف تماماً عن الموقع الذي في ورقة الشروط مثال ذلك

موقعا يذكر على أنه قطعة واقعة بالششة رغم انه (لم يذكر بمكة او غيره) هذه القطعة مذكورة في صك الوقفية برقم وتاريخ يطابق رقم صك البند السابع في ورقة الشروط إلا أنه في ورقة الشروط مذكور على إنها عمارة في منطقة الغسالة فأين الششة من الغسالة وأين أرض من عمارة؟

ثامناً : كذلك مثالاً آخر في السطر الثلاثون من صك الوقفية يذكر تاريخ لصك أرض بالروضة رقم الصك ٥/٧٠/١٤٧ مؤرخ في ١٤٠٧/٧/٢١هـ أما في ورقة الشروط فيذكر تاريخ هذا الصك ١٤٠٦/٣/١٥هـ فأين هذا التاريخ من ذلك التاريخ وأيهم الذي نعتمد؟

تاسعاً: يذكر على مواقع في صك الوقفية أنها احوشة بحارة النقا أما في ورقة الشروط فيذكر على انها عمائر بالفلق ولم يذكر في ورقة الشروط كم عمارة بالتحديد وكان الواجب أن يذكر عدد العمائر فهذه المسائل وهذه الانهاءات تحتاج إلى تفصيلات دقيقة وأوصاف واضحة.

عاشراً : يوجد موقع في السطر الخمسين من صك الوقفية على أنه موقعاً بالمسفلة ويذكر له رقم صك ٢/٤٠/٢٣١ وتاريخ ١٤٠٥/١١/١٨هـ ووصفاً وحدوداً وهذا الموقع لا يوجد له ذكر أبداً لا برقم ولا بتاريخ ولا بعنوان في ورقة الشروط فكيف يوقف هذا الموقع في صك الوقفية؟؟

الحادي عشر : يوجد موقع في صك الوقفية في السطر ٥٢ موصوف بأنه حوش في ريع الحجون وأنه مملوك بالصك رقم ٢٢٩ تاريخ ١٣٨٨/٢/٥هـ، ونجده في ورقة الشروط يحمل هذا الرقم والتاريخ ويأتي في الصفحة الأولى من ورقتهم هذه المسماة ورقة الشروط

ويأتي في البند الأول موصوفا على أنه العمارة الكائنة بالحجون بمكة المكرمة ويحمل نفس الأرقام بينما ذكرت في الملحق بالصفحة الثانية بنفس رقم الصك وبتاريخ مختلف ١٣٩٥/٧/١٧هـ، فكيف يضبط هذا العقار بهذه الطريقة في وقفية المفترض أنها مؤبدة وليست مؤقتة كيف ضبطت في الصك بهذه الصورة وكيف يعرف الورثة والمستحقون العقارات وأوصافها وغلالها إن هذه عمارة يا صاحب الفضيلة والمفترض أن العمارة لها غلة أليس هذا سيكون فيه إيهام وجهالة بالنسبة للمستحقين لو أن ناظرا من النظار الذين ستولون هذا الوقف لو أنه أخفى عليهم أصلا أن هنالك عمارة وأخبرهم بأنها حوش أي أرض فضاء لا غلة فيها ويبرز لهم ما كتب في الصك وضبط أليس هذا يا صاحب الفضيلة خطأ كبير لا سيما في وقفية كبيرة ومتعددة المواقع بهذه الصورة ومن كثرتها وتعددها لا يستطيع الورثة والمستحقون أن يحصروها فكيف تترك هكذا بدون ضبط دقيق ووصف واضح وهذا من الأخطاء المتكررة فيهذا الصك .

الثاني عشر : من المآخذ الكبيرة على الصك يا صاحب الفضيلة توجد وقفية لعدد ٢٧قطعة سبعة وعشرون قطعة مذكورة وقفيتها من بداية السطر رقم ٥٦ إلى نهاية السطر رقم ١١٩ بطول من الصك يبلغ سبعين سم حيث يوجد رقم الصك وتاريخه المتضمن ملكية هذه القطعة والمأخذ هنا هو أن هذه الأراضي مذكورة ومسماة في الصك أرض البقرة بمنطقة اللاحجة، ولم نجد أبداً يا صاحب الفضيلة في ورقة الشروط المسماة كتاب الوقف الموقع بالشهود لم نجد أي ذكر أبداً لهذه الأراضي البتة ولا بأي صورة من الصورة ثم

وجدناها بعد ذلك فيما سلم لنا لاحقاً على أنه الملحق لورقة الشروط (مع طعننا وعدم قبولنا لهذا الملحق لما سنذكره لفضيلتكم من طعون لاحقا والتي من أولها أنهلا يحوي أي توقيعات أو إشارات أنه ملحق (أقول وجدنا هذه الأراضي بحسب رقم الصك مذكورة فيما يسمى بالملحق ولم نجدها مسماة بنفس التسمية التي ضبطت بها في الصك ولا بنفس الأوصاف ففي الصك مذكورة على أنها أراضي وقطع ما يسمى أرض البقرة باللاحجة وفي ما يسمى بالملحق مذكورة بهذا الوصف (مركز الجاد) فأيهم سوف نعتمد ومرة أخرى هذا إيهام وجهالة في الصك تقع أضرارها على المستحقين من الورثة إذ لا يعرفون ما يدر غلة من الأرض البور التي لا غلة فيها مع العلم أننا نرفض هذا الملحق جملة وتفصيلا ولكم أن تتأملوا فيه كيف نقبل ورقة مكتوبة بالحاسب الآلي وليس عليها توقيعات أو شهود أو أي اعتماد كيف تقبل ويتم بها وقفية بمئات الملايين؟ .

الثالث عشر : يوجد وقفاً لأرض مذكورة في صك الوقفية من السطر ١٢٠ مذكورة بهذا الوصف : والقسمين الثالث والرابع من كامل قطعة الأرض رقم ٥٦ ستة وخمسين بجدة ، ثم بعد ذلك مذكور أنها مملوكة بصك رقم : ١٢١٥ / ٣ تاريخ ١٣٩٤/١٠/١٢هـ، وعند البحث فيما يسمى بورقة الشروط الموقعة لم نجد عقارا بهذه الصفة ثم طابقنا أرقام الصكوك فوجدنا في ورقة الشروط عقاراً موصوفاً على أنه أربعة عمائر بجدة بحي الفيصلية تحمل رقم الصك الذي دون في صك الوقفية على أنها أراضي ، وهكذا مرة أخرى نجد الخلط وعدم تطابق أوصاف العقارات التي في صك الوقفية مع ما يسمى بورقة الشروط وهذه جهالة واضحة في الوقفيات وأوصافها

الأمر الذي يجب معه عدم التسليم بهذه الوقفية لهذه الجهالات الكثيرة في أوصاف العقارات واختلاف صفاتها عما هي عليه في الصك عن ما يسمى بورقة الشروط.

الرابع عشر : يوجد كذلك بعد هذا وقفية لمجموعة من الأراضي تبلغ ٣٩ أرض مذكورة من السطر رقم ١٢٥ إلى السطر ١٤٩ ومسماة بأرض البقرة باللاحجة وعند البحث عن هذه الأراضي في ورقة الشروط الموقعة لم نجد شيئا يطابق هذه الوقفية ووجدنا ما يطابقها فقط برقم صكها وتاريخه في البند الخامس من هذه الورقة ولكن الوصف يختلف تماما فالمذكور في الورقة ينص على أنه حوش في منطقة كدي و الأوصاف تختلف تماماً كما هو حاصل كثيراً جداً في وقفيات هذا الصك لا يوجد أي تطابق فهي مذكورة في الصك بأنها أراضي ما يعرف بالبقرة ، وهناك بما سمي الملحق مذكورة على أنها حوش كدي ، ولا ندري كذلك في الواقع ماذا ستكون عمارة ذات غلة أم مركزا تجاريا أم ماذا ؟ .

الخامس عشر : توجد وقفية من السطر ١٩٤إلى نهاية السطر ٢٠١ مذكور في نصها أنها قطع أراضي وموجودة في ورقة الشروط على أنها حوش وبدون أي أوصاف أخرى ومرة أخرى لا ندري على الواقع ماذا ستكون وهل هيمن ذوات الغلال أم لا كل هذا مبهم تماما ولا يوجد ما يوضحه ويضبطه .

السادس عشر : يأتي بعد ذلك وقفية مذكورة في الصك على أنها أرض بالمدينة دون أي أوصاف أخرى ، وعند البحث في ورقة الشروط نجد أنها تطابق رقم صك تملك عمارة بالمدينة حيث جاء في البند السابع عشر من ورقة الشروط ما نصه: عمارة الجاد بالمدينة المنورة ،

ومرة أخرى لا تطابق في الأوصاف تطابق في رقم الصك ولكن عدم تطابق أبدا في الوصف ففي صك الوقفية أرض وفي ورقة الشروط عمارة ومرة أخرى هذه جهالة وإيهام ولا يعرف المستحقون الأرض من العمارة ولا يعرفون ما به غلال ومن الذي لا غلة فيه ولماذا كل هذا الاختلاف وعدم التطابق ؟

السابع عشر : ثم تأتي بعد ذلك يا صاحب الفضيلة وقفية وهي آخر وقفية في هذا الصك تأتي من السطر ٢٠٥ تنص على الآتي: وكامل المربع رقم عشرين إلى نهاية السطر ٢٠٩ يذكر فيها رقم الصك وهو رقم ١٤٧/٣ في ١٣٩٥/٣/١هـ وهذا الموقع يا صاحب الفضيلة ليس له أي ذكر أو حتى أي إشارة فيما يسمى بورقة الشروط وحتى حينما نظرنا فيما يسمى بورقة الملحق لم نجد أي شيء عنه فكيف جاء هذا الموقع المجهول الصفة والكيان لم يذكر حتى أين يقع ولا هيئته أو صفته وكيف أو قف ولم يذكر حتى في ورقة شروطهم هذه التيل ا نقر أصلا بها ولا بما يسمى ملحق؟ وهذا من أعظم المآخذ والمطاعن في رد كامل هذه الوقفية وإبطالها كاملة . كما أنه ذكر في البند الثامن عشر في ورقة شروط الوقفية حوش أرض السبع مساجد بالمدينة المنورة صك رقم ٤/٥٥٤ في ١٤٠٢/٤/١٢هـ وبمراجعة صك الوقفية لا يوجد ذكر للأرض المشار إليها أو لرقم الصك.

صاحب الفضيلة نذكر بعد هذه المقابلة والعرض ما لدينا حول ما سلم لنا في الجلسة الماضية على أنه ملحق فنقول وبالله التوفيق: وصف هذا الملحق: عبارة عن أربعة أوراق بيضاء مكتوب فيها بالحاسب الآلي بعد البسملة والحمدلة يبدأ بكلمة أوقفت ، ثم يبدأ

بسرد مواقع وعمائر بأرقام صكوك وتواريخ وتنتهي عند الورقة الرابعة عند قوله : يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وبعد ذلك لا درهم ولا دينار . هكذا بهذه العبارة الغير متراكبة مع بعضها البعض تنتهي الورقات وهنا نبين أول الملاحظات والطعون في هذه الورقات الأربع التي سلمت لنا على أنها ملحق:

١- لقد انتهت هذه الورقات الأربع ولا يوجد عليها أي توقيع أبدا ولا أي إشارة تدل على أنها ملحق بزعمهم حيث من الناحية الفنية والشكلية من أراد أن يلحق ملحق الا بد أن يشير له فيما تقدم عليه ويربط بينهما بأوصاف وآليات وفنيات وشكليات قانونية تدل على أنه ملحق بما قبله ويأخذ أحكامه وصفاته ، كما أنه خاليا من التوقيعات في أي ورقة من أوراقه ، كما أن صيغته ركيكة وبه أخطاء شكلية وفنية ولغوية كثيرة وبه فراغات كثيرة ، وواضح على أنه غير منظم إضافة إلى أنه خطه يختلف عن نوع خط الورقة الأخرى التي سميت ورقة الشروط ، وليس هنالك أي إشارة أبدا في المتقدم على أن هنالك ملحق سوف يلحق بهذا .

٢- لوحظ في هذه الورقات الأربع أنه تكرر بعض ما ورد في ورقة الشروط الموقعة ، وتزيد عليها بأشياء أخرى .

٣-أوصاف الوقفيات المذكورة هنا تختلف عن أوصاف الوقفيات المذكورة في الصك .

٤-كما أن هنالك شروط مذكورة هنا لا تذكر هناك في الورقة الأخرى .

٥- توجد كتابات وشخمطات موجودة في هذه الورقات الأربع مما يدل على أنها أشبهما تكون بمسودة أولية .

صاحب الفضيلة توجد إشكاليات أخرى أود أن أوضحها لفضيلتكم وهي:

١-إن الشخص الذي قام بتقديم الإنهاء لعمل هذه الوقفية بالوكالة الشرعية رقم ٢٣١٤٨ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٣هـ المدعو (٠٠٠٠٠٠٠(في منطقة الباحة إتضح أنه أحد الشهود الذين شهدوا في ورقة ما يسمى بورقة الشروط الخاصة بالوقفية فكيف يكون شاهدا ومنهيا في إثبات الوقفية في نفس الوقت مما يطعن في شهادته لما في ذلك من المنفعة والمصلحة له الأمر الذي ترد به شهادته.

٢-قيام المدعى عليه المذكور بكتابة الوقفية المدعى بها بالحاسب الآلي رغم أن مورث المتداعين لا يجيد ذلك وكبير في السن ويعاني من أمراض مزمنة ، وتوقيع وكيل المدعى عليه عليها (٠٠٠٠٠)، وتربصه لمدة سنة وأربعة أشهر لحين حصوله على وكالة من مورثهم لإثبات الوقفية ، فلماذا لم يقم المورث بتوكيل المدعى عليه فور توقيعها لو كان وقعها حقا

٣- لماذا قام المدعى عليه بإخفاء صك الوقفية طيلة حياة والده ، وكونه الناظر على تلك الأوقاف ؟ وقيامه بإبرازها للورثة المدعين بعدما آلت النظارة إليه حسب الصك محل الأشكال؟

٤- لماذا اختار المدعى عليه محكمة الباحة والتي لا يوجد فيها سكن لمورثهم ،ولا عقار موقوف ، إن كان لمورثهم القدرة على الحضور لمحكمة مكة المكرمة العامة بنفسه ، وكونها أكثر خبرة وكونها مختصة الولاية على هذه العقارات وكونها أعظم أجرا بمكة؟

٥-لماذا كانت الوقفية شاملة لجميع التركة وجعلت لأولاد الظهور

دون أولاد البطون ، والنص على منع أزواج البنات من التصرف فيها ، وهذا إمعان في قصد الحرمان الذي صنعه المدعى عليه لأخواته ، وإلا فما علاقة الأزواج بتركة مورث زوجاتهم؟؟

٦- صاحب الفضيلة هناك تساؤل كبير حول أن المعاملة كلها لهذه الوقفية أنجزت في ثلاثين يوما مع أنه من المعلوم كانت تحتاج كتابات واستفسارات كثيرة جدا عن الصكوك والتأكد والبحث في تهميشاتها فكيف تمت هذه الوقفية بهذه السرعة ومتى تمت المكاتبات لجميع مراجع الصكوك وتم التدقيق بها وبهوامشها هل يعقل أن ينجز إنهاء وقف يبلغ مليار ريال وبه مئات المواقع المتعددة في أماكن ومناطق مختلفة مع تطلب الأمر الاستفسار عن سريان صكوك المورث وعقاراته ، وإحضار الشهود العدول ، والتأكد من نية وقصد الموقف ، ودراسة شرعية الوقفية لاسيما وهي كبيرة ، والموقف والأوقاف ليست من بلد المحكمة ، حيث انتهت المعاملة وصدر الصك مسجلا في غضون ثلاثين يوما فقط !! وهل هناك خطأ في تاريخ بداية الإنهاء وتاريخ نهايته ؟ لأنه عند النظر نرى الفرق بينهما ثلاثون يوما !!

٧- لماذا جعل في شرط الواقف تعمير الأراضي مع أن أغلبها أراضي بيضاء وأحواش وإذا عمرت تحتاج لسنوات طويلة بدون أن يستفيد البنات منها شيئا لاسيما وقد حرم منها أولادهن وهذا يؤكد بجلاء خبيئة المدعى عليه بحرمان الشقيقات.

٨-كيف قام المدعى عليه بإعطاء نفسه العصمة بأن ليس لأحد من الورثة محاسبته أو مناقشته أو مساءلته عن تصرفه في النظارة ؟ وأين هي من وثيقة الوقفية؟

٩-كيف جعل الوكيل في الإنهاء شاهداً (٠٠٠٠٠) في الوقفية، وهو أجير عند المدعى عليه ، ومشارك له في مؤامرة الحرمان، والشاهد الآخر (٠٠٠٠٠) كان شاباً صغيراً وليس هو من جلساء والدي (٠٠٠٠) ، يرحمه الله أو أحد أقربائه بل هو صديق مقرب وزميل دراسة للمدعى عليه (٠٠٠) ويبعد أن يقوم مورث المتداعين بإشهاده رغم وجود الكثير من الرجال ذوي الأحلام والنهى من القرابة والأصدقاء لا سيما وأن العم (٠٠٠) من وجهاء مكة المعروفين ولديه معارف ورجال وأصدقاء كبارا في طبقته وعمره

١٠- ألا يدل تصرف المدعى عليه في النظارة من جحد للورثة ، واستئثار بالتصرف، وتحويش للأوقاف ، ومماطلة في إظهار التركة الموقوفة وغيرها ، على سوء مقصده في إثبات الوقفية ، لاسيما إذا استشعرنا أنها بمباشرة وكيل عن وكيل في غير المحكمة محل الإقامة ؟؟

١١- كيف يقوم والد رحوم وطيب بوقفٍ جنفٍ لجميع أملاكه يحرم به ورثته لاسيما المستضعفات وهن البنات ، وهو يعلم أن أغلبها أراض بيضاء لم تعمر ، وينص على عمارتها بقوله (ولو استوعبت كل الغلة(، أليس ذلك دليل على أن مثل هذه الوقفية لا يمكن أن تصدر من الأب .

١٢- صاحب الفضيلة هنالك أصل شرعي هام وإجراء نبوي عظيم قام به النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بأعمال البر والصدقات والتي من ضمنها الوقف حيث أننا عند التأمل فيما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من رده ومنعه لصدقة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما تصدق بكل ماله فقال له كثير ثم النصف

ومع ذلك اعترض عليه الصلاة والسلام وقال له لا ثم اختار سعد الثلث فأقره عليه مع وضوح أنه أقره على مضض حيث قال له الثلث والثلث كثير وكأنه صلى الله عليه وسلم ود لو أنه اقتصر على ما هو أقل من الثلث ، وعلى هذا سار أئمة وقضاة الهدى حيث كم دأب كثير من القضاة بتطبيق هذا الإجراء حينما يجيء رجل بإنهاء وقفية يقومون بالتأكد من موقفه ورغبته قبل التحبيس ويتأكدون من ورثته وما أبقى لهم وربما نصحوه بالعدول عن ذلك إذا وجدوا أن ورثته بحاجة وعوز كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد إنك أنتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولذلك يا صاحب الفضيلة نتسائل كثيرا إذا كان العم أمين الواقف رحمه الله في ذلك الوقت في تمام قدرته وتركيزه وإدراكه لماذا لم يتم على الأقل التأكد منه شخصيا وسؤاله عن رغبته وماذا يريد أن يبقي لذريته هل تتم الوقفية بهذه الطريقة رغم أنه استوعبت ٩٠ ٪ من التركة هل تتم هكذا بدون مراجعة أو تدقيق أو استفسار من الواقف نفسه كيف يتم الرضى بهذا الحرمان للبنات وإضرار بهم وهم لا يملكون حتى بيوت ملك أو عقارات تدر عليهم ، ألم يكن من المفترض التأمل والتريث وبدل من ذلك كله تنجز الوقفية في ثلاثين يوم .

لذا يا صاحب الفضيلة : صحيح أن الأوقاف أعمال جليلة ، حبس أصلها لله تعالى ، ولا يجوز تبديلها أو إلغاؤها أو كتمها وجحدها ، وأن الأصل في الصكوك الشرعية الصحة والثبوت ، لكن لا يجوز أبدا أن يكون ذلك مطية في تضييع الحقوق بهذه الصورة اختلاق شروط تصب في صالح البعض دون الآخر ، لاسيما مع

هذه الإشكالات والتساؤلات التي لم تعد تخفاكم ، وما اطلعتم عليه من أحوال البنات المؤسفة من حرمان لهن من تركة مورثهن الكبيرة ، والتي كانت باسم الوقف وصدور الصكوك الشرعية الثامن عشر : يوجد خلاف وخطا جوهري كبير بين ورقة الشروط وصك الوقفية عند ترتيب النظار ومن يتولى النظارة ففي ورقة الشروط مذكور على انه يكون الناظر على وقفي هذا ابني (٠٠٠٠) ثم من بعده يكون الناظر ابني (٠٠٠٠) ثم من بعده يكون الناظر ابني (٠٠٠٠) ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أبناء الناظر الأول ثم الثاني ثم الثالث ، بينما في صك الوقفية كتب فيما يتعلق بالنظار بعد نظارة الواقف ابني (٠٠٠٠) ثم من بعده لاخيه جاد ثم من بعده لاخيه موفق ثم للارشد فالارشد منهم ولم يقال كما جاء في ورقة الشروط للارشد من أبناء الناظر الأول والثاني والثالث علما ان كلمة منهم يقصد بها الارشد فالارشد من الابناء وهذه الكلمة تدخل الابن الأكبر (٠٠٠٠) وهذا خطأ واضح .

التاسع عشر: صاحب الفضيلة إن المتأمل في الشروط الواردة في الوقفية يلمس أمورا غريبة تدل على خلافات وأحقاد بين الإخوة الأشقاء وكذلك بين الإخوة وبين أزواج البنات فمثلا في تقديم النظار لهذه الوقفية التي عملت بهذه الوكالات عن وكالات لا يتصور المتأملان أبا يمكن أن يشترط مثل هذه الاشتراطات التي تثير الضغينة والأحقاد فمثلا جعل الناظر الابن الأوسط (٠٠٠٠٠) أولا ثم جعل بعده الابن الأصغر (٠٠٠٠) الذي هو اصغر الإخوة ثم جعل بعد ذلك الناظر الثالث الأكبر سنا من الاثنين موفق ثم لم يذكر ابدا الابن الاكبر من الجميع والذي هو الابن (٠٠٠٠)

وفي حقيقة الأمر عند التأمل في رشد الأبناء المذكورين يتضح أن الارشد منهم والأكثر وعيا عند ترتيبهم بحسب ما يذكر عن الأبناء يخالف تماما الترتيب المذكور في صك الوقفية، أما بالنسبة لما يعتبر انه إثارة للأحقاد والضغائن حينما يذكر في صك الوقفية انه ليس لأزواج البنات دخل في هذا الوقف كليا مع العلم انهلا يظهر أي فائدة فقهية او نظامية من ذكر أزواج البنات في هذا الصك إذ انه من المعلوم إن أزواج البنات ليسو من الذرية المستحقة ولن يكونوا يوما من الأيام مهما تطاولت الدهور لا من أبناء بطن ولا من أولاد ظهر فما الفائدة من ذكرهم هنا (علما أن البنات قد اخبرونا بوجود خلافات عميقة ونزاعات بين الإخوة من جهة وبين أزواج البنات وعلما أن ورقة الشروط لم يذكر فيها شيء عن أزواج البنات فكيف جاءت ومن أين جاءت في صك الوقفية(

العشرون : كما أن هنالك شروط ذكرت في صك الوقفية عند عرضها على كتاب الله عز وجل فإنها تعتبر باطلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ومثال ذلك حينما يذكر في صك الوقفية بقوله اشترط لا يعارض الناظر المسئول عن الوقف معارض في النظارة المذكورة ولا يسمح لأي مستحق من المستحقين معارضة الناظر فكيف يقال مثل هذا الشرط ؟ وهل الناظر شخص معصوم من الخطأ ولا يجوز معارضته او مناقشته او مراجعته لا سيما في وقفية كبيرة وهائلة مثل هذه تبلغ ما يقارب المليار ريال فهل يصح هذا الشرط ؟ علما ان هذا الشرط غير مذكور اصلا فيما يسمى بورقة الشروط فان صح هذا الشرط فمن اين ذكر ومن أي ورقة كتب وهل هنالك ورقة

شروط اخرى غير التي بينا يدينا؟ وهذا من المطاعن في الصك وفي ورقة الشروط بانه لا تطابق بينهما .

الحادي والعشرون : ومن الاشتراطات التي ذكرت وهي فيها نظر شرط ان يكون الناظر ساكن بمكة رغم أن هذه الصفة والميزة ليست لها علاقة بالأمانة والديانة والاستقامة ولا تأثير باي حال من الأحوال في النظارة على الوقف لا سيما وان هنالك عقارات وأوقاف تابعة لهذه الوقفية بجدة والمدينة المنورة فهل يقدم شخص لأنه يسكن مكة حتى وان كان ليس بالأرشد أو الاكثر ديانة وامانة؟ .

الثاني والعشرون : صاحب الفضيلة توجد كذلك أخطاء في كثير من الأرقام التي في صك الوقفية ففي أخر الصك عند نهايته كتب حرر هذا الصك في يوم الأربعاء ١٤٢٤/٧/٦هـ وفي باطن الصك ذكر في تاريخ ورود احد الخطابات بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٠هـ وهذا مما يدل على أن الصك أنجز بطريقة سريعة جدا لم يتم فيها المراجعة والتدقيق لا سيما وان كل هذا الصك بجميع معاملاته واستفساراته وإجراءاته وطوله الذي بلغ ثلاثة أمتار قد انهي في شهر واحد فقط اذ انه ذكر في بدايته أن الإحالة إلى فضيلة القاضي كانت في ١٤٢٤/٦/٦هـ والانتهاء منه محررا في آخره ١٤٢٤/٧/٦هـ .

الثالث والعشرون : صاحب الفضيلة هنالك ملاحظات كثيرة في التناقض بين صك الوقفية وبين ورقة الشروط وبين ما سمي بالملحق ولذلك فنحن نصر على إبطال هذه الوقفية كاملة ثم بعد ذلك لفضيلتكم إن رأيتم أن نجعل للواقف الثلث قلا مانع أما أننا نصحح هذه الوقفية فلا مجال لذلك حيث أنه يتضح لنا ولكل

متأمل أن هنالك أخطاء كبيرة في هذه الوقفية وإشكالات تدل على عدم صحتها ولا يمكن الإقرار بها ، ونطلب من فضيلتكم التأمل والتدقيق والمقابلة بين ورقة الشروط وبين صك الوقفية ، علما ان التوقيع المنسوب للواقف في ورقة شرط الوقفية مشكوك في صحته بحسب ما يعرف من طريقة توقيع الواقف (٠٠٠٠٠) (يرحمه الله) كما أن هنالك ملحقاً مرفق بورقة شروط الوقفية لا نعلم ما هي أهميته ودوره ولا يوجد عليه أي توقيعات او شهود. وبنائاً على ما تقدم من ملاحظات وما اتضح من تناقضات بين ورقة الشروط المشكوك فيها وبين صك الوقفية فأننا نطلب ابطال هذه الوقفية ونطلب رد كل هذه الشروط الواردة في هذه الورقة المزعومة المتناقضة والتي لا يصدق البنات بان والدهم يمكنان يحرمهم بهذه الصورة ونحن نعلم حجم المسئولية وضخم الأمانة يا صاحب الفضيلة التي في هذه القضية ونسال الله ان يفتح عليكم وأن يسددكم وان يعينكم على الإنصاف وتبين الحق في هذه القضية الشائكة ا.هـ :- كما ابرز المتدخل وكالة (٠٠٠٠٠) ورقة هذا نصها :- فيما يلى أقدم ملاحظات موكلى على ورقة إقرار الوقف المعنونة بحجة وكتاب الوقف ، والوكالة التي بنى عليها صك إنهاء إثبات الوقفية الصادر من المحكمة العامة بالباحة برقم٣/٣٦ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٨هـ.

أولا :- إن ورقة إقرار الوقفية المكونة من أربع صفحات ، جرى التوقيع على الصفحة الأخيرة منها فقط من قبل الواقف والشهود ، ولم توقع باقي الصفحات منهم ، الأمر الذي يمكن معه استبدال الصفحات أو تغيير ما هو وارد بها من معلومات، لاسيما وأنها مطبوعة بالحاسب الآلي وليست بخط اليد ، كما أن هناك

توقيعين وليس توقيعا واحدا للواقف «رحمه الله» ، مع ملاحظة وجود اختلاف بين التوقيعين الأمر الذي أثار شك موكلي في صحة توقيعه ، لاسيما وأنهما أفادا بأنه لا علم لهما بهذه الحجية ولم يراها أو يسمعا بها من قبل؟!!

ثانياً :- بعد إجراء المقارنة بين ما هو مثبت بصك الوقفية ، وبين ما هو مدون بورقة إقرار الوقفية والوكالة الصادر بموجبها ، تبين وجود اختلافات وتحريف للشروط بين تلك التي جرى إثباتها بالصك ، وبين ما هو مدون بورقة إقرار الوقفية على «افتراض صحتها» ؟! ، مما يطعن في صحة الصك ويجعله غير صالح للإستناد إليه في ثبوت الوقفية ، وذلك على التوضيح التالي :- بالنسبة للأعيان المدعى وقفيتها :-

١- هناك صكوك دونت في صك الوقفية ولم ترد في ورقة إقرار الوقفية ، ومنها الصك رقم ٢/٤٠/٢٣١ في ١٤٠٥/١١/١٨هـ ، وهو وارد على قطعة الأرض رقم ٣٧٠ بالمسلفة بمكة المكرمة (السطر ٥٢ من صك الوقفية) ، وكذلك الصك رقم ٣/١٤٧ في ١٣٩٥/٣/١هـ ومشار إليه في صك الوقفية بكامل المربع رقم ٢٠ والقطعة رقم ٢١ بالمدينة المنورة .

٢-هناك صك دون بورقة إقرار الوقفية ولا يوجد ما يقابله بصك الوقفية وهو الصك رقم ٤/٥٥٤ في ١٤٠٢/٤/١٢هـ ، ومشار إليه بورقة إقرار الوقفية بانه حوش أرض السبع مساجد؟!

٣- إنه بالنظر إلى ما ورد بورقة إقرار الوقف وصك الوكالة رقم ٢٣١٤٨ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٣هـ ، ورقم ٢٠٣٤١وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ ، يتضح أن الأعيان محل الوقفية قد وردت بأوصاف محددة وهى

كالتالي :- (عدد عشر عمائر ، عدد ثلاثة مراكز ، محل واحد بمخطط الأمير أحمد ، قطع أراضي بمخطط الأمير أحمد وحى الروضة، عدد خمسة أحواش) . ولقد قام المنهي وكالة بإنزال كل الأعيان المبينة بالصكوك على شكل قطع أراضي وليس كما هي واردة بالوكالة بأوصاف محددة على النحو المبين أعلاه ، وهذا ما يوضح وجود إختلاف وتباين واضح بالنظر إلى أن الأعيان المدعى وقفيتها قد تمثل جزءاً فقط مما يحتوى عليه الصك ، وأن إيرادها في صك واحد لا يعنى أن كلما أحتوى عليه الصك مشمولا بالوقفية، وذلك لأن الأعيان قد قيدت بالورقة والوكالة بأوصاف محددة ، ووفقا للقاعدة الفقهية ، فإن المطلق يجرى على إطلاقه مالم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة ، ودليل التقييد هنا وارد بورقة إقرار الوقفية وصك الوكالة ، لذا فإن ما قام به المنهى وكالة من إطلاق الوقفية في الصك دون مراعاة التقييد غير صحيح شرعا، ويتعين تبعا لذلك التأكد من الأعيان المحددة على سبيل الوصف والتقييد، طبقا لما هو وارد في صك الوكالة الشرعية رقم ٢٠٣٤١وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ .

ثالثاً :- أنه وبالمقارنة بين شرط الواقف المدون بورقة إقرار الوقف ، وبين الشرط المدون بصك الوقفية ، يتضح وجود إختلاف وتغيير للشروط، سواء بالإضافة أو الحذف أو التحوير ، وذلك على التوضيح التالي :-

١-جاء بثنايا الشرط الوارد بصك الوقفية أن تقسيم الغلة يكون (ونسله بالتسوية بين الأولاد والبنات الولد منهم كالبنت) بينما جاء بورقة إقرار الوقفية (وأن غلته تقسم كقسمة الله تعالى للذكر

مثل حظ الأنثيين) ؟!!

٢-هناك الكثير من العبارات لم ترد بورقة إقرار الوقفية وجرى إدراجها بصك الوقفية، وذلك كما يلى:-

أ ـ ذكر بالصك عبارة :- وليس لأولاد البنات أو أزواجهم دخل في هذا الوقف كليا وهذا العبارة لم ترد بورقة إقرار الوقفية.

ب ـ ذكر في الصك عبارة :- (ولا يملك ولا يناقل به بل لا يزال قائما على أصوله وضوابطه مستمرا على شروطه وروابطه إلى أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين) وهذا الكلام لم يرد مطلقا بورقة إقرار الوقفية .

ج ـ ذكر في الصك :- فإذا إنقرضوا ولم يبق أحد منهم يكون الوقف على مصالح المسجد الحرام والفقراء والمساكين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، هذه العبارة لم ترد بورقة إقرار الوقفية بل وردت عبارة (فإذا إنقرضوا كان وقفا على مصالح المسجد الحرام فإن تعذر ذلك فعلى الفقراء ببلد الله الأمين) وهنا يتضح لفضيلتكم إن ورقة إقرار الوقفية رتبت الإستحقاق بجعله في حال الإنقراض وقفا على مصالح المسجد الحرام ، ثم إن تعذر ذلك يكون على الفقراء بالبلد الأمين الذي هو مكة المكرمة ، ولم يذكر فيها مطلقا فقراء المدينة المنورة ، كما لم يساوى فيها بين مصالح المسجد الحرام بالفقراء مكة المكرمة بالإشترط فيها أن يؤول للفقراء في حال تعذر الوقف على مصالح المسجد الحرام ؟! .

د ـ جاء بصك الوقفية العبارة الآتية :- (يكون في غلتها أضحيتان على الدوام واحدة عن والده (٠٠٠٠٠) ووالدته (٠٠٠٠٠٠) والثانية عنه وعن زوجته (٠٠٠٠) وعن ذريته) وهذه العبارة لم ترد مطلقا

بورقة إقرار الوقفية؟!

هـ ـ ذكر في صك الوقفية عبارة :ـ (وإشترط أن لا يعارض الناظر المسئول عن الوقف معارض في النظارة المذكورة ولا يسمح لأى مستحق من المستحقيين معارضة الناظر) وهذه العبارة لم ترد مطلقا بورقة إقرار الوقف ، وقد سبق وعلقنا على ذلك في مذكرتنا السابقة وأشرنا فيها أنه ليس من المعهود أن يضع واقفا مثل هذه العبارة في صلب شرط ، والآن فقد تأكد لفضيلتكم على نحو يقين صحة ما ذهبنا إليه ؟!.

و ـ جاء بصك الوقفية وله النظارة على هذا الوقف مدة حياته مادام قادرا على ذلك وهى عبارة لم تذكر مطلقا بورقة إقرار الوقف .

ز ـ جاء بصك الوقفية (وإشترط أن يصرف ١٠٪ عشرة فى المائة من صافى الدخل من الوقف على أعمال الخير العامة مثل بناء المساجد وصيانتها ورعايتها والمساهمة في بناءها وما يتعلق بها من سكن للإمام والمؤذن ومدرسة لتحفيظ القرآن الكريم ومغسلة للأموات وغير ذلك مما فيه منفعة للمساجد ومساعدة الشباب المحتاجين على الزواج ومساعدة الفقراء والمساكين والأرامل والإيتام والمدينين والغارمين والمسجونين وسائر المحتاجين ودعم مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرجالية والنسائية بكل ما تحتاج إليه وإطعام الطعام وسقيا الماء بصوره وأشكاله وإحتياجاته كافة وطباعة وشراء المصاحف وتوزيعها على المحتاجين من المسلمين ، وكذلك الترجمة العلمية لمعاني القرآن الكريم وطباعة الكتب العلمية النافعة وشراؤها وتوزيعها بمختلف اللغات وإنشاء وتجهيز المستشفيات والمراكز الصحية الدائمة والمؤقتة وتشغيلها والمساهمة

في إنشاءها وتأمين الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية واللقاحات وسائر ما تحتاج إليه وعلاج المرضى المحتاجين وما يتعلق بغسيل الكلى وكفالة الأيتام المحتاجين وفك الرقاب وإعتاقها وإيقاف أراضي مقابر المسلمين وتسويرها وصيانتها في خارج المملكة وداخلها على أن تكون على مذهب أهل السنة والجماعة إلى غير ذلك من أعمال البر والخير مما هو أكثر نفعا للحى وأعظم أجرا للميت على ما يرى الناظر من تقديم بعض هذه المصارف على بعض حسب الحاجة والمصلحة الشرعية وقرابتي إن كانوا في حاجة أولى من غيرهم وله حق توكيل من يراه عن الحاجة وللناظر بعده كذلك عمارة الوقف وصيانته والمحافظة على عينه مقدمة على كل شيء) ومعظم هذا الكلام لم يرد بورقة إقرار الوقف حيث ذكر بها فقط عبارة صغيرة كما يلى:- (وأن يصرف من غلته عشرة في المائة ١٠٪ على أعمال البر العامة كطباعة الكتب السلفية الصحيحة وتوزيعها على طلبة العلم وفى بناء المساجد وفرشها وصيانتها وإيصال أعمال البر إلى مستحقيها من عامة الناس وخاصة أهل مكة المكرمة) ؟!! ح - جاء بصك الوقفية (وجعل ٤٠٪ أربعين في المائة على الأقل من الغلة لبناء وتعمير بقية الأحواش والأراضي الموقوفة ولو جمعت لعدد من السنين للبناء والتعمير) وقد ذكرت هنا عبارة ٤٠٪ مقرونة بعبارة (على الأقل) بما يفسر على إمكانية الزيادة بحسب رغبة المتولي ، بينما لم تذكر هذه العبارة في ورقة إقرار الوقف بل وردت بها :- (وأن يجعل من غلته أربعين في المائة ٤٠٪ لتعمير الأحواش والأراضي الموقوفة) ؟!.

ط - جاء بصك الوقفية :- (وإنه عند تعيين ناظر للوقف على الحاكم

الشرعي أن يذكر الناظر بتقوى الله في السر والعلن وأن يرعى مصالح الوقف أهم من مصالحه الخاصة وإذا أهمل في أمور الوقف وتعميره وترميمه فسوف يكون الواقف خصمه يوم الموقف العظيم بين يدى رب العالمين، وعند تعيين أي ناظر كان لابد أن يكون الناظر من أهل السنة والجماعة وأن يتلي عليه شرط الواقف حرفيا، كما إشترط أن تكون ولاية الوقف أي النظارة لمن هو ساكن في مكة المكرمة ولا يستحق من سكن خارجها ، وإشترط لمن يعين ناظرا منهم فسكن خارج مكة المكرمة أن يعين من هو ساكن بمكة المكرمة بدلا عنه) وكل هذا الكلام لم يذكر في ورقة إقرار الوقف بل وردت بها عبارة موجزة كما يلى (وإشترطت أن يكون الناظر بمكة المكرمة ولا يستحق النظارة من هو ساكن خارج مكة المكرمة)

ى ـ باقي الكلام الوارد بصك الوقفية عن شرط النظارة لم يذكر في إقرار الوقف بل هو من عند المنهى ؟!

رابعا :ـ أن ناظر الإنهاء « وفقه الله» وعلى الرغم من عدم إختصاصه بإثبات الوقفية لم يطبق وجه الشرع والنظام لجهة إستدعاء الشهود على ورقة إقرار الوقفية والتي هي الأساس الذى إعتمد عليه في إثباتها، وهم المنهى وكالة، وكل من (٠٠٠٠) ، وإبنه (٠٠٠٠)، لسماع شهادتهم ، أو إستخلاف محكمة مكة المكرمة العامة لسماعها، بل إكتفى بشهادة موظفي المحكمة ، والذين لا تنص بشهادتهم على أصل الوقفية بل على ما أفاد به المنهى وكالة في حضرتهم ؟!

كما أن من اللافت للنظر أن فضيلته قد أنشأ الوقف وحرر الصك

بتاريخ ١٤٢٤/٧/٦هـ، في حين أن أحد العقارات محل الوقفية وردت الإفادة عنها من كاتب العدل بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٠هـ ، مخالفا بذلك المادة (٢٤٦) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه (لا يجوز للقاضي إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل) ؟!!

خامسا :- إن المدعى عليه مستمر في تصرفاته في الأعيان المدعى وقفها رغم عدم إنتهاء الخلاف حول أصل الوقفية بموجب هذه الدعوى ، حيث قام بتقديم إنهاء أحيل لفضيلة الشيخ (٠٠٠٠٠٠)، يطلب فيه منحه الإذن بإستثمار أرض كائنة ..... بمكة المكرمة وهي من ضمن الأراضي المدعى وقفيتها ، وقدم إنهاءاً آخر أحيل لفضيلة الشيخ (٠٠٠٠٠٠٠)، واللافت للنظر أنه لم يقم بإستثمار أي من أراضي الوقف منذ توليه زمام الأمور قبل أكثر من ثمانية سنوات ، وذلك رغم قيامه بإستقطاع مبالغ مالية إستناداً إلى الشروط المبينة بالصك محل النزاع ، كما أنه تم رفع دعوى ضده من قبل موكلي لمحاسبته عن أعماله وتصرفاته في الأعيان المدعى وقفيتها للفترة منذ صدور الصك المذكور وحتى تاريخه ، وقد أحيل نظرها إلى فضيلة الشيخ (٠٠٠٠٠٠) ، لذا فإن موكلي يطلبان من فضيلتكم تعيين حارس قضائي من أهل الخبرة للإشراف على جميع أملاك والدهم المدعى وقفيتها ، وذلك لحين الفصل في كل هذه الدعاوى بحكم بات ونهائي ، حيث يحق لهم ذلك شرعا ا.هـ وقالت ..... أنا أكتفي بما قدمته أختي وبعرض ذلك على المدعى عليه نظارة قال أطلب تسليمي نسخة منها للاطلاع عليها والرد هكذا قرر كما حضر كل من وقالت إن والدي أوقف أكثر من

الثلث وأنا لا أوافق على كل هذه الوقفية وأطلب حصرها في الثلث فقط وقالت كل من (٠٠٠) و(٠٠٠) نحن موافقتان على الوقفية ولا نقول فيها شيئا وقال أنا موافق على الوقفية وأنا أشهد بأن والدي أوقفها جميعا وهو بكامل عقله ووعيه هكذا قرر وقالت (٠٠٠٠) و(٠٠٠٠) أننا نعلم أن والدنا أوقف أكثر هذه الأعيان وكان قبل ذلك يبلغنا قبل ذلك أنه سيوقف هكذا قررتا وقالت أن والدي أبلغني منذ عشر سنين سيوقف سبعت عقارات فقط وأنه لم يكتبها في ذلك الوقت هكذا قررت ، ثم في جلسة أخرى حضرت المدعيتان بنتي حال حضور زوجيهما ..... أسرة وحال حضور المدعى عليه نظارة جاد كما حضر المتداخلان أصالة (٠٠٠٠) و(٠٠٠٠) ابني (٠٠٠٠) وجرى سؤال المدعى عليه نظارة عما قرره في الجلسة الماضية أن جميع المستحقين قرروا بأعيان الوقف فهل أحضر ورقة الإقرار فقال نعم إن جميع المستحقين بما فيهم المدعيتان والمتداخلان أقروا بأعيان الوقف كما أنهم جميعا تنازلوا عن استحقاقهم لوالدتنا وهذه الإقرارات موقعة منهم جميعا وأبرز ورقة إقرار وبيان بأعيان الوقف هذا نصها نفيد نحن الموقعين أدناه مستحقي وقف الشيخ (٠٠٠٠٠) - يرحمه الله- بأن قائمة العقارات المدونة أعلاه هي أوقاف لوالدنا الشيخ (٠٠٠٠) - يرحمه الله تعالى- هذا وقد تم الإطلاع وموافقين عليها جميعاً وهي مسئولية الناظر (٠٠٠٠) .. ناظراً عليها .هذا للعلم والإحاطة.

المستحقين : التوقيع :

١. بطاقة رقم (...) توقيع

٢. بطاقة رقم (...)توقيع

٣. بطاقة رقم (....) توقيع

٤. بطاقة رقم (....)توقيع

٥. بطاقة رقم (.....) توقيع

٦. بطاقة رقم (.....) توقيع

٧. بطاقة رقم (....) توقيع و بصمة

٨. بطاقة رقم (....) توقيع و بصمة

٩. بطاقة رقم (....) توقيع

١٠. بطاقة رقم (...)توقيع

١١. بطاقة رقم (....)بصمة

وبيان بأعيان الوقف برقم الصك والمساحة التقريبية والدخل السنوي التقريبي لكل عقار وهي أوقاف الشيخ/ (٠٠٠٠٠) - يرحمه الله -

١- فندق ..... قطعة (١٢١+٢٠٥) ١٦٣/٧٠/٥ في ١٤٠٧/٤/٢٦هـ ٨٠٠ م٢ر.س.، ٠٠ر٠٠٠,٠٠٠,٦٠٠,٦ر.س.، ٠٠ر٠٠٠,٠٠٠,٧

٢- فندق ..... - طلعة ..... ٢٠٥٢ في ١٣٩٥/١١/٢٥هـ٤٠٠ م٢ ر.س.، ٠٠ر٠٠٠,٧٠٠,٢ ر.س.، ٠٠ر٠٠٠,٠٠٠,٣

٣- مشروع محطة وملحقاتها ..... القطع من (.....) إلى (.....).

٤- صالة عرض سيارات ..... قطعة (.....)عدد (.....) قطعة.

٥- أراضي بمخطط ..... ١٨٦٤ ١٣/ ٠٩/ ١٣٩٧هـ ٢٨٣٥٠ م٢ر.س.، ٠٠ر٠٠٠,٨٨٠ر.س.، ٠٠ر٠٠٠,٩٠٠

٤- قطعة رقم (.....) ٢٣١/ ٤/ ٢١٨/ ١١/ ١٤٠٥هـ٩٠٠ م٢

٥- قطعة رقم (.....) ٢٧/ أ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ ٦٢٥ م٢

٦- أراضي بمخطط ..... عدد (٣٨) قطعة ٢٧٦٠/ب ١٣٩٥/١١/٢٠هـ ٢٨٨٠٠ م٢ ر.س.، ٠٠ر٠٠٠,٣٥ر.س.، ٠٠ر٠٠٠,٣٥

٧- عمارة بحي ..... قطعة (.....) ٦٥٤/١ ١٣٩٧/٠٣/٠٩هـ ٥٠٠ م٢ ر.س.، ٨٤,٠٠٠,٠٠ ر.س.، ٨٤,٠٠٠,٠٠

٨- عمارة بحي ..... - سكن الوالد١٨١٦/١١١/٠١/١٣٧٧هـ١٣٠٠ م٢***ر.س ٢٦٠,٠٠٠,٠٠ (خاص) ١٨١٦ ١٥/ ٠٢/ ١٣٩٨هـ

٩-عمارة.....٠٥٢٢٩/٠٢/١٣٨٨هـ٨٠٠م٢ر.س.، ١٠٤,٠٠٠,٠٠ر.س.، ١٠٤,٠٠٠,٠٠ ١٢مشروع محطة وملحقاتها ..... (٤) قطع (.....) ٦٠/٥٩/ج ١٥/ ٠٣/ ١٤٠٦هـ ٥٣٩٦ م٢ ر.س.، ٨٦٠,٠٠٠,٠٠ر.س.، ٩٠٠,٠٠٠,٠٠ (بدون الصراف وبرج الجوال والكوفي شوب)

١٠- معرض ..... قطعة رقم (١١٩٣) ٦٠/٥٩/ج ١٥/ ٠٣/ ١٤٠٦هـ ١٤١٣ م٢ ر.س.، ٤٠,٠٠٠,٠٠ ر.س.، ٤٠,٠٠٠,٠٠

١١- أرض ..... بشارع ..... ٣٢٤/٧/٢ ١٤/ ٠٤/ ١٤١٤هـ ٢١٩١٨ م٢ ******

١٢- أرض ..... قطعة رقم (.....) ٥٠٣/ ١٧٧/ ٤ ١٧/ ٠٩/ ١٤١٢هـ ٩٣٠٠ م٢ *** *** ***

١٣- أرض ..... ٦٦٨/أ ٠٦/ ٠٥/ ١٣٩٩هـ ٢٢٠٠ م٢ *** *** ***

١٤- عدد (٤) قطع ..... (هنجر حديد لصيانة السيارات) - (٩٦+٩٧+١٠٠+١٠١) ١٨١ ٠٥/ ٠١/ ١٣٩٤هـ ١١٠٠ م٢ ر.س.، ٢٤٦,٠٠٠,٠٠ ر.س.، ٢٠٠,٠٠٠,٠٠

١٥- القطعة رقم (.....) بحي ..... جوار المسجد ١٣٦٧/ب ١٣٩٥/٠٣/٢٥هـ ٦٣٠ م٢ *** ***

١٦- القطعة رقم (.....) بحي ..... - المسجد ١٨٧١/ب ١٣٩٥هـ ٦٥٠ م٢ *** ***

١٧- القطع رقم (.....) بحي ١٤٧/٧٠/٥ ١٤٠٧/٠٤/٢١هـ ٨٠٠ م٢

ر.س.، ٠٠ر٢٠,٠٠٠ر.س.، ٠٠ر٢٠,٠٠٠

١٨-عدد (٤) عمائر بجدة حي ..... (٥٣+٥٦) ٣/١٢١٥ ١٢/١٠/١٣٩٤هـ ٢٥٠٠ م٢ *** ***

١٩- المربع رقم (.....) بالمدينة المنورة - فندق ..... بالمنطقة المركزية ٥/٩١/٩٣ ٢٠/٠١/١٤١٤هـ ٤٨٧م٢ ر.س.، ٠٠ر٢,٧٠٠,٠٠٠ر.س.، ٠٠ر٢,٧٠٠,٠٠٠

٢٠- أرض المساجد السبعة قطعة (.....) ١٤٧/ ٣ ٠١/ ٠٣/ ١٣٩٥هـ ٥٤٢ م٢ *** *** الإجمالي ر.س.، ٠٠ر١٤,٢٦٩,٠٠٠ر.س.، ٠٠ر١٤,٩٨٣,٠٠٠ أهـ وبعرض هذه الورقة على المدعيتين والمتداخلين فقالوا جميعا إننا وقعنا على هذا الإقرار والأعيان ولكننا وقعنا دون أن نطلع على صك الوقفية ولم نطلع على صك الوقفية إلا بعد حوالي عشرين يوما هكذا قرروا جميعا كما أبرز المدعى عليه نظارة إقرارات وتعهدات هذا نصها ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء))

أقر أنا (٠٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠٠) بأني متنازل عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (٠٠٠٠)- يرحمه الله - إلى والدتي السيدة (٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل عن جزء استحقاقي يستمر حتى لو توفاني الله قبلها تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض من ورثتي أي أبنائي وبناتي وزوجتي مهما كان الأمر ، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا

السيدة (٠٠٠٠٠) ، وفوضت ناظر وقف الشيخ (٠٠٠٠٠) -يرحمه الله- السيد (٠٠٠٠) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين.

المقر بما فيه : (٠٠٠٠٠٠) (توقيعه) الشهود(٠٠٠٠٠٠) : (توقيعه) (٠٠٠٠٠٠) (توقيعها) (٠٠٠٠٠٠) (توقيعها) الناظر (٠٠٠٠٠٠) ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (٠٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠) بأني متنازل عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (٠٠٠٠)-يرحمه الله- إلى والدتي السيدة (٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل، كما وأقر أن هذا التنازل عن جزء استحقاقي يستمر حتى لو توفاني الله قبلها تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض من ورثتي أي أبنائي وبناتي وزوجتي مهما كان الأمر، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (٠٠٠٠٠) ، وفوضت ناظر وقف الشيخ (٠٠٠٠) - يرحمه الله- السيد (٠٠٠٠٠٠) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين.

المقر بما فيه : (٠٠٠٠٠) (توقيعه) (الشهود : ((٠٠٠٠) (توقيعه) (٠٠٠٠) (توقيعها) (بصمة) الناظر ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (٠٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠٠٠) بأني متنازل عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (٠٠٠٠) -يرحمه الله- إلى والدتي السيدة (٠٠٠٠)

بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل عن جزء استحقاقي يستمر حتى لو توفاني الله قبلها تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض من ورثتي أي أبنائي وبناتي وزوجتي مهما كان الأمر، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحقي خصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (.....)، وفوضت ناظر وقف الشيخ (.....) -يرحمه الله- السيد (.....) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنوياً بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين.

المقر بما فيه (.....) : (توقيعه) الشهود : (.....) (توقيعه) (.....) (توقيعه) الناظر ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (.....) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) بأني متنازل عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (.....) -يرحمه الله- إلى والدتي السيدة (.....) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل عن جزء استحقاقي يستمر حتى لو توفاني الله قبلها تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض من ورثتي أي أبنائي وبناتي وزوجتي مهما كان الأمر، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (.....) ، وفوضت ناظر وقف الشيخ (.....) -يرحمه الله- السيد (.....) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين.

المقر بما فيه : (.....) (توقيعه) الشهود : (.....) توقيعه (.....) (

توقيعه) الناظر (.....) ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء ((أقر أنا (.....) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) بأني متنازلة عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (.....) -يرحمه الله- إلى والدتي السيدة (.....) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل لا يمكن إلغاؤه طيلة حياتي تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض مهما كان الأمر ، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (.....) ، وفوضت ناظر وقف الشيخ (.....) - يرحمه الله - السيد (.....) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين. المقرة بما فيه: (.....) (توقيعه) الشهود: (٠٠٠٠)(توقيعه) (٠٠٠٠) (توقيعه) (٠٠٠٠٠٠) (توقيعه) الناظر (٠٠٠٠٠) ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (٠٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) بأني متنازلة عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (٠٠٠٠٠) - يرحمه الله - إلى والدتي السيدة (٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠٠) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل لا يمكن إلغاؤه طيلة حياتي تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض مهما كان الأمر ، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (٠٠٠٠٠) ، وفوضت ناظر وقف الشيخ (٠٠٠٠٠٠) - يرحمه الله - السيد (٠٠٠٠) أو النظار الذين من

بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين .

المقرة بما فيه : (٠٠٠٠) (توقيعها وبصمة) التاريخ : الشهود : (٠٠٠٠) (توقيعه) (٠٠٠٠٠) (توقيعها وبصمة) (٠٠٠٠٠) (توقيعها و بصمة (الناظر (٠٠٠٠) ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (٠٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠٠) بأني متنازلة عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (٠٠٠٠) - يرحمه الله - إلى والدتي السيدة (٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل لا يمكن إلغاؤه طيلة حياتي تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض مهما كان الأمر ، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (٠٠٠٠) ، وفوضت ناظر وقف الشيخ (٠٠٠٠) - يرحمه الله - السيد (٠٠٠٠) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين .

المقرة بما فيه : (٠٠٠٠) (توقيعها وبصمة) الشهود : (٠٠٠٠) (توقيعه) (٠٠٠٠) (توقيعه) الناظر (٠٠٠٠)))إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (٠٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠) بأني متنازلة عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (٠٠٠٠٠) - يرحمه الله - إلى والدتي السيدة (٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠٠) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل لا يمكن إلغاؤه طيلة حياتي

تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض مهما كان الأمر ، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (.....) ، وفوضت ناظر وقف الشيخ (.....) - يرحمه الله - السيد (٠٠٠٠) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين .

المقرة بما فيه : (.....) (توقيعها وبصمة) الشهود : (.....) (توقيعه) (.....) (توقيعها) (٠٠٠) (توقيعها وبصمة) (الناظر) (.....) (إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (٠٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠٠٠) بأني متنازلة عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (٠٠٠٠) -يرحمه الله- إلى والدتي السيدة (٠٠٠٠٠) بطاقة أحوال مدنية رقم (٠٠٠) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل لا يمكن إلغاؤه طيلة حياتي تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض مهما كان الأمر ، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة(٠٠٠٠٠)، وفوضت ناظر وقف الشيخ(٠٠٠٠) - يرحمه الله - السيد (٠٠٠٠٠) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين .

المقرة بما فيه : (٠٠٠٠) (توقيعها وبصمة) الشهود : (٠٠٠٠٠) (توقيعه) (توقيعها) (٠٠٠٠) (توقيعها وبصمة) الناظر(٠٠٠٠٠) ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (٠٠٠٠) بطاقة أحوال

مدنية رقم (.....) بأني متنازلة عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (.....) -يرحمه اللّه- إلى والدتي السيدة (.....) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل ، كما وأقر أن هذا التنازل لا يمكن إلغاؤه طيلة حياتي تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض مهما كان الأمر ، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (.....)، وفوضت ناظر وقف الشيخ (.....) - يرحمه اللّه- السيد (.....) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد واللّه خير الشاهدين.

المقرة بما فيه (.....) : (توقيعه) الشهود (.....) : (.....) (توقيعه) (.....) (.....) (توقيعها) (.....) (توقيعها) الناظر (.....) ((إقرار وتعهد غير قابل للإلغاء)) أقر أنا (.....) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) بأني متنازلة عن جزء من استحقاقي بالتساوي مع بقية المستحقين من وقف الشيخ (.....) - يرحمه اللّه- إلى والدتي السيدة (.....) بطاقة أحوال مدنية رقم (.....) طيلة حياتها ويتوقف عند مماتها بعد عمر طويل، كما وأقر أن هذا التنازل لا يمكن إلغاؤه طيلة حياتي تتصرف فيه كيفما تشاء لا يعارضها معارض مهما كان الأمر، علما أن المستحقين الآن عددهم إحدى عشر مستحق يخصم منهم جميعا بحصة متساوية ليكون المستحق الثاني عشر هي والدتنا السيدة (.....) ، وفوضت ناظر وقف الشيخ (.....) - يرحمه اللّه - السيد (.....) أو النظار الذين من بعده بعمل اللازم سنويا بما جاء أعلاه وأذنت لمن يشهد واللّه خير الشاهدين .

المقرة بما فيه : (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) (توقيعها وبصمة) الشهود : (٠٠٠٠) (توقيعه) (٠٠٠٠) (توقيعها) (٠٠٠٠) (توقيعها وبصمة) الناظر (٠٠٠٠٠) وجرى عرض هذه الإقرارات على المدعيتين والمتداخلين فقالوا اننا وقعنا على هذه الإقرارات بعد أن أبلغنا المدعى عليه نظارة وأخونا (٠٠٠٠) بأن والدتنا لم يبق لها من التركة شيئا وانها بحاجة إلى مصاريف فتنازلنا عن جزء من استحقاقنا في الوقف للصرف على والدتنا هكذا قرروا ثم قرر كل من (٠٠٠) و(٠٠٠) بأن لديهما مذكرة يرغبان تقديمها وتدوينها في ضبط القضية وأبرزا ورقة هذا نصها فيما يلي نقدم ردنا على جواب المدعى عليه المقدم منه بجلسة ١٤٣٣/٣/٢١هـ وذلك على النحو التالي:-

أولا :- لقد تهرب المدعى عليه عن الرد على الجواب المفصل المقدم منا عبر وكيلنا في جميع المذكرات الجوابية وآخرها جلسة ١٤٣٣/١/٢٢هـ والذي كشفنا من خلاله إحتواء الصك رقم ٣/٣٦ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٨هـ الصادر من محكمة الباحة العامة على عمليات تزوير واضحة قام بها المدعى عليه ووكيله تمثلت في تغيير الشروط الواردة بالورقة المسماة بحجة الوقف وإستبدالها بشروط أخرى مثل تدوين بعض صكوك العقارات الغير مدرجة بصك الوكالة الصادر من الوالد ولا بورقة حجة الوقف كالصك رقم ٢/٤٠/٢٣١ في ١٤٠٥/١١/١٨هـ وهو وارد على قطعة الأرض رقم ٣٧٠ بالمسفلة (راجع السطر رقم ٥٢ من صك الوقفية) وكذلك الصك رقم ٣/١٤٧ في ١٣٩٥/٣/١هـ ومشار إليه في صك الوقفية بكامل المربع رقم ٢٠ والقطعة رقم ٢١ بالمدينة المنورة وكذلك فقد أثبتنا بعد المقارنة أن معظم شروط الواقف المثبتة بالصك ليست

مدرجة بحجة الوقف ويمكن لفضيلتكم الإطلاع على الشرط الوارد بحجة الوقفية ومقارنته بالشرط المدون بالصك الصادر من محكمة الباحة لتتأكدوا بنفسكم من ذلك. وهذا التصرف وفضلاً عن كونه يشكل جريمة التزوير المنصوص عليها في المواد (٥ ، ٦) من نظام مكافحة التزوير والتي تقع عند قيام شخص بتدوين بيانات وأقوال غير تلك التي صدرت عن أصحابها وكذلك بتغيير وتحريف المستندات وإثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها صحيحة ، فإنه يجعل من صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة عديم الجدوى وغير صالح للإستناد عليه والتصرف بموجبه إذ لا يمكن التعامل بموجبه وتثبته في ظل وجود تحريف وتزوير في محتوياته ، بناءً عليه وحيث أن هذا التزوير حدث في صك الحكم وهو ورقة رسمية فإننا نطلب من فضيلتكم إحالة الشق العام من هذه القضية والمتعلق بالتزوير إلى المدعى العام بمكة المكرمة للتحقيق فيه وإجراء اللازم شرعا ونظاما حياله .

ثانيا :ـ) الرضا لا يحل حراماً) نعم أن المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وحدود الله محرماته ، والبشر محكومون وليسوا بحاكمين . وإنما سمي المسلم مسلمًا لاستسلامه لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ إِنَّمَا كَانَ

قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) أن الوثيقتان المؤرختان في ١٤٢٩/٩/٤هـ والمشار إليها في المذكرة الجوابية المقدمة من الناظر نحن لم ننكرها ، إلا أنها تمت في ظروف عائلية وشابها التدليس علينا من حيث القيمة للعقارات التي تمت الموافقة عليها كأعيان وقف مقارنة بالأعيان الخاصة بالميراث والتي لم نكتشفها إلا لاحقاً ويظهر ذلك جلياً في طريقة كتابتها حيث يوجد في قائمة الأملاك قيمة تقريبية أما قائمة الأوقاف خلت من قيمة العقارات ووضع بدلها قيمة الدخل مما أدي لإلتباس الأمر علينا في حينها.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وقال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق أن قول المدعي عليه أننا رضينا بالوقف بصورته الحالية مثل الذين يقولون (الرضا شريعة المتعاقدين) هي كلمة باطلة والحقيقة أنها صيغت لتكون مفتاحًا لكل شر ، وهي معنى لقولهم (العقد شريعة المتعاقدين) فإنهم لا يعنون فيها العقد الصحيح الذي لا يخالف فيها أيّ مسلم ، وإنما يعنون بها العقد على أي صفة وقع، فهي من شريعة وقوانين الذين لا يرجون عند الله ثوابًا ولا يخافون عقابًا قال الله تعالي فيهم) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (وقال الله تعالي (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)

ثالثاً: ولما قسم الله سبحانه وتعالي المواريث بين الورثة وأعطى كل ذي حق حقه ختمها بقوله تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ.

بعد أن علمنا بعدم شرعية وجواز الوقف بصورته الحالية خاطبنا الناظر في كثير من المناسبات على أن يتحرى صحة الوقف باللجوء إلى أهل العلم الشرعي ولكنه تعنت ورفض حيث أن مصلحته الشخصية تتطلب أن يدافع عن قيام الوقف أما كون الوقف صحيح أم غير صحيح من الناحية الشرعية لا يهمه كما أنه الراعي الرسمي والمدبر الخفي لقيام الوقف بهدف حرمان الورثة من أرثهم وحرمان البنات وأزواجهن من حقهن الشرعي وهو من كان يملئ على والدنا التصرف في أمواله بالوقف الكامل وتنصيبه ناظراً عليه وأبعاد الأخ الأكبر عن النظارة وظهر ذلك جلياً في التحريف المشار إليه في صك الوقف مقارنةً بورقة الحجية والتي لا يعلم مدي صحتها وهل تم توقيعها من الوالد وهو يعلم بها أم وقعها وهو جاهل بمحتواها مثلما فعل معنا ، كما أن جميع الموقعين على الوثيقة وقعوا عليها بجاهلة محتواها وصحتها مما احتوت من أرقام صكوك ، هل هي مطابقة للقائمة أم لا حيث أن الناظر لم يظهر الصكوك وقتها وحتى تاريخه وبين فيها فقط قيمة الميراث التقريبية وتعمد تجاهل قيمة عقارات الوقف ليضمن عدم إعتراضنا عليها .

رابعاً: أن تدخلنا في الدعوى هدفه إحقاق الحق ورفع الظلم عن من حرموا من إرثهم من ورثة والدنا علماً بأنني انأ (٠٠٠٠) صاحب

مصلحة مؤكدة في بقاء الوقف بصورته الحالية حيث أنني الناظر الثاني بعد الناظر الحالي ولكن مصلحتي لم تقف عائق أمام قول الحقيقة والتقدم بمعارضتي ضد الوقف بصورته الحالية حيث علمت بعد قيام الوقف بعدم شرعيته كما ورد في وقف والدنا مرفق لفضيلتكم فتأوي تحرم مثل هذا الوقف الفتوى رقم (٥٧٧) الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (مستند رقم١) وأنا (٠٠٠) أيضاً مستفيد من الوقف بصورته الحالية حيث يعود لي ولأولادي ما يسقط بوفاة أحدى أخواتي البنات بعد عمر طويل في طاعة الله ولكنى عندما علمت بعدم شرعية هذا الوقف تدخلت بمعارضتي أمام فضيلتكم لرفع الظلم عن أخواتي وإبراء ذمة والدي يرحمه الله .

خامساً :- أن الدعوى لم تبنى على أساس عدم معرفتنا بالوقف بعد الوفاة بل أقررنا أمام فضيلتكم بمعرفتنا بعد وفاة والدنا وجوهر معارضتنا أنه دُلسَ علينا في الأمر كما أن الظروف والملابسات التي تمت فيها الوقفية وحجيتها التي لم نراها إلا عند تقديمها لكم في ملف الوقف الوارد من محكمة الباحة وحجم العقارات التي أُوقفت والأراضي البيضاء التي تضمنها صك الوقف كلها أمور دعتنا إلي رفع الأمر للقضاء للفصل في مدي صحة الوقف من الناحية الشرعية والنظامية ورده إلى الحد الأدنى الشرعي رفعاً للمظلمة التي إصابة أخواتنا من تحويل الإرث إلى أوقاف يسيطر عليه ناظر سعى بكل السبل ودلس على الواقف وأوحى له (بسبب عدم علمه الشرعي الكافي) بجواز وقف ماله كاملاً وحرمان الورثة من حق شرعي كفله المولي عز وجل لخلف المتوفى وقسمه

في كتابه بعادلة إلهية لو تركها للبشر لعاثوا في الأرض فساداً في حقوق البشرة حسب أهواهم .

سادساً: ١. نتساءل لماذا قام الناظر بتجهيز تلك الوثيقة واستغل أول تجمع لنا نحن الأخوان بعد وفاة والدنا وظهور الخلافات بيننا وفي جلسة عائلية يطلب توقيعنا ووقعنا بحسن نية ولم نكن نتوقع أن الصك قد صدر وأن التوقيع عليها لم يكن إلا لمباركة فعلته الغير مشروعة من الجميع بدون تبصر من خطورة الأمر ومخالفته لشرع الله بعد اطلاعنا على فتأوي تحرم مثل هذا الوقف ، ولماذا طلب الناظر منا التوقيع على تنازل من حصتنا في الإستحقاق من الوقف إلى والدتنا ونحن نرجح أنه أدرك حرمان والدتنا من إرثها الشرعي بسبب إستغراق الوقف لنصيبها من التركة وحاول معالجة فعلته بتنازلنا عن حصة لوالدتنا.

٢. لماذا لم يتم تهميش الصكوك إلا بعد وفاة الوالد ؟؟ لذا نطلب من فضيلتكم الأمر بإحضار الصكوك ومراجعة تواريخ التهميش على كل صك حيث أن الناظر يماطل في تسليم الصكوك للمحكمة ولا ندري لماذا .

٣. تاريخ صدور الوكالة للناظر كان قبل يوم واحد من سفر والدنا للعلاج مما يدل أن حالة الصحية لم تكن مستقرة وتعجل الناظر بعمل الوكالة قبل سفره بيوم واحد لدي الشيخ (٠٠٠٠) !!

٤. جميع الوكالات تم عملها لدى الشيخ (٠٠٠٠) ابتدأ من وكالة الوالد وحتى آخر وكالة تم عملها للناظر من الوالدة وأخواتنا البنات بالرقم ١٣٠٢١بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٨هـ وكذلك تم عملها لدى الشيخ (٠٠٠) هل هذه مصادفة أم أمر مرتب له !!

سابعاً : لقد سبق وأوضحنا غير ذات مرة أن دعوانا لا تهدف إلى حرمان الوالد « يرحمه الله» من الثواب والأجر ، بل تهدف إلى جعل الوقفية ـ سواء ثبتت شرعاً أم لم تثبت ـ في الحدود الشرعية المتعارف عليها أي في حدود ثلث التركة ، وذلك بما يبرئ ذمم الجميع أمام الله ، وحيث أن العقارات التي تركها لنا الوالد كإرث قدرت قيمتها بما يقارب مبلغ ١٤٣,٠٠٠,٠٠٠ريال « فقط مائة ثلاثة وأربعون مليون ريال» وعددها (٢٨) باستثناء التعويضات والأسهم، حيث أن قيمة العقارات في الوقف تتجاوز (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مليار ونصف كتقدير مبدئي وعددها حسب القائمة (٢٣) عقار مما يؤكد أن قيمة أعيان الوقف أكثر بكثير من قيمة أعيان الورثة بالرغم من تقاربها في العدد أي أنها تزيد على الثلث بل قيمة الإرث يساوي اقل من ١٠٪ من أجمالي قيمة الوقف من حيث القيمة علماً بأن العقارات تقاس بقيمتها لا بعددها ، وفى إجازة وقفيتها إضرار واضح بالورثة لا يقره الشرع ، والذي يصنفه بوقف الجنف ، وهذا ما نجح فيه المدعى عليه في خداعنا والتدليس علينا بالقائمة التي يدعي بأننا أقررنا بها لمباركة الوقف لذا فإننا نطلب من فضيلتكم ندب لجنة من قسم الخبراء بالمحكمة للوقوف على الطبيعة وتحديد قيمة العقارات المدعى وقفيتها وكذلك العقارات محل التركة للتأكد من نسبة المدعى وقفه ومقارنته بالمورث ، فإذا ثبت لكم تجاوزه الحد الشرعي فإننا نطلب منكم رفع الأمر بصورة رسمية إلى أي جهة إفتاء شرعية ووضع جميع البيانات ذات الصلة بين يديها لتقرر بشأن صحة هذا الوقف من عدمه وكل ما تقرره جهة الإفتاء فإننا موافقون عليه ونعتبره مبرءاً لذمم الجميع أمام الله .

نأمل من فضيلتكم ضبط هذه المذكرة مع تمسكنا بكل ما ورد في المذكرات الجوابية السابقة من طلبات وأقوال ودفوع والتوثيق من أصول المستندات المقدمة من المدعى عليه ومن ثم إجراء وجه الشرع والنظام حيال ما ذكر ، وكان الله في عون فضيلتكم ، اهـ كما أبرز المدعي وكالة (٠٠٠٠) بوكالته عن المدعية رباب ورقة هذا نصها الموضوع : مذكرة جوابية على ما قدمه المدعى عليه: (٠٠٠٠) في الجلسة الماضية المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٣/٣/٢١هـ نقول وبالله التوفيق

أولا : تلحظون يا صاحب الفضيلة بأن جواب المدعى عليه حوى الكثير من الشتائم والأوصاف الغير لائقة من مسلم لأخيه المسلم من اتهام الوكلاء والمحامين بأنهم يبتزون موكليهم لأكل مال حرام إلى آخر ما قال من سوء وسيئات ، ونحن نترك الأمر لفضيلتكم في الرد عليه في هذا الشأن ونترفع عن مهاترته وأنتم والحمد لله أهل الخير والعدل والإنصاف في الذب عن كل صاحب حق.

ثانياً : صاحب الفضيلة إننا لا نريد أن نكرر ما ذكرناه في المذكرة الماضية والتي بلغت تسعة صفحات وحوت خمسة عشر بندا ، وقد وضحنا فيها كل ما ندعيه ونطعن به في هذه الوقفية ، وأخرجنا جميع الأخطاء والملاحظات التي وردت في صك الوقفية كما أننا طرحنا الكثير من الأسئلة والاستفسارات في تلك المذكرة ، ومع الأسف فإن المدعى عليه انشغل في جوابه علينا فقط بكيل الاتهامات والشتائم وتجهيل موكلينا ، ولم يرد على شيء أبدا من الملاحظات أو الاستفسارات ولم يبين سبب وجود الأخطاء الكثيرة

في صك الوقفية وهل قد تم تعديلها أم لا أم أنها تركت كما هي إذ أن تلك الأخطاء يا صاحب الفضيلة التي أشرنا لها أخطاء يتوقف عليها أوصاف أعيان عقارية وغلال أوقاف ووجود عدم تطابق في بعضها وأوصافها وهي كثير وبإمكانكم الرجوع لها في مذكرتنا ومطابقتها بصك الوقفية ، الأمر الذي سيجعل هنالك غموضا وإيهاما للمستحقين فلا يعلمون ما هي الأوقاف من الأملاك الحرة وغير ذلك ، إلى غير ذلك من الاستفسارات التي أوردناها فيما يتعلق بالنظارة وترتيبها وكل ذلك لم يرد عليه المدعى عليه واكتفى بالمهاجمة والإساءة والطعن في نوايا المسلمين.

ثالثا: بالنسبة لكلامه حول قوله : بأن الورثة قد أقروا واعترفوا وهو يكرر هذا ويتمسك به في كل ردوده ، فنؤكد لكم يا صاحب الفضيلة بأن موكلتنا المصونة (٠٠٠٠) ، أبدا لم تقر ولم تعترف بهذا الوقف وإن غاية ما يتمسك به المذكور هو إفادة وليست إقرار إفادة تنص وتفيد بأن موكلتي قد علمت عن هذه الوقفية وذلك بعد حصولها بسنوات وبعد وفاة الموقف ، وبعد أن عُملت كل إجراءاتها بدون علم الورثة ، كما أن موكلتي حينما أفادت هذه الإفادة لم تطلع أصلا على صك الوقفية هذه بنصوصها وضوابطها واشتراطاتها التي لا يقبلها أحدٌ أبدا ولا يوافق عليها مستحقٌ أصلا ولذلك تعمد المذكور المدعى عليه بأن يخفي صك الوقفية وعملها وإجراءاتها إلى أن انتهت تماما وجاء لموكلتي وأخذ منها هذه الإفادة دون أن يطلعها على الصك وتقسيمات الغلال وتفاصيل الوقف وغير ذلك وهكذا فعل مع جميع الباقين من الورثة وقد وثقت موكلتي فيه لأنه شقيقها وأكبر منها سنا ولم

تتصور أنفي الأمر مكر وخداع ، ولذلك أخفى عن الجميع صك الوقفية ولم يخبرهم بتفاصيله حتى لا يتم الطعن في هذه الوقفية ، وهذا غاية ما في الأمر يا صاحب الفضيلة ، وليس هنالك إقرار صحيح سليم أو موافقة تامة غير ناقصة ، بل كل ما في الأمر أن هذه إفادة وردت من موكلتي بصيغة علمها فقط لا أكثر مع كل ما يحيط بها من ظروف وجهالة وإخفاء مستندات وصكوك ، وعدم إظهار لصك الوقفية ، واستغلال صلة القرابة لاستغل الثقة موكلتي بانتزاع هذه الإفادة التي يتمسك بها المذكور

أخيرا : فإننا يا صاحب الفضيلة فإننا نطلب من فضيلتكم إلزامه بإحضار جميع صكوك الوقفيات وتسليمها لديكم لحين انتهاء القضية وعدم السماح له بالتصرف في شيء منها ، ونؤكد التمسك بموقفنا في رد هذه الوقفية جملة وتفصيلا وعدم قبولها وعدم الرضا بها أبدا لما سبق وأوضحناه من أسباب ونطالب بإبطالها كاملة ثم ينظر بعد ذلك في جعل وقف منها لوالدي رحمه الله بما أجازه الشرع من الثلث فقط ولكن بإجراءات جديدة وعلم جميع الورثة وقناعتهم حال حصول الوقفية لا كما فعل المدعى عليه ، ونسأل الله أن يعينكم ويوفقكم ويفتح عليكم ويؤيدكم ويريكم الحق دوما وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أهـ وبعرض هاتين الورقتين على المدعى عليه نظارة فقال أطلب إمهالي للرد عليها ثم في جلسة أخرى حضرت المدعيتان أصالة يرافقهما زوجاهما (٠٠٠) و(٠٠٠٠) أسرة حال حضور (٠٠٠) و(٠٠٠) ابن (٠٠٠٠) و (٠٠٠٠٠) حال حضور المدعي عليه نظارة وجرى سؤال المدعى عليه نظارة هل أحضر ردا على ما

قدمه المدعون في الجلسة الماضية قال نعم وأبرز ورقة هذا نصها :- لقد أكثر المحاميان (٠٠٠٠٠) و(٠٠٠٠٠) من المغالطات واهيات وأوهام فاسدات بكلام جدلي سفسطائي يوهما به موكليهم حتى أوصلوهم إلى عقوق والدهم رحمه الله والتشكيك في أهليته والطعن في وقفه والتشكيك في أعيانه وحجة وقفه وهو صك شرعي مسجل تسجيلا نظاميا وعرفيا وموثق توثيقا شرعيا محكوم بثبوته بأعيانه على جهاته بشروطه حكم به قاضي (حاكم) شرعي بثبوته ولزومه في عمومه وخصوصه حكما وثبوتا ولزوما شرعيا صحيحا وهو صالح للقضاء ذو ولاية شرعية لم يخالف نص قرآن ولا سنة ولا إجماع قطعي بالصك الشرعي رقم (٠٠٠٠٠) في ١٤٢٤/٠٨/١٨هـ فالعمدة عليه والعمل بما فيه واجب شرعا وعرفا ونظاما والوكالات الصادرة توضح أعيان الأوقاف بالتفصيل والشروط بيد الوكيل أما الورقات الخمس فهي مسودة مؤرخة عام ١٤٢٣ هـ ففيها مذكور صكوك تملكها للواقف رقما وتاريخا. فأما الورقات الأربع فهي مسودة مؤرخة في عام ١٤٢٤هـ ففيها أرقام الصكوك وتاريخها وأرقام القطع وكلاهما تسويد للوقف وشروطه وجهته لتهيئته لرفعه للحاكم الشرعي لإثباته والحكم بثبوته ولزومه وتحت نظر القاضي. يطبق فيه الأدلة والقواعد الشرعية ونصوص مجتهدي فقهاء الشريعة الإسلامية ويثبت من أركان الوقف وشروطه ويؤيد الموافقة لها ويحذف مالا يوافق لها وعليه فالعمدة والاعتماد على الصك الشرعي المثبت للوقف وأعيانه وجهاته وشروطه والمحكوم بثبوته ولزومه في عمومه وخصوصه فيجب العمل به شرعا وعرفا ونظاما ، ويحرم ولا يجوز ولا يصح

الطعن فيه وإثارة الشكوك والأوهام والظنون التي لا تغني عن الحق شيئا وهذا وقف أوقفه والدنا رحمه الله علينا جميعا وقد خرج من ملكه إلى ملك الله سبحانه وتعالى وغلته لجهته ومستحقيه، ولقد أكثر هؤلاء المحامين من التغرير بأخوتي ومن المغالطات والتضليلات ومجادلات البيزنطية التي لا تفيد شيئا واشغلوني واشغلوا فضيلتكم بما لا طائل تحته وأما ما رفعه أحدهم وهو فتوى اللجنة الدائمة رقم (٥٧٧) فهذه لا تنطبق على وقف والدنا يرحمه الله لأنه أوقف ١٩ صكا وأبقى لنا جميعا نحن ورثته ٢٩ صكا وأسهم ومال حر أي تركة ثابتة ومنقولة والحمدلله . وأما ما أفاد به (٠٠٠٠) في المذكرة الجوابية سادسا من حسن نية على التوقيع وأنه لا يعلم عن صدور صك الوقفية . فأرفق لفضيلتكم صورة عقد استثمار تم إلغاؤه مسبقا من الناظر السابق وهو موقع من مالك الوقف والناظر عليه والدنا الشيخ (٠٠٠٠) (يرحمه الله) وبين شركة (٠٠٠٠٠) القابضة ويمثلها رئيس مجلس الإدارة (٠٠٠٠) بتاريخ ١٤٢٧/٠١/٠١هـ وذكر بالعقد رقم صك الوقفية والنظارة وتاريخ صدور الصك ومحصن بتوقيع الواقف والناظر على وقفه يرحمه الله وتوقيع (٠٠٠٠٠) في جميع صفحات العقد وهذا يدل على مراوغة وعدم مصداقية أخي الأكبر (٠٠٠٠) للأسف وما أفاد به (٠٠٠) في المذكرة الجوابية ثانيا : بخصوص القطعة رقم ٣٧٠ بالصك رقم ٢/٤٠/٢٣١ فهي في مخطط الأمير أحمد بكدي ومذكور بالصك وبخصوص الصك رقم ٣/١٤٣ فهذا الصك يخص أرض المدينة السبع مساجد المملوكة للواقف مرفق صورة من الصك وكلاهما مذكورة في المسودات والوكالة .

وهذا يا فضيلة القاضي للمراوغة وتشتيت القضية والعمدة والاعتماد على صك الوقفية. يا صاحب الفضيلة كفانا إشغال لنا ولفضيلتكم بمهاترات ومغالطات وجدل لا طائلة منه. فأرجو إنهاء المرافعة والحكم فيها بالوجه الشرعي . كما أرجو رصد جوابي في ضبط القضية حرفيا ا.هـ وبعرض ذلك على المدعيين والحاضر جاد قالوا نطلب إمهالنا للاطلاع عليها والرد هكذا قرر وجرى إبلاغ الجميع بتقديم جميع ما لديهم في الجلسة القادمة ثم في جلسة أخرى حضرت المدعيتان يرافقهما زوجاهما ووكيل المرأة (٠٠٠) (٠٠٠٠) حال حضور المدعى عليه نظارة وحال حضور (٠٠٠٠) وكالة و(٠٠٠٠٠) وجرى سؤال الجميع هل أحضروا ما لديهم من إضافات ختامية في هذه القضية، فقالت (٠٠٠٠) : ليس لديَّ سوى ما قدمت مع إضافة أن مورثنا والدنا أجرى الوكالة قبل سفره بليلة واحدة وأحببت التنبيه على ذلك ، هكذا قررت ، وأبرزت (٠٠٠٠) ووكيلها (٠٠٠) ورقة هذا نصها :

أولا : إننا نصر على موقفنا من هذه الوقفية بأننا لا نقر بها ولا نوافق عليها جملة وتفصيلا ونؤكد على أن والدنا المرحوم/ (٠٠٠٠) لا يمكن أن يجري وقفية بهذه الصورة بها كل هذا الحرمان للورثة لاسيما البنات ولذلك يا صاحب الفضيلة فإننا نرفض هذه الوقفية ونطعن في إجراءاتها وفي المستندات التي تم الاعتماد عليها ولا نوافق عليها أبدا.

ثانيا : نؤكد لفضيلتكم بأنه رحمه الله كان يرغب في عمل وقفية بسيطة لا تتجاوز بعض العقارات ولا تشكل أكثر من ١٥بالمئه من ثروته ولم يذكر أبدا بأنه كان يرغب في توقيف هذا الحجم الهائل

الـذي تجاوز٩٠بالمئـة مـن الثـروة والعقـارات ولذلـك فإننـا نؤكـد أنـه لا مانـع لدينـا مـن أن تعمـل وقفيـة لوالدنـا بشـرط أن تكـون بموافقـة جميـع الورثـة وتعمـل بإجـراءات صحيحـة وأن لا تتجـاوز الحـد الشـرعي الـذي قـرره النبـي صلـى اللّه عليـه وسـلم حينمـا أجـاب خالـه سـعد ابـن أبـي وقـاص (رضـي اللّه عنـه) لمـا أراد أن يتصـدق بـكل مالـه فقـال لـه (الثلـث والثلـث كثيـر).

ثالثـا: صاحـب الفضيلـة نـود أن نشـير كذلـك إلـى الورقـة التـي تم الاعتمـاد عليهـا في مـا يتعلـق بعمـل هـذه الوقفيـة وملحـق الورقـة بـأن هذيـن المسـتندان يحتاجـان إلـى تدقيـق حيـث أن هذيـن المسـتندين لا يوجـد علـى بعضهـا توقيعـات ولـم يتـم التوقيـع علـى جميـع الصفحـات و مـا يسـمى بالملحـق ليـس عليـه أي توقيـع أبـدا كمـا أن هـذه الوقفيـة عملـت مـن وكيـل إلـى وكيـل آخـر هـو أحـد الشـهود وهنـا يتبـين أنـه صاحـب مصلحـه ولذلـك نطلـب تدقيقهـا وتأملهـا والنظـر في النسـخة الأصليـة منهـا.

رابعـا: نطلـب مـن فضيلتكـم التأمـل في الأرقـام الـواردة للصكـوك والتواريـخ فكمـا بينـا لفضيلتكـم في المذكـرة السـابقة بأنـه يوجـد أخطـاء كبيـرة بهـا وأغـلاط في الكتابـة وهـذه كلهـا ممـا يـرد بـه هـذا الصـك .

خامسـا : نرجـو مـن فضيلتكـم كذلـك التأمـل في تاريـخ عمـل الوقفيـة إذ أن طلـب الوقفيـة قـدم في ١٤٢٨/٦/٦هـ وتحريـر نهايـة الصـك في ١٤٢٨/٧/٦ه أي أن ، إجـراءات هـذا الصـك الـذي شـمل إيقـاف عشـرات المواقـع والصكـوك واحتـاج إلـى كـل المخاطبـات لمكـة والمدينـة وجـدة وتهميشـات وغيرهـا مـن استفسـارات كلـه قـد تم وأجـري في ظـرف

٣٠ يوم فقط وإذا أخرجنا الإجازات يصبح قد تم في ٢٢ يوم فقط فهل يعقل أن تنهى الوقفية بهذه السرعة دون التأمل ومراجعة الورثة والمستحقين ليبدوا مرئياتهم ، علما أن حسب صك الوقفية يوجد ورود لبعض الخطابات في ١٤٢٤/٧/١٠هـ أي بعد انتهاء الصك والحكم بوقفه.

سادسا : من الأمور التي يزعمها المدعى عليه أن الوقفيات أقل من ناحية العدد من باقي التركة فنقول يا صاحب الفضيلة هذا إيهام منه فالمقصود بالقيمة إذ أن جميع الوقفيات التي تم إيقافها هي عقارات هامة جدا وغالية الثمن وفي مواقع تساوي عشرات الملايين بجانب الحرم وغيرها من المواقع ولذلك فإن الذي تم وقفه من العقارات يساوي من الناحية السعرية والثمن أغلى بأضعاف المرات عما بقي من الأراضي البعيدة التي لا تساوي والتي لا يمكن حتى استثمارها كأراضي سوريا والشرايع وغيرها فما تم وقفه ثمنا يصل إلى نسبة ٩٠ ٪ من التركة ولذلك نحن نعترض عليه لما في ذلك من الحرمان للورثة ولا سيما البنات.

سابعا : كذلك يا صاحب الفضيلة نطلب من فضيلتكم التأمل في المستندات التي قدمت لعمل الوقفية والتي ليس عليها توقيعات والتي تشبه المسودات وطلب أصولها وتدقيقها . ولما تقدم يا صاحب الفضيلة فإننا نقرر عدم الموافقة على هذه الوقفية والمطالبة بإبطالها ، كما أننا لا مانع لدينا من عمل وقفية للمورث ولكن بشرط أن تكون بموافقة الجميع وأن لا تتجاوز الثلث وبإجراءات جديدة غير ما قام به الوكيلان السابقان واعتمدا عليه من مستندات غير صحيحة أ.هـ كما قررت (٠٠٠) بأن لديها بياناً بالفرق في الأرقام

وحصة العقار بين صك الوقفية والوكالة ووثيقة الوقف ستبرزها في الجلسة القادمة ، هكذا قررت ، وأبرز (٠٠٠٠) ووكيله (٠٠٠) ورقةً هذا نصها :

أولا :- إن ما جاء بمذكرة المدعى عليه من إتهامات باطلة لنا بالتغرير بإخوانه وإيصالهم لعقوق والدهم ، وذلك بالايحاء بدفعهم للخصومة من قبلتا ، هو أمر غير صحيح وينطوى على إفتراء واضح علينا ، لأنه من المعلوم لهذه المحكمة أن النزاع حول الوقفية بموجب هذه الدعوى كان قائما بينه وبين إخوته قبل توكيلنا بالترافع فيها ، ولا يخفى على علم فضيلتكم أن من أصول المرافعات أن يوجه الخصم كلامه ومرافعاته لخصمه ، وليس إلى من ينوب عنه ؟!! كما أن هناك دعوى بخصوص التركة منظورة لدى فضيلتكم ولم نوكل فيها .

ثانيا :- لقد لجأ المدعى عليه في مذكرته محل هذا التعقيب إلى التكرار والتعميم لتحاشى الرد على الوقائع والبينات المفصلة التي طرحها موكليا في مذكراتهم ، والتي احتوت على نقاط جوهرية للفصل العادل في هذه القضية ، ونوجز ردنا على مذكرته في النقاط التالية :-

١- بالنسبة لما ذكره المدعى عليه عن لزوم الوقف وثبوته بصك شرعي فقد سبق وقدمنا ما يثبت وجود تحريف وتبديل في الشروط الواردة بهذا الصك ، وأن معظمها يختلف عن تلك الشروط الواردة بالورقة المسماة بحجة الوقف ، والتي أبرزها المدعى عليه لهذه المحكمة كدليل على الوقفية ، وأفاد بأنها تسويد للوقف وشروطه وجهته ، ولما كان التبديل في الشروط على ذلك النحو لا

يندرج ضمن الأخطاء الكتابية والحسابية التي تخضع للتصحيح ، عليه فإنه يتعين النظر في صك الوقفية وتقرير مدى صلاحيته على ضوء ذلك.

٢- ذكر المدعى عليه أن فتوى اللجنة الدائمة للافتاء رقم [٥٧٧] لا تنطبق على الوقف لأن والدهم (٠٠٠) « يرحمه اللّٰه « أوقف [١٩] صكا وأبقى للورثة [٢٩] صكا ، وهذا القول فيه تهرب وإلتفاف على ما أورده موكليا في مذكرتهما السابقة من أن قيمة العقارات المتنازع على وقفيتها تقارب المليار ونصف المليار ريال، بينما تم تثمين العقارات محل التركة بمبلغ ١٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال تقريبا ، مما يعنى أن العقارات المدعى وقفيتها تقارب قيمتها الـ٩٠٪ من التركة ، وحيث أن العبرة في العقارات بقيمتها وليس بعددها ، ومن ثم فإن موكلتي تصران على طلبهما السابق بندب هيئة خبراء المحكمة أو تعيين أي جهة خبرة عقارية محايدة يتحملان نفقاتها لتثمين جميع العقارات ومعرفة نسبة العقارات المدعى وقفيتها وتلك الداخلة ضمن التركة ، كما أنهما لا يزالان مصران على طلبهما بإحالة هذه الوقفية لجهة إفتاء شرعي لتقرير صحتها من عدمها

٣-ما ذكره المدعى عليه عن الصك رقم ٢/٤٠/٢٣١ في ١٤٠٥/١١/١٨هـ، الوارد على قطعة الأرض رقم ٣٧٠ بالمسفلة بمكة المكرمة غير صحيح، حيث لم يرد بورقة الوقف التي أقر المدعى عليه أنها تشتمل على أرقام الصكوك وتواريخها ، أيذكر لهذا الصك ، وكذلك الصك رقم ٣/١٤٧ في ١٣٩٥/٣/١هـ ، وإن كانا مذكورين بها ، فليبين للمحكمة في أي فقرة أشير إليهما. أ.هـ ، وبعرضها على المدعى عليه نظارة أبرز ورقة هذا نصها :- إجابة

ورداً ودفعا لمذكرة محامي المدعيين ذات الرقم (١١٠٧ / ٣٤٤ أ) في ١٤٣٣/٥/٢٩ هـ بما يلي:- أولاً : ما جاء في المذكرة في مادتها (أولا) و(ثانيا) بفقرتيها (١) و(٢) فهو تكرار لما رددنا عليهما وعجز محاميهما عن الرد عليه برد ملاقي لها لأنه أدلة وقواعد شرعية ونصوص فقهية لا جدال فيها. ثانياً: أما ما جاء في البند الثالث من المادة الثانية فردي عليه بما يلي:- أما الصك رقم (١٤٧/ ٣) في ١٣٩٥/٣/١هـ فقد شرح عليه بانتقال الملك إلي ملك والدنا بالشرح رقم (٥٥٤ /٤) في : ١٤٠٢/٤/١٢ هو قد ذكر في ورقة الوقف تحت الرقم الثامن عشر.

حوشا ارض السبع مساجد وذكر في صك الوقف في آخر جملة العقارات بذكر رقم و تاريخ صك من آلت لوالدنا (الواقف) منه وهو رقم (٣/١٤٧) في ١٣٩٥/٣/١هـ المشروح عليه بانتقال الملك لوالدنا (الواقف) بالشرح رقم (٤/٥٥٤) في ١٤٠٢/٤/١٢هـ. أما القطعة رقم (٣٧٠) المملوكة لوالدنا (الواقف) بالصك رقم (٣/٢٣١) في ١٤٠٥/١١/١٨هـ من أراضي كدي فهي مذكورة رقمها ورقم صكها وتاريخ في مسودات أوراق الوقف وذكرت في صك الوقف الشرعي رقم (٣٦/ ٣) في ١٤٢٤/٨/١٨هـ، وبالرجوع إليه سيتضح وجودها وعليه فقد طالت المرافعة وكثرة الردود والأخذ والرد بما لا طائل تحته وما هي إلا مجرد شبهات ومزاعم كيدية يريدون إبطال وقف من أوقاف الله السديدة خرج من ملك الواقف إلي ملك الله تعالي وغلته لمستحقيه فاشغلوا فضيلتكم وأشغلوني وأشغلوا الوقف وألحقوا به أضرار كثيرة وجسيمة لذا أطلب صرف النظر عن دعواهم ومنعهم من التعرض للوقف وإخلاء سبيلي من دعواهم

الكيدية ا.هـ كما أبرز المدعي عليه عقد تأجير عقار من عقارات الوقف من مطبوعات شركة (٠٠٠٠) القابضة المحدودة مؤرخ في ١٤٢٧/١/١هـ والطرف الأول من المؤجر (٠٠٠٠) بصفته مالك وناظر وقف (٠٠٠٠٠) ومتصرف فيه بموجب صك الوقفية والنظارة رقم ٣/٣٦ في ١٤٢٤/٨/١٨هـ والطرف الثاني المستأجر شركة (٠٠٠٠) وبمثلها (٠٠٠٠) والموقع المؤجر حي الروضة شارع الملك فهد بجوار كبري الروضة بمكة المكرمة بموجب الصكين رقم (١٨١) في ١٣٩٤/١/٥هـ ورقم ٥/٧٠/١٤٧ في ١٤٠٧/٤/٢١هـ لمدة خمسة وعشرين سنة ثم بقية العقد وتوقيع الطرفين وقرر المدعى عليه نظارة إن هذا العقد يثبت أن أخي موفق على علم بالوقف والأراضي الموقوف وأنه على علم كامل بالوقف هكذا قرر وبعرض العقد على الحاضر موفق قال التوقيع توقيعي أنا ووالدي ولكن أنا لا أذكر تفاصيل هذا العقد تحديداً ولم يتم تدقيق محتوياته وبياناته من قبلي وذلك للأسباب التالية: ١- ليس لدي أي نسخة من هذا العقد.٢- قد يكون تم عمل هذا العقد بشكل صوري كان الغرض منه الحصول على قرض من البنوك ولم يكن الغرض منه تنفيذه لذا لم يكن يحتاج مني التدقيق في تفاصيل البيانات التي أحتوى عليها. ٣-قد يكون تم توقيع العقد ضمن الأوراق الروتينية التي أوقعها بشكل يومي كرئيس مجلس إدارة للشركة. لذا التمس من فضيلتكم استجواب المدعى عليه من ملابسات توقيع هذا العقد وأطلب منه على اليمين المغلظ أن يؤكد أنه أرفق مع العقد نسخة من الصك المزعوم وأنني أطلعت على صك الوقف حينها ا.هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه نظارة قال إن التوقيع توقيعه وهو على علم

بالعقد هكذا قرر ثم أبرزت (.....) ورقة هذا نصها :- أهدف من خطابي إلى تقديم كلمة ناصحة ، وأشهد الله بأني أعظ به نفسي أولا ثم إخوتي جميعا ، نحن قد قدمنا كل ما استطعنا تقديمه ليس لننصر باطلا على حق ، وإنما لنبرئ الذمة وننصر من كان طالما بردعه عن الظلم أو مظلوما برد الظلم عنه ، ولا نرضى بغير ذلك ، وإن سلمنا جدلا بأن والدنا - يرحمه الله - أراد هذا الوقف بصفته هذه أو بغيرها بدون مرجعية شرعية ، فلماذا لا نقوم من باب البر بوالدنا بتصحيح ما كان خطأ وإعادته إلى نصابه الشرعي الذي شرعه الله تعالى في كتابة وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، والذي وردت به آيات الله في سورة النساء ، قال تعالى: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا (٩) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» وقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» الآية وقوله تعالى «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (١٤) « وأخيرا أوصي نفسي وإخوتي بالرجوع إلى شرع الله وعدم التعنت والإصرار على عدم إحقاق الشرع مما جعلهم يتسببون في قطيعة الرحم والتي قال الله تعالى فيها «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم» هذا ما أردت قوله فلنحذر جميعا «فذكر بالقران من يخاف وعيد» ا.هـ كما أبرزت (٠٠٠٠) ووكيلها (٠٠٠٠) ورقتين الورقة الأولى هذا

نصها :- أولاً : نرفق لفضيلتكم نسخة من التقرير الطبي المعتمد والصادر من مستشفى (٠٠٠٠) بألمانيا وهي المستشفى التي كان والدنا يتعالج فيها بالشهور مرتين إلى ثلاثة مرات في السنة حسب حالته الصحية مع صورة ترجمة التقرير الرسمي بجميع تواقيعه وأختامه المترجم من مكتب سعودي والخاص بوالدنا (٠٠٠٠) -يرحمه الله- ولم أتقدم بهذا التقرير إلا رداً على إتهامنا من قبل المدعي عليه (٠٠٠) في مذكراته المقدمة لفضيلتكم ومن خلال الجلسات حيث إنه استمر ومازال وبكل وسيلة في تشويه سمعتي لدى والدتي وأشقائي والأقارب من أنني وشقيقتي (٠٠٠) و (٠٠٠٠) وشقيقي (٠٠٠٠٠) و(٠٠٠٠٠) قد أسئنا لسمعة والدنا بهذه القضية بل ويزعم بأننا قد أتهمنا والدنا بالجنون وهذا يا صاحب الفضيلة لم يرد نهائياً على لساننا ولا في مذكراتنا وحاشا لله حتى أن صحيفة الدعوى (مرفق صورة منها) إذ أنه قد وصل به الحال حتى في المستندات والمحاسبات الخاصة بالوقف يقحم تفاصيل القضية في الموضوع ملبساً على الجميع الحقيقة كما ورد في التقرير المحاسبي الخاص بالوقف (مرفق لفضيلتكم صورة من الصفحة) والمقدم إلى (٠٠٠٠) ، ناظر وقف الشيخ (٠٠٠٠) - يرحمه الله- وذلك لفحص إيرادات ومنصرفات الوقف للسنة المالية المنتهية في ٣٠ ذي الحجة١٤٣٢هـ وما تضمنه التقرير المقدم من قبل مكتب (٠٠٠٠٠) (محاسبون قانونيون ومستشارون) في إيضاح الدعاوي القضائية المرفوعة من الغير ضد الوقف وناظره ومنها :-

ما جاء بالبند رقم (١) نصاً: (الدعوى رقم بتاريخ ١٦ربيع الأول ١٤٣٢هـ المرفوعة ضد الوقف في المحكمة العامة بمكة المكرمة

والمنظورة لدى فضيلة القاضي الشيخ (٠٠٠٠٠) والمقامة من كل من وانضم إليهما فيما بعد كل من (٠٠٠٠) و(٠٠٠٠) وموضوعها إلغاء الوقفية بحجة أن الواقف فاقد للأهلية وكذلك تفحص صك الوقف وإعادة النظر فيه لتبرئة ذمة الجميع لما قد يكون مخالف للشرع الحنيف فيما احتواه صك الوقف وما زالت الدعوى منظورة).

كما يعلم فضيلتكم بأن صحيفة الدعوى المقدمة لكم بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٣٢ه كان مفاد الدعوى ضد المدعى عليه (عن وقف والدنا (٠٠٠٠) -يرحمه الله- المتوفى في ١٤٢٨/٥/١٦هـ وعن كيفيته وتفحصه وإعادة النظر فيه وفق القواعد الشرعية) وطلبنا (تفحص صك الوقف وإعادة النظر فيه لتبرئة ذمة الجميع لما قد يكون مخالف للشرع الحنيف في ما احتواه صك الوقف). وهذا نص التقرير الطبي كما ورد نقلناه حرفيا لفضيلتكم :

إلى من يهمه الأمر تقرير طبي الاسم: تاريخ الميلاد :١٩٢٩/٠٣/٠٥هـ لقد فحصت السيد (٠٠٠٠) في عيادتنا بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/١٥.

التشخيص:

١. ارتفاع ضغط الدم الشرياني.

٢. ثنيات فطرية

٣. أمراض الشرايين مع بتر الفخذ اليمنى السفلى.

٤. تراجع الوظائف الإدراكية بعد الإنعاش.

٥. تضخم طفيف في البروستاتا.

٦. كسر في عظم العنق الفخذية بالفخذ اليمنى في مايو ٢٠٠٣ مع فصال كاذب.

٧. رأب قطبي المفصل النصفي لعظم الفخذ اليمنى (في١٤ يوليو٢٠٠٣)

٨. السكري نوع ٢ (المعروف منذ عام ١٩٧٥ ، معتمد أنسولين)

٩. اعتلال الكلية السكري.

١٠. مزمن متقدم : الفشل الكلوي.

١١. اعتلال الأعصاب.

١٢. أمراض القلب التاجية.

١٣. احتشاء عضلة القلب (١٥ يوليو ٢٠٠٣(

١٤. الحساسية : السيبروفلوكساسين.

العلاج:

- مادة ١٠٠ ASS حمض أسيتيل الساليسيليك ١٠٠ملجم ٠-١-٠
- مادة بانتو برازول بانتوزول ٢٠ ملجم ٠-٠-١
- مادة لانوكسيندي جوكسين (كل ثاني يوم) ٢/١
- مادة الأميوداروندكورداريكس ٢٠٠ ١-٠-٠
- مادة هيدروكلور وثيازيدإسيدريكس ٢٥ ١-٠-٠
- مادة فوروسيميدازيكس ٤٠ ٢-١-٠ في بروتين المصل الكهربي , HbA١c ٨,٤ ٪ ، الدهون الثلاثية ٨٨ ملجم ٪ ، الكولسترول ١٩٥ ملجم٪ ، الجلوكوز ٢٢٢ ملجم ٪ ، خلال اليوم : ٧٦ و ٩٣ ملجم ٪.FT٣ ٣,٤ بمول / لتر ، FT٤ ١٦،٠ بمول/لتر , TSH ٢,٣ مل وحدة / لتر ، بروتين البول ١٤٥٠ملجم /D, GOT ٢٢وحدة / لتر , GPT ١٧ وحدة / لتر ، جاما جي تي ٦٠ وحدة / لتر , AP ١٨٧ وحدة / لتر,LDH ٢٧٢ وحدة / لتر CK ٤٣ وحدة / لتر .

الملخص : كانت الشكوى الرئيسية بعيداً عن الأمراض الداخلية. بعد الإنعاش في العام الماضي كان المريض يعاني من العجز النفسي والعصبي ، وذكر التقرير عن الذاكرة أساساً أنها فقيرة في بعض

الأحيان . لم يكشف الفحص العصبي عن وجود أية علامات على الاضطراب البؤري . تغير في اضطراب ذاكرة المدى الطويل وذاكرة المدى القصير . وذكر طبيب الجهاز العصبي أن هناك خليطا من الضرر الناجم عن ضغط الدم المرتفع وتصلب الشرايين الدماغي والسكري . ولا يوجد علاج محدد له ؛ ولذا فقد أوصت المعالجة بمواد بديلة؛ مثل :المعالجة بالضوء، أو المثلية (إعطاء مادة تولد أعراضا لدى الشخص السوي مماثلة لتلك التي يقصد معالجتها) . وقد استشار المريض أخصائيا في هذا المجال .

ضغط الدم مرتفع ، ولكن لا يسيطر تماما على مستوى السكر في الدم ، واتباع نظام غذائي صارم سيكون مفيدا. وقد نوقش هذا الموضوع مع المريض. ويوصى بقياس مراقبة وظائف الكلى المصاحبة، كهرل مصل ، ضغط الدم ، نسبة السكر في الدم، حالة الجسم ووزنه.

الأستاذ الدكتور (٠٠٠٠٠٠) يظهر توقيع كبير المسجلين

ثانياً: إن التقرير الطبي بما أحتوى من تواريخ وقتية هامة لمرض والدي يرحمه الله حيث أنه حدث له كسر في عظم العنق الفخذية بالفخذ اليمنى(في مايو ٢٠٠٣ م) مع فصال كاذب ما يوافق بالتاريخ الهجري نهاية شهر ٢ لعام ١٤٢٤هـ ومن ذلك الوقت كان الوالد يرحمه الله يتألم كثيراً لدرجة أنه كان ينام وهو جالس لا يستطيع النوم على ظهره وتم الكشف عليه في مستشفيات جدة ولم يخرج بفائدة لمدة ما يقارب الأسبوعين إلى الثلاثة أسابيع ثم سافر لألمانيا للعلاج وقد تم وفق التقرير المرفق عمل رأب قطبي المفصل النصفي لعظم الفخذ اليمنى (في ١٤ يوليو ٢٠٠٣م) ما يوافق بالتاريخ الهجري

(١٤٢٤/٥/١٤هـ) وكذلك إحتشاء عضلة القلب (١٥ يوليو ٢٠٠٣م) ما يوافق بالتاريخ الهجري (١٤٢٤/٥/١٥هـ) وبذلك يكون صدور صك الوكالة من والدنا إلى ..... في وقت كان يرحمه الله في ألمانيا للعلاج فكيف تمت هذه الوكالة؟

علماً بأن صك الوقفية تم التقدم به إلى محكمة الباحة بتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ وأنهي بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٨هـ .

كما أننا نطلب ونرجو من فضيلتكم التكرم بمخاطبة إدارة جوازات العاصمة المقدسة وطلبهم سجلاً مفصلاً عن حركات السفر الدولية لوالدنا يرحمه الله من الفترة ١٤٢٤/١/١هـ والى تاريخ وفاته في ١٤٢٨/٥/١٦هـ للتحقق والتأكد.ا.هـ والورقة الثانية هذا نصها :- نورد لفضيلتكم بعضاً من الملاحظات والإختلافات الواردة في كل من صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨) وبما ذكر في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠٠) وبما ذكر في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠) وبما ذكر في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و(مسودة الملحق) على النحو التالي:-

أولاً: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): (العمارة الواقعة في النقا بالفلق)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠) (الحوش الواقع بمكة المكرمة بحارة ..... صك رقم (٢٠٥٢))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠) (فندق بالشامية- طلعة الفلق)، ٤-المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و(مسودة الملحق): (العمائر الكائنة بالفلق بمكة المكرمة (حجة وكتاب

وقف) ، عمارة الجاد بالفلق (الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات: ذكرت كحوش في صك الوقفية وليس كعمارة كما في صك الوكالة أو كعمائر كما في مسودة الشروط بينما تهميش القاضي بمحكمة الباحة الشيخ (٠٠٠) ذكر عمارة (٠٠٠) بالنقا.

ثانياً: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): (العمارة الواقعة في العزيزية محبس الجن)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠) (قطعة رقم (١٢١) + قطعة رقم (٢٠٥) في حي العزيزية الضفة الشمالية بمحبس الجن صك رقم (٥/٧٠/١٦٣) ، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠) (فندق بأنفاق محبس الجن قطعة (١٢١+٢٠٥))، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (العمارة (٠٠٠٠٠٠٠٠) الكائنة بمحبس الجن بمكة المكرمة (حجة وكتاب وقف)، عمارة الجاد بمحبس الجن (الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات: (ذكرت قطع أراضي في صك الوقفية ولم يذكر بأنه مقام عليها فندق أو عمارة كما في صك الوكالة أو في مسودة حجة وكتاب وقف أو في مسودة الملحق).

ثالثاً: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): (العمارة الواقعة في الروضة)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠) (الحوش الواقع بحي الروضة والقطعة رقم (٦٩) صك رقم (١/١٨١٦))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ / (٠٠٠٠): (عمارة بحي الروضة ، سكن الوالدة)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف)

و(مسودة الملحق) : (العمارة الكائنة بالروضة بمكة المكرمة صك رقم (١٨١٦) (حجة وكتاب وقف) ، عمارة الروضة (الملحق))، ٥- لاحظات بالإختلافات: (ذكرت كحوش في صك الوقفية وليس كعمارة كما في صك الوكالة أو مسودة حجة وكتاب وقف أو مسودة الملحق).

رابعاً: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): (العمارة الواقعة في الحجون)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ/(٠٠٠٠): (الحوش الواقعة بحي الحجون صك رقم (٢٢٩))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠) :(عمارة بالحجون)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (العمارة الكائنة بالحجون بمكة المكرمة (حجة وكتاب وقف)، عمارة الحجون (الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (ذكرت كحوش في صك الوقفية وليس كعمارة كما في صك الوكالة أو مسودة حجة وكتاب وقف أو مسودة الملحق).

خامساً: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): مركز (٠٠٠٠) ، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (القطعة (١، ١٢، ١٨، ٢٠، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٦، ٣٧) من البلاد المسماة البقرة باللاحجة من جهة المسفلة . القطعة (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) من البلاد المسماة البقرة باللاحجة من جهة المسفلة. القطعة (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨) من البلاد المسماة البقرة باللاحجة من جهة المسفلة القطعة (٧٣) من البلاد المسماة البقرة باللاحجة

من جهة المسفلة. القطعة (٧٢، ٧٨، ٧٩) بموجب صك رقم (١٨٦٤))، ٣-المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠٠) :(مشروع محطة وملحقاتها بكدي القطع من (٤٥) الى (٥٠)، صالة عرض سيارات (٠٠٠٠) قطعة (٧٣) عدد (٣٠) قطعة أراضي بمخطط كدي (بدون بارنيز والصراف))، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : عمارة مركز (٠٠٠) بمكة المكرمة (حجة وكتاب وقف) ، مركز (٠٠٠٠) (الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (جميعها ذكرت كقطع في صك الوقفية ولم تذكر انها مركز أو مشروع محطة وملحقاتها بكدي كما في صك الوكالة وكما ذكر عمارة مركز (٠٠٠) بكدي بمكة المكرمة مسودة حجة وكتاب وقف، أو مركز (٠٠٠) كدي مسودة الملحق أي لم تذكر أرقام القطع أو عددها).

سادساً: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): (مركز (٠٠٠) بالشرائع)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (القطعة (١١٩٦+١١٩٧+١٦٣٤+٤٤٦٤) صك رقم (٥٩/٦٠/د))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠):(مشروع محطة وملحقاتها بالمعيصم (٤) قطع (١١٩٦+١١٩٧+١٦٣٤+١٤٦٤) (بدون الصراف وبرج الجوال والكوفي شوب)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (عمارة معارض الشرائع بمكة المكرمة المملوكة لي بالصك رقم (٥٩/٦٠/د) (حجة وكتاب وقف)، معارض الشرائع صك رقم (٥٩/٦٠/د) (الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (جميعها ذكرت كقطع في صك

الوقفية ولم تذكر انها مركز كما في صك الوكالة أو عمارة كما في مسودة حجة وكتاب وقف أو معارض كما في مسودة الملحق).

سابعاً: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(الحوش الواقع في الزاهر) بشارع الحج، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (الأرض الواقعة بمكة المكرمة بخريق العشر بالشهداء صك رقم (٢/٧/٣٢٤))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠):(أرض السد بشارع الحج)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (الحوش الكائن بشارع الحج بمكة المكرمة (حجة وكتاب وقف)، حوش شارع الحج (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (ذكرت كأرض بصك الوقفية وليس كحوش كما في صك الوكالة أو مسودة حجة وكتاب وقف، أو مسودة الملحق.

ثامناً: ١ - المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(الحوش الواقع في العزيزية الشرقية)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (الدار الواقعة بمكة المكرمة بحي العزيزية بجوار الشيخ (٠٠٠٠) صك رقم (٦٦٨/أ))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠) :(أرض بالعزيزية الشرقية)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (الحوش الكائن بالعزيزية الشرقية بمكة المكرمة صك رقم (٦٦٨) (حجة وكتاب وقف)، حوش العزيزية الشرقية (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات

بالإختلافات : (ذكرت كدار في صك الوقفية وليست حوشاً كما في صك الوكالة أو مسودة حجة وكتاب وقف أو مسودة الملحق. وفي تهميش القاضي (٠٠٠٠) على الصك الأساسي للأرض ذكر البيت). تاسعاً: - ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(الحوش الواقع في العزيزية الغربية)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (القطعة (١٩) الواقعة في العزيزية من أراضي العين صك رقم (٤/١٧٧/٥٠٣))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠): (أرض بالعزيزية قطعة رقم (١٩))، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (الحوش الكائن بالعزيزية بمكة المكرمة (حجة وكتاب وقف)، حوش العزيزية (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (ذكرت كقطعة في صك الوقفية وذكرت كحوش في صك الوكالة وفي مسودة حجة وكتاب وقف ومسودة الملحق).

عاشراً: - ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(مركز الروضة بحي الروضة)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (قطع الأراضي الكائنة بمكة المكرمة في حي الروضة وهي كمايلي (٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١) صك رقم (١٨١))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠) : (عدد (٤) قطع بالروضة) هنجر حديد لصيانة السيارات) - (٩٦+٩٧+١٠٠+١٠١))، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (الحوش الكائن بالروضة بمكة المكرمة (حجة وكتاب وقف) ، حوش

الروضة (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (ذكرت كقطع أراضي في صك الوقفية وليست كمركز كما في صك الوكالة أو حوش كما في مسودة حجة وكتاب وقف أو مسودة الملحق).

الحادي عشر: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(عدد قطعتان بحي الروضة)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠): (القطعة (٩٩) الواقعة بالروضة ، القطعة (٩٨(الواقعة بالروضة صك رقم (٥/٧٠/١٤٧))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠): (القطع رقم (٩٨+٩٩) بحي الروضة)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (الحوش الكائن بالروضة (حجة وكتاب وقف)، حوش الروضة القطعة رقم(٩٨و٩٩) (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (لا توجد ملاحظات).

الثاني عشر: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(الحوش الواقع في الششة)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (القطعة (٥٨٧) والواقعة بالششه بمكة المكرمة صك رقم (١٣٦٧/ ب))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠) : (القطعة رقم (٥٨٧) بحي الششة جوار المسجد)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (الحوش الكائن بالششة بمكة المكرمة (حجة وكتاب وقف)، حوش الششة (مسودة الملحق).)، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (لا توجد ملاحظات).

الثالث عشر: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(العمارة الواقعة في الغسالة)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (القطعة (٨٥) الواقعة بالششة صك رقم (١/٦٥٤))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠): (عمارة بحي الغسالة ، الششة قطعة (٨٥))، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و(مسودة الملحق) : (العمارة الكائنة بالغسالة بمكة المكرمة صك رقم (٦٥٤) (حجة وكتاب وقف)، عمارة الغسالة (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (ذكرت كقطعة في صك الوقفية وليس كعمارة كما ذكرت في صك الوكالة وفي مسودة حجة وكتاب وقف وفي مسودة الملحق).

الرابع عشر : ١ -المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): (العمارة الواقعة في المدينة المنورة بالمنطقة المركزية)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠): (القطعة (٣٠٢٧) الواقعة بالمدينة المنورة ، صك رقم (٥/١/٣))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠) (المربع رقم (٣٠٢٧) بالمدينة المنورة ، فندق (٠٠٠٠) بالمنطقة المركزية)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (عمارة (٠٠٠) بالمدينة المنورة (حجة وكتاب وقف)، ولم تذكر في (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات: (ذكرت كقطعة في صك الوقفية وليس كعمارة كما ذكرت في صك الوكالة وفي مسودة حجة وكتاب وقف).

الخامس عشر: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم

(٢٣١٤٨): (الحوش الواقع في السبع مساجد بالمدينة)، ٢-المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (القطعة (٢١)، صك رقم (٣/١٤٧))،٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠) : (أرض المساجد السبعة قطعة (٢١))،٤-المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و(مسودة الملحق) : (حوش أرض السبع مساجد المملوك لي بصك رقم (٤/٥٥٤) (حجة وكتاب وقف)، لم تذكر في (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (إختلاف أرقام الصك).

السادس عشر : ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): (لم يذكر عنها شيء)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (كامل المربع رقم (٢٠) بالمدينة المنورة صك رقم (٣/١٤٧))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠) :(لم يذكر عنها شيء)، ٤-المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق): (لم يذكر عنها شيء لا في (حجة وكتاب وقف) ولا في (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (لم تذكر في البيان ولا في الوكالة ولا في حجة وكتاب وقف ولا في مسودة الملحق ولكن ذكرت في صك الوقفية فقط).

السابع عشر: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(العمائر الأربع الواقعة في جدة حي الفيصلية)، ٢-المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ(٠٠٠٠) : (القسمين الثالث والرابع من كامل قطعة الأرض (٥٦) الكائنة بجدة شرق طريق المدينة المنورة. القسمين الأول

والثاني من نفس الموقع (٥٣) الكائنة بجدة شرق طريق المدينة المنورة. صك رقم (٣/١٢١٥))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠) :(عدد (٤) عمائر بجدة حي الفيصلية (٥٣+٥٦))، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (أربع عمائر بحي (٠٠٠٠) بجدة (حجة وكتاب وقف)، أربع عمائر سكنية بجدة (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات: (ذكرت كقطع أراضي في صك الوقفية وليس كعمائر كما في صك الوكالة وفي حجة وكتاب وقف أو في مسودة الملحق.).

الثامن عشر: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(قطع الأراضي الواقعة في مخطط الأمير أحمد) (والمحل الواقع في المخطط المذكور)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠٠): (قطع الأراضي من البلاد المسماة البقرة الكائنة باللاحجة من جهة المسفلة صك رقم (٢٧٦٠/ب))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠): (أراضي بمخطط كدي عدد (٣٨) قطعة)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (الحوش الكائن بكدي بمكة المكرمة المملوكة لي بالصك رقم (٢٧٦٠/ب) (حجة وكتاب وقف)، أوقفت حوش كدي بالصك رقم (٢٧٦٠/ب) (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (ذكرت في صك الوقفية كقطع أراضي بأرقامها ولم تذكر في صك الوكالة بأرقامها أو عددها ، بينما ذكرت كحوش في حجة وكتاب وقف وفي مسودة الملحق بأرقامها).

التاسع عشر: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم

(٢٣١٤٨):(مركز (٠٠٠٠) بالشرائع)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (القطعة (١١٩٣) صك رقم (٥٩/٦٠/د))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠) : (معرض بالمعيصم قطعة رقم (١١٩٣))، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (عمارة معارض الشرائع بمكة المكرمة (حجة وكتاب وقف) ، معارض الشرائع (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (ذكرت كقطعة في صك الوقفية بينما ذكرت كمركز في صك الوكالة وعمارة في حجة وكتاب وقف ومعارض في مسودة الملحق).

العشرون: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(لم يذكر عنها شيء)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠٠): (القطعة (٣٧٠) الواقعة بالمسفلة صك رقم (٢/٤٠/٢٣١))، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠: (قطعة رقم (٣٧٠) كدي)، ٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (لم يذكر عنها شيء في ورقة (حجة وكتاب وقف)، ولكن ذكرت حوش كدي بالصك رقم (٢/٤٠/٢٣١) في (مسودة الملحق))، ٥- ملاحظات بالإختلافات: (ذكرت في صك الوقفية ولم تذكر في صك الوكالة أو في مسودة حجة وكتاب وقف).

الحادي والعشرون:١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨): (لم يذكر عنها شيء)،٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠٠): (القطعة(٣٤٦) المسماة بالبقرة والواقعة باللاحجة صك رقم (٢٧/ أ))، ٣- المذكور

في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠٠) : (قطعة رقم (٣٤٦) كدي)،
٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (الحوش الكائن بكدي بمكة المكرمة المملوكة لي بصك رقم (٢٧/أ) (حجة وكتاب وقف)، حوش كدي بالصك رقم (٤٧/أ) (مسودة الملحق))،
٥- ملاحظات بالإختلافات : (ذكرت في صك الوقفية ولم تذكر في صك الوكالة مع اختلاف في ارقام الصكوك فيما ورد في صك الوقفية وفي مسودة الملحق).
الثاني والعشرون: ١- المذكور في صك الوكالة رقم (٢٠٣٤١) ورقم (٢٣١٤٨):(لم يذكر عنها شيء)، ٢- المذكور في صك الوقفية الصادر من محكمة الباحة للقاضي الشيخ (٠٠٠٠): (لم يذكر عنها شيء)، ٣- المذكور في بيان الأوقاف المعد من الأخ (٠٠٠): (القطعة رقم (٥٨٨) بحي الششة - المسجد صك رقم (١٨٧١/ب))،
٤- المذكور في مسودة الشروط (حجة وكتاب وقف) و (مسودة الملحق) : (لم يذكر عنها شيء)، ٥- ملاحظات بالإختلافات : (المعلومات من واقع صورة الصك الخاص بالمسجد وهو بيت من بيوت الله وأجره موصول بإذن الله لمن بناه في حياته والدنا الشيخ (٠٠٠٠) - يرحمه الله- . ا.هـ وبعرض ذلك على المدعي نظارة قال أطلب إمهالي للاطلاع على الورقتين والرد عليها ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية (٠٠٠٠) يرافقها زوجها (٠٠٠) كما حضرت المدعية (٠٠٠٠) يرافقها زوجها (٠٠٠) أسره وحال حضور وكيلها الشرعي (٠٠٠٠) كما حضر المدعى عليه نظارة (٠٠٠) وأخوه (٠٠٠٠) و(٠٠٠٠٠) بوكالته عن (٠٠٠) وجرى سؤال المدعى عليه نظارة عن

رده على ما أبرزته المدعيتان وأخواهما (٠٠٠) و(٠٠٠٠) في الجلسة الماضية فأبرز ردا هذا نصه ردي علي مذكرتي شقيقتي (٠٠٠٠) و(٠٠٠٠) بمايلي : أولاً : إن من كتب خطاب شقيقتي (٠٠٠٠) باتهام والدنا -رحمه الله- بأنه اخطأ في وقفه وخالف الشرع الذي شرعه الله تعالي و انه أوقف وقفه بدون مرجعية شرعيه وأنه جار في وقفه ولا زالت مصرة علي إنكار وقف والدنا وأنها سلمت به جدلا واعتقد أنها بهذا النقد لوالدها تريد ان تدخل أولادها من زوجها فيه حيث شرط والدنا في وقفه أن لأولاد الظهور دون أولاد البطون وتزعم أن هذا لا مرجعية له شرعا ... وهذا وهم وخطأ ممن كتب لها خطابها فدلس عليها حتى انتقدت والدنا يرحمه الله ان لا مرجعية شرعية لوقفه ولا لشروطه وهذا تشكيك باطل شرعا لأن أولاد البنات لا يرثون من جدهم لأم والد أمهم لا بالفرض ولا بالتعصيب فهم من ذوي الأرحام لا ينتسبون إلي والد أمهم وإنما ينتسبون لوالدهم فإذا لم يوجد من أولاد ظهور المتوفي أحد ولا عصبة له عاد ارثه لبيت المال و قيل يعود لذوي الأرحام وبهذا يكون لوقف والدنا وشروطه مرجعية صحيحة شرعية في الشريعة الإسلامية بأدلتها وقواعدها ونصوص مجتهدي فقهائها . ثانيا : أما التقرير الطبي لوالدي وتاريخه يوافق السنه التي تلي سنة إصدار صك الوقفية ١٤٢٥هـ بالزعم انه عندما أوقف كان مريضا غير مكتمل الأهلية وزعم ان وكالته لي مزورة وطعن في إدارة حكومية هي كتابة العدل بمكة المكرمة وهذا لا يجوز له ولا يحق الطعن في صكوك كتابة العدل ويكتفي بها عن البينة ولا يجوز للمحكمة ولا لغيرها الطعن فيها بهذا قضي نظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية وما زعمه كله

تدليس ومغالطة ودعوي باطلة كيدية لا صحة لها مطلقا فقد ذهب والدنا -رحمه الله- بنفسه إلى كتابة العدل ووكلني واستصدر صك وكالة ولا يمكن ولا يعقل ان يقبل كاتب العدل توكيل من فاقد أهلية مطلقا وبهذا طعن في والدنا وفي أنا وفي كُتاب وكتابة العدل ولم يكتف بالطعن في والدنا بانه غير مكتمل الأهلية ولقد طعن وكيلا أشقائي (٠٠٠٠) و (٠٠٠٠) و (٠٠٠٠) و (٠٠٠٠) في حجة وقف شرعية صحيحة صادرة من قاضي شرعي ذي ولاية قضائية شرعية عالم بأحكام الأوقاف و الأحكام الشرعية صالح للقضاء لم يخالف نص قرآن ولا سنه وبهذه الأمور والمزاعم الكيدية يحتاج فيها الي عقوبة تعزيريه عقوبة لهم وردعا لأمثالهم . ثالثا : ومع ما ذكرته فقد اقر كل واحد من المدعين بان والدهم عندما أوقف كان عاقلا مدركا فكذبوا أنفسهم بعد مضي سنة من دعواهم وفي عدة جلسات وبهذا تبطل دعواهم فوجب صرف النظر عنها ومنعهم من التعرض للوقف وجهاته وإخلاء سبيلي من دعواهم في هذا الشأن حيث أنهم أساؤوا لسمعة الوقف . رابعا : إن العقد المؤرخ في : ١٤٢٧/١/١هـ فيما بين (٠٠٠) وناظر الوقف (٠٠٠٠٠) بالصك رقم (٣/٣٦) في ١٤٢٤/٨/١٨هـ المثبت للوقف والنظارة ، وهذا العقد محصن بتوقيع (٠٠٠٠٠) وناظر الوقف فكان إقرارا من (٠٠٠٠) بالوقف فوجب معاملته بإقراره . خامسا : لا قيمة لردوده بشأن هذا العقد ولا عبرة بها ولأنه يحاول التملص من إقراره . هذا ولقد طالت المرافعة فأطلب حسمها بصرف النظر عن دعوي المدعين ومنعهم من التعرض للوقف وإخلاء سبيل يمنها أهـ وبعرض هذه الورقة على المدعين الحاضرين فقال كل من (٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠٠) صحيح

أن الطبيب الذي كتب التقرير هو طبيب قلب وصحيح أن تاريخ التقرير هو ١٤٢٥/١/٢٣هـ وأنه بعد الوقفية ولكن والدنا أصيب بكسر في عظم الفخذ بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ ثم أصيب بالمفصل في ١٤٢٤/٥/١٤هـ ثم أصيب بأزمة قلبية في ١٤٢٤/٥/١٥هـ وقد بدأ في ذلك الوقت في النسيان ولكن ليس لدينا التقارير الطبية القديمة وكان هناك ملف طبي لوالدي ولكنه اختفى بعد وفاة والدي والذي أخفاه (٠٠٠٠) هذا الحاضر هكذا قرروا وبسؤال الجميع هل لديهم ما يضيفونه في هذه القضية فقالوا ليس لدينا سوى ما قدمناه هكذا قرروا ثم في جلسة أخرى حضرت المدعيتان أصالة (٠٠٠) و(٠٠٠) بنتي (٠٠٠٠) يرافقهما زوجاهما (٠٠٠٠) و (٠٠٠٠) أسره حال حضور (٠٠٠٠) وكيل (٠٠٠) كما حضر المدعى عليه نظارة (٠٠٠٠) وأخوه (٠٠٠٠) وأخته (٠٠٠٠) فطلبت صك حصر الورثة للواقف فأبرز المدعى عليه نظارة الصك الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم ٤٦٧١٤٦١١١٢٠٣١١١٣١ في ١٤٣١/١١/١٩هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة (٠٠٠٠) في ١٤٢٨/٥/١٦هـ وانحصار إرثه في زوجته (٠٠٠٠) وفي أولاده منها وهم (٠٠٠٠) و (٠٠٠٠) و (٠٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠٠) لا وارث له سواهم وجرى سؤال المدعيتين الحاضرتين والحاضرين عن تاريخ علمهم بالوقف وأعيانه فقالت (٠٠٠٠) أنا علمت بالوقف بعد الوفاة بحوالي خمسة أشهر وأما الأعيان وتفاصيلها فقد علمت بها بعد الوفاة بحوالي أحد عشر شهرا هكذا قررت وقالت (٠٠٠) أنا علمت بالوقف والأعيان بعد الوفاة بحوالي خمسة أشهر هكذا قررت وقالت (٠٠٠) أنا علمت بالوقف والأعيان بعد الوفاة بأربعة

أو خمسة أشهر هكذا قررت وقال (٠٠٠) وأنا علمت بالوقف والنظارة عليه من والدي حال حياته وكذلك من أخي ولكن شروط الوقف وصك الوقفية لم أطلع عليه إلا بعد الوفاة هكذا قرر كما جرى سؤالهم عن غلة الوقف بعد وفاة والدهم حتى تاريخ تقديم الدعوى فقالوا أما سنة الوفاة فقد اتفقنا جميعا نحن الورثة على جمع الغلة من التركة والوقف وسداد ديون والدنا وأما غلة الوقف للأعوام ١٤٢٩هـ وعام ١٤٣٠هـ وعام ١٤٣١هـ فقد استلمناها جميعا قبل إقامة الدعوى كما استلمنا غلة عام ١٤٣٢هـ بعد إقامة الدعوى هكذا قرروا جميعا ثم حضر الوكيل عن (٠٠٠) و(٠٠٠) وبسؤاله عن تاريخ علم موكله بالوقف والأعيان وما استلمه من غلة فقال أما العلم بالوقف والأعيان فأطلب إمهالي وأما الغلة فقد استلم موكلي استحقاقه لعام ١٤٢٩هـ ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ قبل إقامة الدعوى كما استلم غلة عام ١٤٣٢هـ بعد إقامة الدعوى هكذا قرر كما حضر الجلسة بالسجل المدني رقم (٠٠٠٠) بوكالته عن أختيه (٠٠٠) و(٠٠٠) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم في ١٤٣٣/٧/١٢هـ والوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية برقم في ١٤٣٣/٧/١٥ه وكلتا الوكالتين تخوله إقامة وسماع الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والتنازل ...الخ وجرى سؤاله عن تاريخ علم موكلتيه بالوقف والأعيان فقال إنني شخصيا أعلم من مدة طويلة فقد كنت أنا وإخواني (٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) نساعد والدنا في كتابة الوقفية حتى تم إثباتها وأما موكلتي فقد علمتا بعد الوفاة مباشرة وأما الغلة فان باقي غلة عام ١٤٢٨هـ اتفقنا أن يسدد الدين منها وأما غلة عام ١٤٢٩ه وعام ١٤٣٠هـ

و١٤٣١هـ فقد استلمته موكلتي وكذلك عام ١٤٣٢هـ وليس لدى موكلتي أي اعتراض على الوقف هكذا قرر وجرى سؤال (٠٠٠٠) وكالة عن إجابة (٠٠٠) عن تاريخ علم موفق بالوقفية فأبرز ورقة هذا نصها:- للإجابة على سؤال فضيلتكم لوكيلي الشرعي المحامي(٠٠٠٠) متى علمت بالوقف، أفيد فضيلتكم بأنني علمت بأن الوالد يرغب في عمل وقف بما لا يتجاوز ثلث ماله وكان ذلك قبل وفاته ولكنني لم أعلم بأن الوقف تم بصورته الحالية إلا بعد وفاته بستة أشهر تقريبا ، أما سؤال فضيلتكم عن تسديد ديون مؤسسة والدنا (٠٠٠٠) (يرحمه الله) الناتجة عن الأنشطة التجارية من غلة الوقف وهل كنت موافقا مع بقية إخوتي، أفيد فضيلتكم بأننا لم نحدد أو نتفق على أن تسدد الديون من غلة الوقف حيث لم يكشف لنا وقتها عن قيام الوقف بصورته الحالية وإنما تم الاتفاق بيننا نحن ورثة (٠٠٠٠) على أن نقوم نحن الإخوة (٠٠٠) ، و(٠٠٠)، و(٠٠٠)، بالاستمرار في مزاولة النشاط التجاري لمؤسسة والدنا (يرحمه الله) بجميع أشكاله وتحويل الإيرادات والعائدات لسداد الديون والقروض البنكية وبالفعل تم الاستمرار في مزاولة النشاط التجاري باسم المؤسسة منذ تاريخ الوفاة وحتى ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ، ولم يكن هناك ما يسمى بالوقف .ا.هـ هكذا قرر وبسؤال الحاضر (٠٠٠) عن سداد الديون فقال لقد اجتمعنا جميعا بعد الوفاة بحوالي أربعة أشهر واتفقنا على سداد ديون والدنا من الإيرادات هكذا قرر ثم أضافت (٠٠٠) إننا بعد الوفاة طلبنا سداد ديون والدنا من التركة ولكن أخواني رفضوا وتم سداد الديون من الإيرادات هكذا قررت وبعرض ذلك على (٠٠٠) قالت

صحيح ما ذكرته أختي (٠٠٠) ولكن أخواني في ذلك الوقت لم يكونوا يأخذوا بآرائنا هكذا قررت ا.هـ وبسؤال الجميع هل لديهم ما يضيفونه في هذه القضية سوى ما تقدم فقرر الجميع أكتفاهم بما قدموه سلفا ثم جرى اطلاعي على الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٩٥٢/٢٠٣٤١ في ١٤٢٤/٥/٧هـ فوجدتها هذا نصها.

الحمدللّٰه وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد فلدي أنا (٠٠٠) كاتب العدل في كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة حضر (٠٠٠٠) سعودي بموجب الحفيظة رقم (٠٠٠٠) في ١٣٧٨/١٠/١٥هـ و(٠٠٠) سجل مدني رقم (٠٠٠) وقرر بقوله أنني أقمت ابني (٠٠٠٠) سعودي الجنسية وكيلا شرعيا ينوب عني في مراجعة المحاكم الشرعية والجهات المختصة بخصوص إيقاف العقارات الآتية وهي العقارات الواقعة في مكة المكرمة وهي العمارة الواقعة في النقاب الفلق والعمارة الواقعة في العزيزية محبس الجن والعمارة الواقعة في الروضة والعمارة الواقعة في الحجون ومركز (٠٠٠) بكدي ومركز (٠٠٠) بالشرائع والحوش الواقع في الزاهر بشارع الحج والحواش الواقع في العزيزية الشرقية والحوش الواقع في العزيزية الغربية وقطع الأراضي الواقعة في مخطط الأمير أحمد والمحل الواقع في المخطط المذكور ومركز الروضة بحي الروضة وعدد قطعتان بحي الروضة والحوش الواقع في الششة والعمارة الواقعة في الغسالة وكذلك في إيقاف العمارة الواقعة في المدينة المنورة بالمنطقة المركزية والحوش الواقع في السبع مساجد بالمدينة وكذلك إيقاف العمائر الأربع الواقعة في جدة حي الفيصلية وإيقاف ما ذكر بموجب الشروط

التي بيد الوكيل المذكور والتوقيع نيابة عني وله الحق في توكيل الغير وعزله وكالة خاصة فيما ذكر وعليه جرى التصديق والتوقيع تحريرا في ١٤٢٤/٥/٧هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كاتب العدل توقيع (٠٠٠٠) الختم الرسمي أهـ كما جرى الاستفسار عن هذه الوكالة ومطابقتها وذلك بخطابي رقم ٣٢٨٧٧٩٥٧ في ١٤٣٢/٦/٢٧هـ فوردت الإفادة من رئيس كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٨٧٧ في ١٤٣٢/٧/٢هـ والمتضمن مطابقة الوكالة لسجلها وعدم وجود شروحات عليها أو ملاحظات حتى تاريخه أهـ كما جرى اطلاعي على الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٩٨٠/٢٣١٤٨ في ١٤٢٤/٥/٢٣هـ فوجدتها هذا نصها

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد فلدي أنا (٠٠٠٠٠) كاتب العدل في كتابة عدل الثانية (٠٠٠٠) حضر (٠٠٠٠) بموجب سجل مدني رقم (٠٠٠٠) بوكالته عن رقم وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ وجلد رقم الصادرة من هذه الإدارة قرر بقوله أنني أقمت (٠٠٠) سعودي الجنسية وكيلا ينوب عني وكالة في مراجعة المحاكم الشرعية والجهات المختصة بخصوص إيقاف العقارات الآتية وهي العقارات الواقعة بمكة المكرمة وهي العمارة في النقا بالفلق والعمارة الواقعة في العزيزية محبس الجن والعمارة الواقعة في الروضة والعمارة الواقعة في الحجون ومركز (٠٠٠) في كدي ومركز (٠٠٠) في الشرائع والحوش الواقع في الزاهر بشارع الحج والحوش الواقع في العزيزية الشرقية والحوش الواقع في العزيزية الغربية وقطع الأراضي الواقعة في مخطط الأمير احمد والمحل

الواقع في المخطط المذكور ومركز الروضة بحي الروضة وعدد قطعتان بحي الروضة والحوش الواقع في الششة والعمارة الواقعة في الغسالة وكذلك في إيقاف العمارة الواقعة في المدينة المنورة بالمنطقة المركزية والحوش الواقع في السبع مساجد بالمدينة وكذلك إيقاف العمائر الأربع الواقعة في جده حي الفيصلية وإيقاف ما ذكر بموجب الشروط التي بيد الوكيل المذكور والتوقيع نيابة عني على ذلك وكالة خاصة فيما ذكر وعليه جرى التصديق والتوقيع تحريرا في ١٤٢٤/٥/٢٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم كاتب العدل توقيع وختم (٠٠٠٠) أهـ وقد جرى الاستفسار عن سجل الوكالة ومطابقتها وذلك بخطابي رقم ٣٢/٧٨٧٩٧٦ في ١٤٣٢/٦/٢٧ه فوردت الإفادة من فضيلة رئيس كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٨٧٨ في ١٤٣٢/٧/٢هـ والمتضمن مطابقتها لسجلها وليس عليها شروح أو ملاحظات حتى تاريخه أهـ ثم قررت المدعيتان (٠٠٠) و(٠٠٠) أن المدعى عليه الناظر (٠٠٠) سبق أن قدم خطابا إلى مصرف (٠٠٠) يطلب فيه تمويل وذكر أن إجمالي قيمة العقارات الموقوفة هو مليار وستمائة وعشرة ملايين ريال هكذا قررتا وبعرض ذلك على المدعى عليه (٠٠٠٠) قال صحيح ما ذكرته المدعيتان فقد رغبت في طلب تمويل إسلامي لبناء أراضي الوقف وطلبوا مني تقييم عقارات الوقف فقدرتها في حينه بمليار وستمائة وعشرة ملايين ريال وكان هذا بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٥هـ بعد إزالة الشامية وارتفاع أثمان العقارات هكذا قرر وبسؤال الطرفين هل أوقف مورثهما جميع أمواله أم جزء منها فتصادقوا على أنه أوقف أكثر أملاكه وأبقى للورثة تركة بحدود مائتين وعشرين مليون

ريال هكذا قرروا جميعا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على صك الوقفية وضبطه وسجله ومعاملته والوكالات التي بني عليها ولأن المدعيتين (٠٠٠) و (٠٠٠) قررتا في بداية دعواهما أنهما تطلبان إلغاء الوقفية لأن والدهما حينما أوقف لم يكن بأهليته الشرعية وقد أنكر ذلك المدعى عليه نظارة وقرر أن والده حينما أوقف كان بكامل أهليته وصادق على ذلك جميع المستحقين وهم (٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) و(٠٠٠) وشهدوا بذلك ما عدا (٠٠٠) فذكرت أنه كان متعب بدنيا ولكنه كان في عقله ولكن يظهر عليه أحيانا نسيان كما أقر (٠٠٠) و(٠٠٠) بأن والدهما أبلغهما بالوقفية في عام ١٤٢٤هـ دون علمهما بالأعيان الموقوفة ولا تفاصيل الوقف وأضاف (٠٠٠) بأن والده أقام المدعى عليه (٠٠٠) ناظرا ثم من بعده (٠٠٠) ثم (٠٠٠) وأنه لم يجعل النظارة لـ(٠٠٠) بعد (٠٠٠) مباشرة بسبب سوء تفاهم بين (٠٠٠) و(٠٠٠) وخوفا على الوقف ثم عادت المدعيتان في الجلسة الثانية عشرة وقررتا أن والدهما كان في حال الوقفية بكامل عقله وإدراكه وأنهما تطعنان في الوقفية من الناحية النظامية لأنه لا يجوز ثبات الوقفية لدى قاض بالباحة لعدم وجود أي عقار من العقارات الموقوفة في الباحة وكذلك تطعنان في الوقفية فيما زاد عن الثلث لأنه ليس من حق الواقف وقفية كل هذه العقارات لأنها تزيد على ثلث تركته كما أن الوقف تضمن شرط غير صحيح وهو أن الوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم تدخل كل من (٠٠٠) و (٠٠٠) ابني (٠٠٠) وطلبا أيضا إبطال الوقفية فيما زاد عن الثلث لأنه لا يجوز شرعا وقف أكثر من الثلث كما أنه لا

يجوز نظاما إثبات الوقفية في محكمة الباحة لمخالفته للفقرة ٣/٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لأن الواقف لا يسكن بالباحة ولا يوجد عقار من العقارات الموقوفة في الباحة كما أقر المتداخلان بعلمهما بالوقفية في حياة أبيهما وقد أبرز المدعى عليه نظارة في الجلسة السادسة عشرة ورقة إقرار أقر فيها جميع المستحقين بمن فيهم المدعيتين والمتداخلين باطلاعهم جميعا على بيان بأعيان الوقف جميعا وإقرارهم أيضا بتنازلهم عن جزء من استحقاق كل واحد منهم لصالح والدتهم (٠٠٠) وقد أقرت المدعيتان والمتداخلان بالتوقيع على هاتين الورقتين كما أقرت المدعيتان والمتداخلان بتنازلهم عن استحقاقهم من غلة الوقف لعام ١٤٢٨هـ لسداد ديون مورثهم كما قرروا أيضا استلامهم لجميع استحقاقهم من غلة الوقف للأعوام ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ أي قبل إقامة الدعوى كما أن التقرير الطبي الذي أبرزته المدعيتان والمتداخلان عن حالة والدهم الصحية هو بعد إثبات الوقفية بأكثر من ستة أشهر وهو ليس بصريح في فقدان الأهلية وعليه ولأن الوقف يلزم بالقول أو الفعل الدال عليه عرفا بغير حكم حاكم ينظر المغني ٨/١٨٩-١٩٠ والشرح الكبير ١٦/٣٦٣ وبدائع الصنائع ٦/٢١٨ وكشاف القناع ١٠/٧ ولأن الوقف هو نوع من الصدقة وهو الصدقة الجارية كما ثبت ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم برقم ٣٥٠٨ ولأن الراجح من أقوال أهل العلم صحة وقف ما زاد على ثلث المال أو الصدقة به بل وصحة الوقف والصدقة

بجميع المال لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت والله لا أسبقه إلى شيء أبدا أخرجه الترمذي برقم ٣٦٧٥ وقال حديث حسن صحيح وأبو داوود برقم ١٦٨٠ والدارمي برقم ١٦٦ والحاكم برقم ١٥٠٩ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حيث قال (كفعل أبي بكر حين تصدق بماله) ينظر تغليق التعليق لابن حجر ٣/ ١٠ قال الإمام مالك في الموطأ ٤/ ١١٢ الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه فيتصدق به أو يعطيه من شاء أهـ قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٥٥ قال مالك في العتبية والموازية يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته وقد فعله أبو بكر الصديق أهـ وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٢٨-٤٢٩ اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله فقالت طائفة ذلك جائز إذا كان في صحته واعتلوا بخبر أبي بكر حين تصدق بماله كله وأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ولم ينكره وهو قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور أهـ ثم قال (وقال الطبري والصواب عندنا أن التصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله جائزه لإجازة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة أبي بكر بماله كله أهـ وينظر فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٥-٢٦

وعمدة القاري للعيني ٣٢٨/١٣ وقال ابن بطال أيضا (اتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بماله كله في صحته أهـ قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٣٩٤/١٣ (وسئل أي مالك عن الرجل يتصدق بماله كله لله ويتخلى منه قال إن كان صحيحا فلا بأس أهـ وقال القرافي في الذخيرة ٢٨٨/٦ جوز مالك الصدقة بماله كله لأن الصديق رضي الله عنه فعله أهـ وقال الصنعاني في سبل السلام ١٤١/٢ واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضي عياض إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار أهـ قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٥/٧ (واختلف العلماء في الصدقة بجميع المال فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضافة والفقر ومن لم تجتمع له هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله أهـ وقد سئل الإمام احمد عن الرجل يوقف جميع ماله اذا كان صحيحا على ورثته ؟ فقال نعم له فعل ذلك كما فعل عمر أهـ ينظر كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد ٣٢٦/١ وسئل أيضا ٣٣٤/١ عن الذي يقف ماله وهو صحيح أكثر من الثلث ؟ فقال يوقف ما شاء أهـ وقال الإمام احمد أيضا ٣٣/١ يجوز له في صحته أن يوقف ماله كله أهـ وقال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع ٢٥/١١ والوقف ينفذ من جميع المال فلو وقف جميع ماله نفذ إلا أن يكون في مرض موته المخوف أهـ ولأن الوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون وقف صحيح وهو قول جمهور أهل العلم ينظر الدر المختار ٦٩٦/٦ وحاشية ابن عابدين ٦٩٦/٦ والإسعاف في أحكام الأوقاف

للطرابلسي صحيفة ١٠٠ والمدونة ٤٢١/٤ والذخيرة ٣٥٢/٦ والقوانين الفقهية لابن جزي صحيفة ٥٥٠ والمهذب ٤٤٤/١ والوسيط ٢٥٢/٤ وروضة الطالبين ٣٣٦/٥ كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد ٤٠٧/١ والمغني ١٩٦/٨ والشرح الكبير ٤٦٦/١٦ والإنصاف ٤٧٢/١٦ والشرح الممتع ٤٧/١١ وأما ما اعترضت به المدعيتان والمتداخلان على صك إثبات الوقفية من الناحية النظامية لصدوره من محكمة الباحة وهي ليست مقر سكن الواقف وليست بلدا لأي عقار من العقارات الموقوفة احتجاجا بالفقرة رقم ٣/٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات وهذا نصها (يجوز إثبات الوصايا والأوقاف في بلد الوصي والموقف أو في بلد العقار) فإن هذا النص من النصوص المكملة وهو يدل على جواز إثبات الوقف في بلد الموقف أو بلد العقار ولكنه لم ينص على بطلان إثبات الوقف فيما عدا ذلك ولذا فإن ما لم ينص عليه نظاما بالبطلان فإنه لا يكون باطلا وقد جاء في المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية (يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء أهـ) لذلك كله ولأن الوقفية ثبتت في حياة الموقف وصحته وحكم حاكم بثبوتها وصحتها ولأن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية وأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله لذلك كله فقد رددت دعوى المدعين والمتداخلين وأخليت سبيل المدعى عليه نظارة من هذه الدعوى وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه نظارة القناعة وقررت المدعيتان

والمتداخلان عدم القناعة وطلبوا رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمتهم بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام الصك وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما مدة الاعتراض فإذا تأخروا سقط حقهم في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس برقم ٣٤/٦٠٨٨٠٥ في ١٤٣٤/٣/١٠هـ على خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف برقم ٣٤٣٥٠٤٨٤ في ١٤٣٤/٣/٨هـ برفقها قرار التصديق بموجب القرار رقم ٣٤٤٢٥٤٩ في ١٤٣٤/٢/٢٠هـ وهذا نصه :-

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (٠٠٠٠) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٨٢٠٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ المتضمن دعوى (٠٠٠٠٠) و(٠٠٠٠) ضد (٠٠٠٠) الناظر على وقف والدهم بخصوص دعوى لمحاسبته كناظر للوقف وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولوائحه الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قاضي استئناف ختم وتوقيع (٠٠٠٠) ، قاضي استئناف ختم (٠٠٠٠) ، رئيس الدائرة ختم وتوقيع (٠٠٠٠٠) ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/١٥هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (٠٠٠٠) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٨٢٠٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ المتضمن دعوى (٠٠٠٠) و(٠٠٠٠) ضد(٠٠٠٠) الناظر على وقف والدهم بخصوص دعوى لمحاسبته كناظر للوقف وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولوائحه الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

هِبَة

رقم الصك:٣٤١٤٦٩٣٩ تاريخه :١٤٣٤/١/١٨هـ
رقم الدعوى :٣٢١٥٢١٧٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤١٦٦٨٤٣ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢١هـ

المَوضُوعَات

عقار- هبة - قطعة أرض - الإفراغ الصوري- رد الشهادة لأنها تجر نفعاً لصاحبها- الصكوك الصادرة من كتابة العدل لها قوة الإثبات - صرف النظر عن دعوى المدعي ولاية لعدم قيام البينة ويمين المدعى عليها على نفي الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قاعدة (العادة محكّمة) .

٢- ما ذكره أهل العلم من عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والفرع لأصله .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى بصفته ولياً على والدته القاصرة عقلاً بأنه في عام ١٤٠٣هـ سجلت والدته منزلاً (ذكر موقعه) بشكل صوري لأخته المدعى عليها لكي تحصل على القرض العقاري- منذ ذلك الوقت والمنزل باسم المدعى عليها ووالدته تسكن المنزل إلى أن تم طردها- طلب المدعى ولاية الحكم على المدعى عليها بإفراغ المنزل لصالح والدته- أنكرت المدعى عليها ماجا في الدعوى وذكرت بأن المنزل ملك لها وليس لوالدتها- احضر المدعى ولاية سبعه شهود- جرى رد شهادة الخمسة الأول لأنها تجر نفعاً لصاحبها- وكذلك رد شهادة

السادس والسابع لأنها غير موصله ولاتقوى على معارضه صك التملك- جرى الاطلاع على صك المنزل وهو باسم المدعى عليها ومرهون لصالح صندوق التنمية العقاري- جرى إفهام المدعى ولاية بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فطلب يمينها- حلفت المدعى عليها اليمين بعد أن جرى تحذيرها من مغبة اليمين الكاذبة- بناء على المادة ٨٠ من نظام القضاء المتضمنة بأن الصكوك الصادرة من كتابة العدل حسب الاختصاص يكون لها قوة الإثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها ولأن التأخر في إقامة الدعوى أكثر من ثلاثين سنه مما يضعف الدعوى ولم تجر العادة بسكوت صاحب الحق عن حقه لمثل هذه المدة والعادة محكمة وبناء على يمين المدعى عليها لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى ولاية- اعترض المدعى ولاية على الحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢١٥٢١٧٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٤٧٥١٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠١ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٢/٠٦/٢١ هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٠٤ : ١١ وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...بخصوص دعواه ضد ...ولم تحضر المدعية

...والتي تم إبلاغها بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٢/٥/٢٩هـ هذا ولإبلاغها مرة أخرى رفعت الجلسة وفي جلسة اخرى الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٠٩/٠٢هـ أفتتحت الجلسة الساعة ١٩ : ٠١ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وادعى على الحاضرة معه في المجلس الشرعي ...سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...قائلا في دعواه إنه في عام ١٤٠٣هـ سجلت والدتي ...المنزل الواقع بجبل النور بمكة المكرمة بإسم المدعى عليها بشكل صوري لكي تحصل على القرض العقاري ومن ذلك الوقت والمنزل بإسم المدعى عليها ووالدتي تسكن المنزل الى أن تم طردها من المنزل لذا نطلب الحكم على المدعى عليها بإفراغ المنزل المذكور لصالح والدتي هكذا ادعى وبعرض الدعوى على الحاضرة أجابت قائلة ما ذكره المدعي غير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح أن هذا المنزل هو ملكي وليس لوالدتي وإذا كان لدى المدعي البينة على ما يذكر فليحضرها هكذا أجابت بعد ذلك سألت المدعى عليها عن صك الملكية فقالت إنه ليس لدي الان ومستعدة لإحضاره في الجلسة القادمة ولذا رفعت الجلسة وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وسألت المدعي هل لديه بينة على دعواه فأحضر للشهادة كلا من ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤاله عن عمره وسكنه وصلة قرابته بالطرفين قال عمري ٥٣ عاما وأسكن بمكة وقرابتي فالمدعي والمدعى عليها أخوة لزوجتي ثم شهد قائلا أشهد لله تعالى بأن والدة زوجتي ...أخبرتني بأنها قد تلقت الأرض هبة من والدها ...ولكنها طلبت من والدها تسجيل الأرض بإسم ابنتها المدعى عليها ...كونها أرملة في ذلك الحين وتستحق قرض

صندوق التنمية العقارية وأنني أنا من قمت بالاشراف على بناء هذه العمارة وتسديد الاقساط بناء على تكليف من عمتي والدة الطرفين هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض ذلك على المدعية قالت أما الشاهد فلا أعلم عن حاله شيئا وأما شهادته فغير صحيحة هكذا قررت ثم أحضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤاله عن عمره وسكنه وصلة قرابته بالطرفين قال عمري ٣٧ عاما وأسكن بجدة وقرابتي فالمدعي والمدعى عليه أخوة لوالدتي وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى أنني منذ أن كنت في التاسعة من عمري وأنا أسمع أن ...هي من تقوم بسداد أقساط صندوق التنمية العقارية وقد كان زوج خالتي المدعو ...هو من يقوم بسداد الأقساط في الفترة الأولى ومن ثم تولى خالي المدعي السداد لبقية الأقساط هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليها قالت أما الشاهد فلا أعلم عن حاله شيئا وأما شهادته فغير صحيحة وبيني وبين هذا الشاهد خصومة هكذا قررت كما أحضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤاله عن عمره وسكنه وصلة قرابته بالطرفين قال عمري ٥٢ عاما وأسكن بمكة وقرابتي فالمدعي والمدعى عليها أخوة لي من الرضاعة وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى بأن جدي ... قد قام بهبة الأرض مورد النزاع لوالدة المدعي والمدعى عليها ...كما قام بهبة أراضي لجميع أبناءه هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليها قال أما الشاهد فلا أعلم عن حاله شيئا وأما شهادته فغير صحيحة وبيني وبينه مشاكل عائلية هكذا قررت ثم أحضر ...سعودي الجنسية بموجب

السجل المدني رقم ...وبسؤاله عن عمره وسكنه وصلة قرابته بالطرفين قال عمري ٢٩ عاما وأسكن بمكة وقرابتي فالمدعي والمدعى عليه أخوة لوالدتي وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله تعالى بأنه منذ أن كنت في الثامنة من عمري وأنا أسمع بأن العمارة لجدتي ...وقد قامت جدتي بإعطائنا شقة وغرفة للسكن فيها لأنها مالكة العمارة هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليها قالت أما الشاهد فلا أعلم عن حاله شيئا وأما شهادته فغير صحيحة حيث إنه صاحب مصلحة في البناء في العمارة هكذا قررت ثم أحضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤالها عن عمرها وسكنها وصلة قرابتها بالطرفين قالت عمري ٥٧ عاما وأسكن بجدة وقرابتي فالمدعي والمدعى عليها أخوة أشقاء وبسؤالها عما لديها من شهادة قالت أشهد لله تعالى أن الارض والعمارة مورد النزاع ملك لوالدتي ... وتلقتها هبة من والدها ولكنها طلبت من خالي ...كتابة الارض بإسم المدعى عليها لكونها أرملة وتستحق قرض صندوق التنمية العقارية هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض الشاهدة وشهادتها على المدعى عليها قالت أما الشاهدة فلا أعلم عن حالها شيئا وأما شهادتها فغير صحيحة وبيني وبينها خصومة هكذا قررت ثم أحضر ...سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤالها عن عمرها وسكنها وصلة قرابتها بالطرفين قالت عمري ٧٢ عاما وأسكن بمكة وقرابتي فالمدعي والمدعى عليه أبناء أخي وبسؤالها عما لديها من شهادة قالت أشهد لله تعالى بأن ... قد تلقت الارض مورد النزاع هبه من والدها وقد قام شقيقي ...بتسجيل الارض بإسم

المدعى عليها لكونها أرملة وتستحق القرض من صندوق التنمية العقارية وكانت والدة المدعى عليها هي من تقوم بسداد الاقساط وتكلف بذلك زوج ابنتها ...وابنها ...هذا ما لدي من شهادة وبعرض الشاهدة وشهادتها على المدعى عليه قالت أما الشاهدة فلا أعلم عن حالها شيئا وأما شهادتها فغير صحيحة ثم أحضر ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤالها عن عمرها وسكنها وصلة قرابتها بالطرفين قالت عمري ٤٧ عاما وأسكن بمكة وقرابتي فالمدعي والمدعى عليها أخوة أشقاء وبسؤالها عما لديها من شهادة قالت أشهد لله تعالى بأن والدتي قد تلقت الارض مورد النزاع هبه عن طريق والدها وكان عمري في ذلك الحين عشرون سنة وقد طلبت والدت من خالي ...تسجيل العقار بإسم المدعى عليها كونها مطلقة وتستحق قرض صندوق التنمية العقارية وكانت والدتي هي من تقوم بسداد الاقساط وتكلف بذلك زوج ابنتها ... وابنها ...هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض الشاهدة وشهادتها على المدعى عليها قالت أما الشاهدة فلا أعلم عن حالها شيئا وأما شهادتها فغير صحيحة وتوجد بيني وبينها خصومة هكذا قررت هذا ولحين ورود صك العقار من كتابة عدل مكة رفعت الجلسة وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وحيث انه قد سقط سهوا سؤال المدعى عليها عما استمهلت من إحضارها لصك الملكيه في الجلسه السابقه فقد جرى سؤالها عنه فقالت انه مفقود من شهر جماد الاولى من عام ١٤٣٢هـ وأبرزت صورة من صحيفة الندوه بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٤هـ العدد ١٥٩٤٨ والمتضمن اعلان وكيل المدعي عليها عن فقدان الصك كما ابرزت صورة من الصك رقم ٣٦٨ في

١٤٠٣/٥/١٨هـ وبالاطلاع عليها وجد يتضمن ...قطعة الارض ٣١٣ الواقعه بمكه المكرمة شمال شرق ... للمدعى عليها ...هذا وقد جرت الكتابة لكتابة عدل الاولى بمكه المكرمه بالخطاب رقم ٣٢/١١٨٢٤٠٠ في ١٤٣٢/٩/١٥هـ بخصوص بعث اصل صك العقار ولم يردني الجواب حتى تاريخه هذا ولحين ورود الجواب رفعت الجلسه وفي جلسة اخرى وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وكان قد وردني خطاب كتابة عدل الأولى بمكه المكرمة رقم ٣٣٢٠٠٥٩٧١ في ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ بخصوص بعث صورة خطية من من سجل الصك رقم ٣٦٨ في ١٤٣٣/٥/١٧هـ علما ان الصك مرهون لدى صندوق التنمية العقاري وبالإطلاع على الصك المذكور اعلاه وجد به (حضور ... قائلا أن من الجاري في ملكي قطعة الأرض رقم ٣١٣ الواقعة بمكه المكرمة شمال شرق ... والمفرزه من مخطط ... اني الان وهبت قطعة الأرض المذكورة أعلاه إلى ...والمنتهي برهن كامل المحدود بباطنه لصندوق التنمية العقاري) .بسؤال المدعي هل لديه زيادة بينة قال ليس لدي سوى ما قدمت واطلب البت في القضية وعليه وللتأمل وانتهاء وقت الجلسه رفعت الجلسه وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وبعد الدراسة والتأمل في ضبوط الجلسات وجد أنه يتم ضبط مضمون صك الولاية وسؤال المدعي ولاية أبرز الصك رقم ٣٢١٣٤١٤ ١٤٣٢/٦/١٥هـ الصادر من المحكمة العامة بجدة المتضمن اقامة ...ولي على والدته ... وبالإطلاع على شهادة الشهود والذين أحضرهم المدعي ولاية وجدت شهادة الشاهد ... تلحقه التهمه كونه يجر نفعا بشهادة لزوجته وكذلك الحال بالنسبة لشهادة كل من ...و...فهم بذلك يجرون نفعا لأنفسهم وكذا

الحال شهادة كل م ...و...فهم بذلك يجرون لأنفسهم نفعا عن طريق أمهاتهم وقد قرر اهل العلم عدم قبول شهادة الزوج لزوجته و لوالدته أما ما يتعلق بشهادة الشاهد ...وشهادة الشاهد ...فهى غير موصلة إلى سبق تملك والدة المدعي ولاية ...وقبضها للهبة مورد النزاع من والدها وبالتالي فهي لا تقوى على معارضة صك الإفراغ المذكور مضمونه اعلاه وبسؤال المدعي ولاية هل يرغب في تحليف المدعى عليها اليمين على نفي دعواه اجاب بأنه يطلبها ويطلب تحليفها كذلك على نفي حصول المفاوضة في ما بين المدعى عليها ووالدتها على الإفراغ مقابل مبلغ مالي لتسجيلها الأرض بصندوق التنمية العقاري وبعرض ذلك على المدعى عليها استعدت بإدائها وبعد تحذيرها من مغبة اليمين الكاذبة حلفت قائلة بعد طلبي منها (والله العظيم الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أني قد تلقيت الأرض الواقعة بمكه المكرمة ... من قبل جدي ...هبة صحيحة وليس لوالدتي حق فيها ولم تسجل الأرض مورد النزاع لي من قبل جدي هبة صورية لأجل الحصول على قرض من صندوق التنمية العقاري ولم اتفاوض مع والدتي على افراغ الأرض مورد النزاع واعادتها لملكيتها مقابل مبلغ من المال وذلك عوض عن تسجيل الأرض بأسمي لدى صندوق التنمية العقاري والله العظيم والله العظيم والله العظيم) هكذا حلفت وعليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على الصك الصادر من كتابة عدل الاولى بمكه المكرمة رقم ٣٦٨ في ١٤٠٣/٥/١٨هـ والمتضمن هبة ...قطعة الارض ٣١٣ الواقعه بمكه المكرمة شمال شرق جبل

النور للمدعى عليها ...فهي قد انتقلت للمدعى عليها عن طريق الهبة وهذا يعني تملكها لها حيث إن الأوراق الصادرة من كتاب العدل حسب الاختصاص يكون لها قوة الأثبات ويجب العمل بمضمونها امام المحاكم ولا يجوز الطعن فيها الا تأسيسا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية او النظامية او تزويرها كما نصت على ذلك المادة الثمانون من نظام القضاء وكذلك فإن تأخر أقامة الدعوى لأكثر من ثلاثين سنة مما يضعف الدعوى ولم تجر العادة بسكوت صاحب الحق عن حقه لمثل هذه المدة والعادة محكمة وبناء على اليمين التي حلفتها المدعى عليها بناء لطلب المدعي ولاية فقد افهمت المدعي ولاية بأنه لم يثبت لدي سبق تملك والدته للهبة مورد النزاع وافهمته بانه لا حق لوالدته في الأرض مورد النزاع وصرفت النظر عن دعواه وبذلك حكمت وبعرضه على الطرفين قنعت به المدعى عليها وقرر المدعي ولاية عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف فاجيب لطلبه وجرى تسليمه صورة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال الفترة النظاميه ثلاثون يوماً وافهم اذا لم يتقدم خلالها باعتراضه فسوف يسقط حقه في طلب الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٠ هـ افتتحت الجلسة حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٦٤٢٩١٠ في ١٤٣٤/٣/٢٨هـ مصادقا عليها بالقرار رقم٣٤١٦٦٨٤٣ في ١٤٣٤/٣/٢١هـ ونصه بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة

ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالاكثرية الموافقة على الحكم قاضي استئناف ...قاضي استئناف ...له وجهة نظر رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعة) . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٠ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٢/٤٧٥١٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ...القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤١٤٦٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ ، المتضمن دعوى ...ضد ...، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤١٨٩٢٠٧ تاريخه : ١٤٣٤/٤/١٦هـ
رقم الدعوى : ٣٤٢٠٢١٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف
: ٣٤٢٠٤٨٢٦ تاريخه : ١٤٣٤/٥/٤هـ

المَوضُوعَات

هبة - مطالبة بإثبات هبة متوفى - إقرار بعض المدعى عليهم وإنكار البعض - إثبات المدعي صحة دعواه بالبينة - التحوط في حقوق القصر - شاهدان معدلان ويمين الاستظهار - الحكم بصحة دعوى المدعى- وجوب رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف عند وجود قصر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه.

مُلخّصُ القضيّة

أقام المدعى دعوى على ورثة متوفى يطالب بإثبات هبة مورثهم كامل نصيبه المشاع من إرثه من والدته في عقار أقيم عليه بيت وذكر أنه قبضه واستلمه منه في حياته وأنه توفي قبل أن يفرغ الهبة للمدعي وطلب إثبات ذلك والتهميش بموجبه على صك الملكية - أنكر بعض المدعى عليهم علمهم بما يطالب به المدعي وأقروا بأن لا مانع لديهم إذا ثبتت دعوى المدعى من الحكم له بما يدعيه وأقر بعض المدعى عليهم بصحة ما جاء في الدعوى - طلبت المحكمة من المدعي البينة فأحضر شاهدين معدلين شهدا بصحة دعوى

المدعى كما طلبت المحكمة من المدعى يمين الاستظهار احتياطا لحق القصار من الورثة فحلف المدعي - ثبت لدى المحكمة أن مورث المدعى عليهم قد وهب المدعي كامل نصيبه من إرثه من أمه من العقار المذكور وحكمت بذلك وقررت رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لوجود القاصر- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠) رئيس المحكمة العامة بعنيزة وبناء على الدعوى المقدمة ضد ورثة (٠٠٠) بشأن إثبات هبة والمحالة لنا برقم ٣٤٢٠٢١٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/١٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٩ عليه حضر (٠٠٠) سعودي الجنسية فادعى ضد الحاضرين معه في مجلس الحكم كلا من وكيلا عن بالوكالة سجل رقم ٩٥٤٤ في ٢٠١٠/١٠/١١م الصادرة من كتابة العدل السورية في٥٠٠ المصادق عليها من الجهات المختصة وحضر (٠٠٠) سعودي الجنسية الوكيل الشرعي عن (٠٠٠) المذكورة بصفتها ولية على ابنتها القاصرة (٠٠٠) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بسوريا برقم ١٨٤ الموافق ٢٨ نيسان ٢٠٠٩م المصادق عليها من الجهات المختصة والحاضرة (٠٠٠) أصيلة عن نفسها ووكيلة عن كل من بالوكالة رقم في ١٤٣١/٣/١٣ه الصادرة من كتابة عدل ..... والمدعى عليهم هم جميع ورثة (٠٠٠) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم في ١٤٢٧/٩/٩هـ المتضمن وفاة (٠٠٠) انحصار إرثه في زوجتيه وفي بناته وجميعهم بالغون ماعدا

(٠٠٠) المولودة في ١٤٢٤/٢/٢٩هـ وفي العاصب أخيه الشقيق قائلا في دعواه : توفيت والدتي عام ١٤١٢هـ وانحصر إرثها في ولديها وشقيقي (٠٠٠) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢/١٨ في ١٤١٣/٢/٢٧هـ وخلفت من ضمن تركتها منزلها الواقع في مدينة (٠٠٠) المملوك لوالدتي الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١/١٤٠ في ١٤٠٢/٣/٢٥هـ حدوده وأطواله ما يلي شمالا : القطعة رقم ٣٠٠ بطول أربعة وعشرين مترا وجنوبا : القطعة رقم ٢٩٦ بطول أربعة وعشرين مترا وشرقا :شارع عرض عشرة أمتار بطول اثنين وعشرين مترا وغربا :القطعة رقم ٢٩٩ بطول اثنين وعشرين مترا والمساحة الإجمالية خمسمائة وثمانية وعشرين مترا مربعا وإن أخي مورث المدعى عليهم وهبني في حياته كامل نصيبه المشاع من إرثه من والدته من هذا البيت وقد قبضته واستلمت منه في حياته ثم توفي يرحمه الله بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٢هـ قبل أن يفرغ لي نصيبه أطلب إثبات ذلك والتهميش بموجبه على صك ملكية هذا البيت هذه دعواي هكذا ادعى المدعي، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أجاب بقولهما لا نعلم عما جاء في دعوى المدعي واذا اثبت دعواه فليس لدى موكلينا مانع من الحكم له بما تضمنته دعواه واجابت (٠٠٠) بالأصالة والوكالة بقولها : ما ذكره المدعي في دعواه فكله صحيح فإن مورثنا يرحمه الله قد وهب عمنا المدعي كامل نصيبه المشاع في حياته من إرثه من والدته من هذه البيت المذكور في الدعوى وقبض الهبة في حياة مورثنا ولكن مورثنا توفي ولم يفرغ له ولا مانع لدينا ولدى موكلينا من إفراغ نصيب مورثنا من هذه الأرض للمدعي هكذا أجابت.. وطلبت من المدعي

البينة فأحضر كلا من (٠٠٠) سعودي الجنسية وهومن مواليد عام ١٣٩٢هـ ومن سكان (٠٠٠) ولا تربطه علاقة بالطرفين سوى ان المدعي زوج والدته و(٠٠٠) سعودي وهو من مواليد عام ١٣٨١هـ ومن سكان (٠٠٠) ولا تربطه علاقة بالطرفين سوى ان المدعي زوج اختي ولدى سؤالهما عن ما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا : أشهد بالله تعالى بأن مورث المدعى عليهم قد وهب شقيقه المدعي هذا الحاضر كامل نصيبه من البيت المذكورة حدودها وأطوالها في دعوى المدعي أعلاه الواقع بحي (٠٠٠) من مدينة بدون مقابل وأن المدعي قد قبض هذه الهبة وأستلمها في حياة مورث المدعى عليهم وهو في حالة صحة من عقله هذا ما لدي و به أشهد هكذا شهد كل واحد من الشاهدين وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليهم قال ملا نقول في الشهادة والشهود الا خيرا وقالت (....): ما ذكره الشاهدان فكله صحيح هكذا قرروا فطلبت معدلين للشاهدين فأحضر المدعي كلا من (٠٠٠) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (٠٠٠) و(٠٠٠) وشهد كل واحد منهما بقوله : أشهد لله تعالى بعدالة الشاهدين المذكورين أعلاه واستقامتهما في الدين والمروءة هكذا شهدا ، كما جرى التأكد من مطابقة الصك لسجله وأنه لم يطرأ عليه شيء حسب خطاب رئيس كتابة عدل عنيزة في ١٤٣٤/٢/٥هـ وهو صالح للإفراغ ونظرا لأن من ضمن الورثة قاصرة ولأن يمين الاستظهار تشرع احتياطا لحق القصار لذا طلبت من المدعي أن يحلف يمين الاستظهار فحلف بعد أن خوفته بالله من مغبة اليمين الكاذبة قائلا : والله العظيم الذي لا اله إلا هو إن أخي الشقيق (٠٠٠) مورث المدعى عليهم قد وهبني

نصيبه من العقار الذي ادعي به المذكورة حدوده وأطواله أعلاه العائدة لنا بالإرث من مورثتنا وإنني قد قبضت هذه الهبة منه في حياته رحمه الله ، هكذا حلف كما جرى الإطلاع على صك حصر ورثة الصادر من هذه المحكمة ٢٥/١٨ في ١٤١٣/٢/٢٧هـ المتضمن وفاتها في ١٤١٢/٢/٢٤هـ وانحصار إرثها في ولديها وهم وجميعهم بالغون ودراسة كافة أوراق المعاملة ومنها صك ملكية العقار المتضمن تملك للعقار وصك حصر ورثة خلف المذكور ولأن وكالات المدعى عليهم تخول لهم حق المطالبة والمدافعة والرد على الدعوى ولأن المدعي اثبت بالبينة المعتبرة شرعا صحة دعواه وحلف يمين الاستظهار على صحة دعواه فقد ثبت لدي أن مورث المدعى عليه مقد وهب شقيقه المدعي كامل نصيبه من إرثه من امه (٠٠٠) من هذا العقار المذكور بدون مقابل وبموجبه فقد انتقل نصيبه المشاع من هذا العقار لأخيه المدعي وبذلك حكمت وقررت التهميش بموجبه بذلك على صك الملكية وسجله بعد تصديق الحكم من محكمة الاستئناف ، وبعرض الحكم على المدعى عليهم وكالة قنعوا به ولأن من ضمن الورثة قاصرة لذا قررت رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٤/١٥هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (٠٠٠) رئيس المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٦١٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٢هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٥/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وقد وردتنا المعاملة من محكمة

الاستئناف بالقصيم برقم في ١٤٣٤/٥/٧هـ وقد ظهر على الصك من اصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية كل من(٠٠٠) و(٠٠٠)و(٠٠٠) بما مضمونه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٨٩٢٠٧ في ١٤٣٤/٤/١٦هـ الصادر من فضيلة الشيخ(٠٠٠) واصدرنا القرار رقم ٣٤٢٠٤٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ المتضمن التصديق على الحكم الصادر بموضوع هذه الدعوى . قاضي استئناف (٠٠٠) قاضي استئناف(٠٠٠) رئيس الدائرة (٠٠٠) ختمهم وتوقيعهم انتهى)) بالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/١٨هـ.

الحمدلله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ؛ الخاصة بدعوى (٠٠٠) ضد ورثة (٠٠٠)؛ بشأن إثبات هبة مورثهم نصيبه من المنزل الواقع العائد لهما بالإرث من أمهما ؛ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ؛ المتضمن أنه ثبت لديه أن مورث المدعى عليهم قد وهب شقيقه المدعي (٠٠٠)كامل نصيبه من إرثه من أمه (٠٠٠) من هذا العقار المذكور بدون مقابل وبموجبه فقد انتقل نصيبه المشاع من هذا العقار لأخيه المدعي وبه حكم ؛ كما هو مدون ومفصل فيه ؛ وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا : التصديق على الحكم. مع تنبيه فضيلته إلى أنه استحلف المدعي على ما يدعيه وسمى ذلك يمين استظهار وهذه اليمين لا حاجة لها مع وجود البينة المثبتة للدعوى وليست يمين الاستظهار. فيلاحظ هذا مستقبلاً. والله الموفق ؛

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣١٤٤٣ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٦هـ
رقم الدعوى: ٣٢١٤٠٠٢٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠٠٩٣١ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٩هـ

المَوضُوعَات

هبة - قيام المورث قبل وفاته بإفراغ عقار (هبة) لبعض الورثة- المطالبة بإبطال هذه الهبة وقسمة العقار بين جميع الورثة- تعذر الصلح بين الطرفين- الأصل في التصرفات حملها على الصحة- عدم ثبوت نقص الأهلية أو المرض للمورث حين الهبة- ثبوت الهبة للموهوب له بموت المورث قبل رجوعه- رد الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. (الأصل في التصرفات حملها على الصحة) ينظر الذخيرة ٦/٢٤٦ والفروق ٢/٨٤.

٢. جاء في الشرح الكبير ١٧/٦٨ (إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترد ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع هذا المنصوص عن أحمد...).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى بعض الورثة على زوجة مورثهم يطالبون بإبطال عطية مورثهم لها ولأولادها منه - حيث إن مورثهم قبل وفاته بخمسة أشهر أفرغ عقاراً لها ولأودها منه ومورثهم كان مريضاً وقت الإفراغ ومصاب بجلطة في رأسه - أجابت المدعى عليها بالمصادقة على العطية وأن مورثهم عند الإفراغ كان بكامل وعيه وقد أصيب بجلطة في رأسه

ولم يتأثر منها سوى أن يده ثقلت عليه وبعد الإفراغ بتسعة أيام أصيب بجلطة أخرى وفقد الحركة وأصبح ينسى أحياناً ولا توافق على طلب المدعي وذلك أن مورثهم أراد أن يفرغ للمدعي وأخوته أرضاً زراعية لكنهم رفضوا هكذا أجابت - صك ملكية العقار مهمش عليه لدى كاتب العدل بانتقال الملكية للمدعى عليها وأولادها عن طريق التنازل بدون مقابل - استفسر ناظر القضية من المستشفى عن حالة مورث المدعين والمدعى عليها عند خروجه هل كانت مستعصية يخشى عليه من الموت أو مستقرة - وردت الإفادة بأن حالته مستقرة مع تفصيل لحالته الطبية - وبما أن الأصل في التصرفات حملها على الصحة) ينظر الذخيرة ٢٤٦/٦ والفروق ٨٤/٢ - وبما أن العطية مثبتة بورقة رسمية لدى كاتب العدل ولم يثبت أنه حين العطية كان ناقص الأهلية أو مريضاً مرضاً مخوفاً ،وبما أن مورث الطرفين مات قبل رجوعه عن عطيته للمدعى عليهم ينظر الشرح الكبير(٦٨/١٧) - الحكم بعدم ثبوت استحقاق المدعين لشيء من العقار محل النزاع ورد دعواهم - اعترض المدعي بلائحة- صدق الحكم من الدائرة الحقوقية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٤٠٠٢٩ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٤٣٩٧٧٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٢٤هـ حضر المدعي

..... حامل السجل المدني رقم ..... كما حضرت المدعى عليها مصلحة ..... سجل مدني رقم ..... والمعرف بها من قبل ابنها متعب ..... سجل مدني رقم ..... وبسؤال المدعي عن دعواه قال: إن والدي قد توفي عام ١٤٣١هـ وانحصر ارثه في زوجته الباقية في عصمته مصلحه ..... وفي أولاده البالغين المرزوقين له منها وهم ..... و..... و..... و..... و..... وفي أولاده البالغين ..... و..... و..... و..... و..... المزوقين له من زوجته ..... المطلقة في حياته بموجب صك حصر الإرث رقم ١٩/١٠٠/٢٢٠ في ١٤٣٢/٣/٢١هـ الصادر من هذه المحكمة وقبل وفاته بخمسة أشهر أفرغ عقاراً كائناً في حارة البلدية مكوناً من أربعة أدوار لبعض الورثة وهم زوجته ..... وأولادها البالغين المرزوقين لها من مورثنا وهم ..... و..... و..... و..... و..... اطلب إبطال هذه العطية وقسمة هذا العقار بين جميع الورثة حسب القسمة الشرعية علماً بان والدي كان وقت الإفراغ مريضا ومصاباً بجلطة في الرأس هذه دعواي ، وبسؤال المدعي عن صك حصر الورثة أبرز صكاً صادرا من هذه المحكمة برقم ١٩/١٠٠/٢٢٠ في ١٤٣١/٣/٢١هـ وبالاطلاع عليه وجدته طبق ما ذكره في دعواه إ.هـ وبسؤاله عن تاريخ وفاة والده قال في ١٤٣١/٢/٣٠هـ إ.هـ وبسؤاله عن حالة والده قبل الوفاة قال إنه أصيب بجلطة وقبل وفاته بثلاثة أشهر لم يكن بكامل وعيه وكان ينسى كثيراً هكذا أجاب ، ثم قال إنه قبل الإفراغ بثلاثة أشهر كان ينسى هكذا قرر ، وبسؤاله عن حالة والده التي ذكرها هل كانت قبل الوفاة أو قبل الإفراغ قال بل قبل الوفاة بثلاثة أشهر والإفراغ تم قبل شهرين من وفاته هكذا

أجاب، وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعي أجابت قائلة إن صحة ما ورد في صك حصر الورثة هو .... بدلاً من .... وأما ما ذكره المدعي من أن مورثنا قد أفرغ عقاراً كائناً في حارة البلدية لي أنا وأولادي ..... و..... و..... و..... و..... فصحيح إلا أن مورثنا وقت الإفراغ كان بكامل وعيه فقد أصيب بجلطة في الرأس في شهر ٦ عام ١٤٣٠هـ ولم يتأثر منها سوى أن يده ثقلت عليه وأصبح يمارس حياته بشكل طبيعي ثم في ١٤٣٠/١١/١٤هـ أي بعد الإفراغ بتسعة أيام تقريباً أصيب بجلطة أخرى وفقد الحركة وكان ينسى أحياناً ولا أوافق على طلب المدعي وذلك أن مورثنا أراد إفراغ مزرعته الكائنة في أم الزلة للمدعي وإخوانه من الزوجة الأخرى فرفضوا إفراغها كما أن مورثنا قال لي إنني سأعطيهم أرض عليها وثيقة كائنة في أم الزلة هكذا أجابت ، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً بل الصحيح ما ذكرت من أنه وقت الإفراغ كان ينسى وأما ما ذكرته من رفضنا إفراغ المزرعة فرفضنا لأننا نريد حظنا من العقار محل الدعوى وكذلك الأرض التي عليها وثيقة هكذا أجاب ، ثم قرر قائلاً إنني أنا متنازل عن نصيبي في العقار محل الدعوى وإنما أطالب بنصيب موكلي بقية الورثة ثم أبرز صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٤٢٠٣٠٢٠٠٤٢٣٨ في ١٤٣٠/١١/٨هـ المتضمنة توكيل كل من .... و.... و.... أولاد ..... لأخيهم ..... وكالة تخوله في الدعاوي والمرافعات والإقرار والإنكار وحضور الجلسات والمدافعة والمرافعة... إلخ ، ثم قال وأما ..... و..... فلم يوكلوني هكذا قرر ،ثم جرى الاطلاع على صك الملكية للعقار محل النزاع الصادر من

كاتب عدل مكة برقم ٢/١٢٤/٩٧ في ١٤٠٩/٤/٧هـ والمتضمن (تملك ..... لكامل الدار أرضاً وبناءً الكائنة بمكة المكرمة بالمسفلة قوز النكاسة المحدودة شرقاً ..... أمجد وغرباً الرحبة الكائنة ثمه وبها دكان على الواجهة وشاماً سكة غير نافذة ويمناً ..... المذروعة كالآتي : الضلع الشمالي أحد عشر متراً والشرقي تسعة أمتار وعشرة سم والجنوبي عشرة أمتار وخمسون سم والغربي ثمانية أمتار وستون سم وعرض السكة الشمالية الغير نافذة في جهتي الشرق والغرب متر واحد وخمسة وتسعون سم وتم بيع العقار المذكور ..... بثمن قدره مائة وثمانون ألف ريال ، كما وجد تهميش أسفل الصك يتضمن انتقال ملكية ما بباطن الصك إلى ملك كل من ..... و .....و..... و..... و..... وذلك عن طريق التنازل بدون مقابل مقسمة بينهم حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك حسبما هو مدون في صحيفة رقم ٨/٣١٨٩/٨ في يوم ١٤٣٠/١١/٥هـ) ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ..... حامل السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلاً عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٦٥٦١ في ١٤٣٣/٢/١٥هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والقناعة بالحكم وطلب تحليف اليمين ...الخ، كما حضرت المدعى عليها ..... والمعرف بها من قبل ابنها الحاضر معها ..... كما ورد الجواب من قسم الصلح برقم ٣٢٤٣٩٧٧٢ في ١٤٣٣/٢/٢٤هـ والمتضمن (تعذر الصلح بين الطرفين) وبسؤال المدعي هل لديه ما يثبت ما ذكره موكله من أن مورثه كان ناقص الأهلية حال الإفراغ قال: لا ، ثم أبرز تقريراً طبياً

صادراً من مستشفى ..... التخصصي ومترجماً ترجمة معتمدة من مكتب ..... للترجمة والمتضمن حضور م..... في ١٤٣٠/١١/١٧هـ ومغادرته في ١٤٣٠/١١/٢٠هـ والتشخيص النهائي جلطة متكررة ، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد ورد التقرير الطبي الصادر من مستشفى النور التخصصي برقم ٤٨٢٥٦ في ١٤٣٣/٩/٩هـ المتضمن (فإنه رداً على إحالتكم بشأن المريض..... ملف رقم ٥٤٦٦٥٧ للرد على استفسار فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة حول إذا ما كانت حالة المريض عند خروجه مستقرة أو مستعصية يخشى عليه من الموت ، فإننا نفيدكم بأن المريض دخل المستشفى بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٧هـ مع تاريخ مرضي بجلطة دماغية بالفص الأيمن من الدماغ مع شلل نصفي أيسر قبل خمسة شهور وكان يعاني من شلل نصفي أيمن بدرجة ٥/٣ مع صعوبة فهم وإخراج الكلام وعتامة في الرؤية بنصف المجال البصري الأيمن مع توتر وانفعال نفسي واكتئاب إثر جلطة دماغية بالفص الأيسر من الدماغ ، خرج المريض بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠هـ بتحسن وفي حالة عامة عصبية مستقرة غير أنه كان لا يزال يعاني من الأعراض العصبية الناتجة من الجلطات الدماغية المتعددة المتمثلة في شلل رباعي بدرجة ٥/٣ مع صعوبة فهم وإخراج الكلام وعتامة في الرؤية بنصف المجال البصري الأيمن مع توتر وانفعال نفسي واكتئاب والتي تستغرق عادة عدة شهور وتحتاج استمرار منتظم على العلاج الدوائي والطبيعي مع مراقبة وعناية أسرية حتى لا تنتكس حالته ويتعرض لجلطات دماغية إضافية أخرى)إ.هـ ،وبعرضه على الطرفين قرر المدعي وكالة قائلاً : لا أقول فيه شيئاً هكذا قرر ، كما قررت المدعى عليها

قائلة : إن هذا التقرير بعد الجلطة الثانية هكذا قررت ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الأصل في التصرفات حملها على الصحة ينظر الذخيرة ٢٤٦/٦ والفروق ٨٤/٢ لاسيما ومورث الطرفين قد أثبت عطيته بورقة رسمية لدى كاتب العدل ولم يثبت أنه حين العطية كان ناقص الأهلية أو مريضاً مرضاً مخوفاً ،وبما أن مورث الطرفين مات قبل رجوعه عن عطيته للمدعى عليهم قال في الشرح الكبير(٦٨/١٧) ط/التركي (إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترد ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع هذا المنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني واختاره الخلال وصاحبه أبو بكر وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم ... ووجه الرواية الأولى قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما لما نحلها نخلاً : وددت لو أنك حزتيه . فيدل على أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع . وقال عمر : لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد . ولأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد ولأنه حق لأب يتعلق بمال الولد فسقط بموته كالأخذ من ماله) ، لذا كله لم يثبت لدي استحقاق المدعين لشيء من العقار محل النزاع وعليه فقد رددت دعوى المدعين تجاه المدعى عليهم وأخليت سبيلهم من هذه الدعوى وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة وقررت تسليمهم نسخة من صك الحكم حالاً للاعتراض عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإذا انقضت المدة ولم يقدموا اعتراضهم سقط حقهم في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٦ هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. فقد جرى منّا نحن رئيس واعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٣١٤٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه و لائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٨٩٤٠ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٩هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٧٠٩٥٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٥٨٨٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٣هـ

المَوضُوعات

هبة - مستحقات زوجيه - مطالبة زوج إعادة هدايا الزواج وإيجار الشقة وقاعة الفرح - عدم جواز الرجوع في الهبة - مطالبة الزوج بما خسره في عقد النكاح غير مستساغ ولا مقبول شرعاً ولا عقلاً . الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي - محل الزواج ليس محلاً للخسارة و الربح بل محله التوفيق .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم. (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأنه كان زوجاً للمدعى عليها وقد تم فسخ النكاح بينهما قبل الدخول مقابل عوض دفعته له المرأة ، وقام بإعطاء المدعى عليها طقم ذهب قيمته ٤٨٦٠ريال ومجموع هدايا تصل قيمتها خمسة آلاف ريال وقيمة استئجار قاعة الفرح بـ ٤٠٠٠ واستئجار شقة بمبلغ ٨١٢٥ ريال وبحوزة المدعى عليها صور لقريبات المدعي قامت بتمزيقها وطلب من المدعى عليها التعهد بعدم نشرها وطلب إعادة جميع ما دفعه وهو مبلغ وقدره ٢١٠٠٠ ريال - تم سؤال المدعي هل الذهب الذي أعطاه للمدعى عليها هو من قبيل الهدية أم لا ؟ فأجاب

بقوله هو مما متعارف عليه الناس وهو ليس هدية - بعرض الدعوى على المدعى عليها صادقت على زواجها من المدعي وفسخ نكاحها منه وأما الذهب فكان هدية منه والهدايا الأخرى لا تصل قيمتها خمسة آلاف ريال ٥٠٠٠ ريال أما ما سوى ذلك فهي قد تضررت بإعادة كامل المهر للمدعي لكونها قد قامت بصرف كامل المهر على الملابس وأغراض التجميل قبل الدخول ولا تستطيع التصرف بها وأما الصور فتعهدت بعدم نشرها وأحضرت صور لأهل المدعى قامت بتمزيقها ونظر بها المدعي وأحضرت المدعى عليها CD وطلبت من المدعي تمزيقه أمام القاضي فقام المدعي بأخذه وقام بكسره في مجلس الحكم. ومن المتعارف عليه أن الذهب المعطى للزوجة من قبل الزوج هو من قبيل الهدية. ومن المتقرر شرعاً عدم الرجوع بالهدية عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه). ومطالبة المدعي بما خسره من العقد بالمدعى عليها غير مقبول ولا مستساغ شرعاً ولا عقلاً حيث إن الزواج ليس محلاً للخسارة والربح بل محله التوفيق من الله. لذا تم الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي. وقررت المدعى عليها القناعة وقرر المدعي عدم القناعة. وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٢٧٠٩٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٨

هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٣٠٩٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٨ هـ ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٩هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة يمني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم وحضرت لحضوره المدعى عليها يمنية الجنسية بموجب إقامة رقم وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلا أن المدعى عليها كانت زوجة لي ولم أدخل بها الدخول الشرعي وقد قام فضيلتكم بفسخ نكاحها مني بموجب الصك الصادر من فضيلتكم برقم ٣٢٢٩٧٤١٣ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٦هـ على عوض استلمته من المدعى عليها وقدره خمسة وعشرون ألف ريال وقد قمت بإعطاء المدعى عليها طقم ذهب قيمته أربعة آلاف وثلاثمائة وستون ريالا ومجموعة هدايا قيمتها خمسة آلاف ريال وقمت باستئجار قاعة أفراح بمبلغ قدره أربعة آلاف ريال واستأجرت شقة بمبلغ قدره ثمانية آلاف ومائة وخمسة وعشرون ريالا وبحوزة المدعى عليها صور لقريباتي علمت أنها قامت بتمزيقها أطلب تعهدها بعدم نشر أي منها وإلزامها بدفع ما أعطيتها وما تكفلت به من الخسائر الواردة أعلاه ومجموع جميع ذلك مبلغا قدره واحد وعشرون ألف ريال وبسؤال المدعي عن الذهب بأي صفة قام بإعطائه للمدعى عليها هل هو هدية أم ماذا فأجاب قائلا أن هذا مما هو متعارف عليه عند الملكة تقديم طقم ذهب للزوجة وبسؤاله هل هو هدية فأجاب قائلا ليست هدية وبسؤال المدعى عليها عما جاء في دعوى المدعي أجابت قائلة ما ذكره المدعي من شأن الزواج وعدم الدخول وفسخ النكاح فذلك كله صحيح وأما ما ذكره سوى ذلك فالذهب كان هدية من المدعي والهدايا الأخرى لا تصل قيمتها خمسة آلاف ريال وأما ما

سوى ذلك فأنا قد تضررت كذلك بإعادتي كامل المهر عندما تم الحكم بإلزامي بإعادته للمدعي وذلك لكوني قد قمت بصرف كامل المهر لشراء ملابس وأغراض التجميل قبل الدخول وجميع ذلك في المنزل لا أستطيع التصرف به وأما ما يتعلق بالصور فأنا أتعهد الآن أمام فضيلتكم بعدم نشري لأي صورة عائدة لأهله وقد أحضرت معي صور قمت بتمزيقها عائدة لأهل المدعي فأبرزتها ونظر بها المدعي وأحضرت المدعى عليها cd وقالت أن بداخله صورة عائدة لأهلي وأهل المدعي وأطلب من المدعي تمزيقه أمامكم فأخذه المدعي وقام بكسره في مجلس الحكم هكذا أجابت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعي يطلب استرداد ما قام بتسليمه للمدعى عليها عند عقد قرانه بها من قيمة الذهب والهدايا ودفع ما خسره من فسخ النكاح من أجرة القاعة والشقة وحيث إن المدعى عليها قد دفعت بامتلاك الهدية وخسارتها كذلك من إعادة كامل المهر للمدعي بعد التصرف به وحيث إنما يظهر مما هو متعارف عليه أن الذهب المعطى للزوجة من قبل الزوج هو من قبيل الهدية وحيث إن من المتقرر شرعا عدم جواز الرجوع في الهدية عملا بما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) وحيث إن مطالبة المدعي بما خسره من العقد بالمدعى عليها غير مقبول ولا مستساغ شرعا ولا عقلا وحيث إن محل الزواج ليس محلا للخسارة والربح المادي بل محله التوفيق من الله لجميع ما تقدم فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة وقررت المدعى عليها القناعة بالحكم وأقفلت الجلسة

وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٩هـ

الحمد للّه وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣/٧٣٠٩٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠١هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣/٧٣٠٩٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ والمصدقة من الدائرة الحقوقية الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٧٥٨٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ المتضمن ما نصه : وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم وباللّه التوفيق .أ.هـ ، قاضي استئناف ختم وتوقيع وقاضي استئناف ختم وتوقيع ورئيس الدائرة ختم وتوقيع ، عليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بالضبط وسجله وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ .

الحمد للّه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٥٨٩٤٠ وتاريخ١٤٣٤/٣/٩ هـ المتضمن دعوى/ ..... ضد/ ..... وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٩٨٩٧٥ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٢٧هـ
رقم الدعوى: ٣٣٣٠٩٢٠٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٠١٧٨ تاريخه :١٤٣٤/٦/١٣هـ

المَوضُوعَات

هبة - هدية زوج - الإهداء بعد عقد النكاح وقبل الدخول - طلب الزوج إعادة الهدايا - جرى العرف أن ما يهديه الزوج لزوجته قبل الدخول هو من قبيل الهدية - العادة محكمة - حلف اليمين على أن الهدية ليست بنية الارجاع - الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- قوله صلى الله عليه وسلم : (البنية على المدعي واليمين على من أنكر) .

- القاعدة الفقهية (العادة محكمة) .

مُلخّصُ القضيّة

حضر المدعي وادعى بأنه تم عقد نكاحه على موكلة المدعى عليه على مهر وقدره ثلاثون ألف ريال وقدم لها ٤ أطقم ذهب بمبلغ ٣٨١٥٠ ريال و ٢ ساعة رجالي بقيمة ١٢٣٠ ريال وأسورة بقيمة ٣٢٢٩ وسلسلة بقيمة ٨٢٠ ريال وسلسلة تلبيسه بقيمة ٢١٠٠ ريال ودبلة ألماس سوليتر بقيمة ٤٢٠٠ ريال ليتم اختيار طقم واحد من قبل المدعى عليها لتناسب فستانها ثم تقوم بإرجاع الباقي لتقديمه بعد الزواج كالمعتاد وقد استلمها أخوها المدعى عليه وكالة

وعند مطالبته للأغراض لأن معظمها لأهله رفضت المدعية وبدأت بافتعال المشاكل وطلبت فسخ النكاح ويطلب إعادة كل ما ذكر وأما طقم الذهب الرابع والذي قيمته ٩٤٥٠ ريال فلا مانع أن يبقى معها حسب العرف حتى يرى هل يتم الزواج أم لا . وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه وكالة طلب صورة من الدعوى لعرضها على موكلته والإجابة عنها في الجلسة الثانية . و في جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه قدم جواباً محرراً أشير إليه في ضبط القضية ومما جاء فيه مصادقة المرأة على عقد النكاح وعلى المهر الذي ذكر وقد خلا بها عدة مرات خلوة شرعية كاملة. وما ذكره بخصوص تقديم الأطقم الذهبية والأسورة والسلسلة فإن المدعي لم يحرر فيها دعواه وقال إن معظمها لأهله فما هو الذي لأهله تحديداً . ما ذكره من تسليمه الأطقم الذهبية والسلسلة وأسورة لاختيار ما يناسبها وتعيد الباقي فهذا غير صحيح والصحيح أنه قدمها لها هدية زوج لزوجته كما في عرف البلاد من غير طلب منها ولم يشترط ذلك عليه ولم تكن من المهر المسمى في العقد وقد قدم هذه الأغراض تبرعاً منه وهبة ملكتها المدعى عليها بالقبض بدليل أن الأنواع مختلفة ومسمياتها مختلفة وليست من جنس واحد لاختيار ما يناسب الفستان وهذه الأغراض في عرف المجتمع يقدمها الزوج لزوجته هدية زواج وتقدير ولو لم يقدمها الزوج لزوجته لم يؤثر هذا في زواجها ولا في عقد النكاح ولن تعيدها له . وأما الساعتين الرجالية فقد سلمها لأخيها المدعى عليه وكالة هدية منه لأبيها وأخيها وقد قبضاها وإذا كان له دعوى فليقمها عليهما ولا شأن لها في هذه الأغراض

. وبعرض ذلك على المدعى أنكر اختلائه بالمدعى عليها واللقاء يكون بحضرة أمها . وأما ما ذكرته المرأة بخصوص الأطقم لأهل المدعي فيقصد أن الأطقم منه ولكن المبلغ المشترى بها منه لأمه ومنه لأخته . وما ذكرته من كونه هدية زوج لزوجته فليس بصحيح . وما ذكرته من كون الساعتين الرجالية التي سلمت لأخيها فهذا صحيح والأخرى سلمها المدعي ضمن مجموعة ولم يسلمها لوالدها ولكنها ليس على سبيل الهدية . والتي جاء بها تلبية لطلبها لتراها قبل موعدها . بسؤاله عن بينته بأن ما قدمه مما ادعى به على نية الرجوع بعد مشاهدته فقط فأجاب ليس لديه بينه ولكن العرف يقتضي ما ذكره في دعواه . جرت الكتابة لقسم الخبراء للإفادة عما لديهم من العرف الجاري والسائد في مثل هذه الحالة . جاء الجواب من قسم الخبراء يتضمن أن العرف السائد بين الناس أنه إذا قدم الرجل لمخطوبته هدية بدون شرط من المرأة أو من أهلها فإنها في هذه الحالة تعتبر هدية هذا هو العرف السائد . وأنه قدمها قبل الزواج وهذا دليل على أنه قدمه ترغيباً لها في الزواج - بعرض ذلك على المدعي قرر أنه لم يقدمه على أنه هدية . تم إفهام المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليها . في جلسة أخرى حضرت المدعى عليها أصالة ولم يحضر المدعي رغم معرفته بالموعد وتم عرض اليمين عليها بعد تخويفها بالله فاستعدت فحلفت اليمين كما طلب منها - نظراً لإنكار المدعى عليها وعدم وجود بينة للمدعي ولأداء المدعى عليها اليمين و لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وللقاعدة الفقهية (العادة محكمة) . صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي

وإخلاء سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى ـ قررت المدعى عليها القناعة . تم بعث نسخة من الحكم للمدعي لتقديم اعتراضه خلال المدة النظامية وإفهامه أنه في حالة عدم تقديم اعتراضه يكتسب الحكم القطعية . وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/المساعد برقم ٣٣٣٠٩٢٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٠١٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٥/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٢ : ٠٨وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بموجب الوكالة رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ وادعى قائلاً : قد تم عقد نكاحي على المرأة ..... بالعقد رقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩هـ على مهر وقدره ثلاثون ألف ريال تم تسليمه وقدمت لها ٤ أطقم ذهب بقيمة ٣٨١٥٠ ريال و٢ ساعة رجالي بقيمة ١٢٣٠ريال وأسورة بقيمة ٣٢٢٩ريال وسلسلة بقيمة ٨٢٠ ريال وسلسلة تلبيسة بقيمة٢١٠٠ ريال ودبلة ألماس سوليتيربقيمة٤٢٠٠ ريال ليتم اختيار طقم واحد من قبلها ليناسب فستانها ثم تقوم بإرجاع الباقي لتقديمه بعد الزواج كالمعتاد وقد أستلمها أخوها ..... وعند مطالبتي للأغراض لأن معظمها

لأهلي رفضت وبدأت بافتعال المشاكل وطلبت فسخ النكاح لذا أطلب إعادة كل ما ذكرت وأما طقم الذهب الرابع الذي قيمته تسعة آلاف وأربع مئة وخمسون ريالاً فلا مانع أن يبقى معها حسب العرف حتى نرى هل يتم الزواج أم لا هكذا ادعى ، وبعرض دعواه على المدعى عليه وكالة أجاب : أطلب صورة من دعوى المدعى لعرضها على موكلتي والإجابة عليها في الجلسة القادمة فجرى تسليم المدعى عليه صورة من دعوى المدعي وفي يوم آخر حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه قدمه مكتوباً ونص الحاجة منه ،أولا : ما ذكره من عقد النكاح بي على المهر الذي ذكر وقدره ثلاثون ألف ريال فصحيح أما ما ذكر من عدم حصول الدخول بي فصحيح أيضاً إلا أن المدعي قد خلا بي عدة مرات خلوة شرعية كاملة.

ثانياً : ما ذكره من تقديم الأطقم الذهبية والأسورة والسلسة فان المدعي لم يحرر فيها دعواه إذ قال أن معظمها لأهله، فما هو الذي لأهله منها تحديداً حتى يكون الجواب ملاقياً

ثالثاً : ما ذكره من تسليمه الأطقم الذهبية والسلسة وأسورة وأنها لاختيار ما يناسبني وأعيد الباقي فهذا غير صحيح والصحيح أنه قدمها لي هدية زوج لزوجته كما هو عرف البلاد من غير طلب مني ولم أشترط ذلك عليه ولم تكن من المهر المسمى بيننا في العقد إذ إن المهر محدد في عقد النكاح الشرعي الذي ذكره في دعواه ولاشيء سواه وقد قدم هذه الأغراض بطوعه واختياره وتبرع منه وهبة ملكتها بالقبض وبدليل أن الأغراض التي ذكرها أنواعها مختلفة ومسمياتها مختلفة وليست من جنس واحد حتى

يتم اختيار ما يناسب الفستان كما يدعي ويعاد مالا يناسبه وهذه الأغراض التي ذكر يقدمها في عرف مجتمعنا الزوج لزوجته هدية زواج وتقدير ولو لم يقدمها الزوج لزوجته لم يؤثر هذا في زواجهما ولا في عقد النكاح لذا فلا حق له فيها ولن أعيدها له.

رابعاً : أما ما ذكر من الساعتين الرجالية فقد سلمها المدعي لأخي ... هدية منه لأبي وأخي وقد قبضاها وإذا كان له دعوى بها فليقمها عليهما ولا شأن لي في هذا ، وبعرض جوابها على المدعي أجاب : لم أختل بها وكل لقاء تكون أمها موجودة سوى مرة خرجت معي في السيارة إلى السوق وما ذكرته من قولي إن معظم الأطقم لأهلي فأقصد أن الأطقم مني ولكن المبلغ المشترى به منه ما أعطتني إياه أمي ومنه ما أعطتني إياه أختي وما ذكرته من كونه هديه زوج لزوجته فليس بصحيح وما ذكرته من كون الساعتين الرجالية التي سلمت واحدة لأخيها ..... فهذا صحيح والأخرى سلمتها من ضمن مجموعة ولم أسلمها لأبيها ولكنهما ليسا على سبيل الهدية وإنما الصحيح إنني أتيت بكل ذلك تلبية لطلبها أن تراها قبل موعدها وبسؤاله عن بينته بأن ماقدمه مما ادعى به على نية الرجوع به بعد مشاهدته فقط أجاب ليس لدي بينة ولكن العرف يقتضي ما ذكرته في دعواي ولذا قررت الكتابة لقسم الخبراء للإفادة عما لديهم من العرف الجاري والسائد في مثل هذه الحالة وقد وردنا خطاب قسم الخبراء رقم ٣٣٨٤٠١٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ ونص الحاجة منه (نفيدكم أن العرف السائد بين الناس أنه إذا قدم الرجل لمخطوبته هدية بدون شرط من المرأة أو من أهلها فإنها في هذه الحالة تعتبر هدية ، هذا هو العرف السائد

بين الناس حسب علمنا خاصة وأنه قدمه لها قبل الزواج وهذا دليل على أنه قدمه ترغيباً لها في قبول الزواج هذا ما ظهر لنا والله الموفق) وبعد تلاوته عليهما قرر المدعي : أنا لم أقدمه هدية ، أفهمت المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليها إن طلبها ، فطلبها فأفهمت المدعى عليه وكالة بإحضار موكلته لأداء اليمين ففهم، وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وانتهى الوقت المحدد ولم تحضر المدعى عليها لأداء اليمين رغم تبلغها عن طريق وكيلها حسب النظام ، لذا أمرت بتبليغ المدعى عليها لحضور يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢٣هـ الساعة الواحدة ظهراً لأداء اليمين وإلا تعتبر ناكلاً ،وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وفيها حضرت المدعى عليها ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ووكيلها المدون هويته سابقاً ولم يحضر المدعي رغم معرفته بالموعد وتم عرض اليمين عليها بعد تخويفها بالله تعالى من مغبة اليمين الغموس فاستعدت ثم حلفت قائلة : والله العظيم أن كل ما قدمه لي من أطقم الذهب كان هدية وهو قدمه دون طلب مني وأنه ليس بنية الارجاع ولا شرط هذا وأنني قلت له الهدية كثيرة فقال تستاهلين أكثر والله على ما أقول شهيد هكذا حلفت ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليها وعدم بينة المدعي ولأداء المدعى عليها اليمين كما طلبت منها ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وللقاعدة الفقهية : العادة محكمة فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى هذا

ما ظهر لي وبه حكمت وقنعت به المدعية وقررت بعث نسخة من الحكم للمدعي لتقديم اعتراضه خلال المدة النظامية وفي حال عدم تقديم اعتراضه يكتسب الحكم الصفة القطعية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد : فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٤٠١٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ المظهر على صك الحكم رقم (٣٤١٩٨٩٧٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ «ونص الحاجة منه « وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق ، قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٢هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المساعد رقم ٣٣/٨٤٠١٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤١٩٨٩٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المتضمن دعوى ..... ضد ..... في قضية زوجية وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٦٠٣٨٩ تاريخه :١٤٣٤/٧/٥هـ
رقم الدعوى : ٣٣٦٧٧٧٦٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٣١٦٤٤١ تاريخه : ١٤٣٤/٩/١٠هـ

المَوضُوعَات

هبة - رجوع عن هبة لإنفكاك عرى الزوجية - تكييف تسليم مبالغ على أنها هبة - حكم بإخلاء سبيل المدعى عليها - تضارب أقوال المدعي أصالة مع أقوال المدعي وكالة قرينة على عدم الصحة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العائد في هبته كالعائد في قيئه» رواه البخاري

مُلخّصُ القضيّة

دعوى المدعى وكالة ضد المدعى عليه وكالة ومضمون الدعوى أن المدعى أصالة كان زوجا للمدعى عليها أصالة وعندما كانت في ذمته خرجت من المنزل دون علم الزوج وفى حوزتها مبلغا مالياً قدره أربعة وعشرون ألف ريال عهدة مصروف لم يستخدم ومبلغا قدره عشرون ألف ريال تم تحويله لحساب المدعى عليها لغرض تعاقد مع خادمة منزلية كما أنها تصرفت في مبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال والمدعى عليها لم تعد زوجة للمدعى أصالة وطالب المدعى وكالة الحكم على المدعى عليها برد المبالغ المصروفة والمحولة لها وقدرها كاملة تسعة وخمسون ألف ريال - أجاب المدعى عليه وكالة بأن المبالغ المالية المشار إليها في الدعوى منها ما تم تحويله

لغرض النفقة على ابنه مدة سنة ونصف سنة ومنها ما تم تحويله إرضاء لزوجة المدعى أصالة عند رجوعها إليه ومنها ما تم تحويله عند قيام العلاقة الزوجية بمحض إرادته من باب التودد لزوجته بالهدية ولكن عندما حصل الفراق بين المدعي أصالة والمدعى عليها أصالة طالب بهذه المبالغ - حضر المدعى أصالة وأقر لدى ناظر القضية بأنه دفع هذه المبالغ للمدعى عليها وانه دفع لها أيضا مبالغ كثيرة من أجل ترغيبها بالبقاء عنده - قرر ناظر القضية انه بناء على إقرار المدعى أصالة بأنه أعطى المدعى عليها أصالة هذه المبالغ من اجل ترغيبها بالبقاء عنده وفى بيته فقد ظهر له بان المدعى أصالة أعطى المدعى عليها هذه المبالغ هبة ولقوله صلى الله عليه وسلم ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) لذا فقد صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى - قرر المدعى وكالة عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة ببريدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٣٦٧٧٧٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٢٢٩٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٢/١٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بالوكالة عن ..... مدعياً على الحاضر معه في مجلس القضاء ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم حال كونه وكيلا عن

..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم في ١٤٣٣/٧/١٩هـ المخول له فيها حق المطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وإقامة الدعاوى وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة الاعتراضية وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه والصلح قائلا في دعواه حيث أن زوجة موكلي خرجت من المنزل دون علمه وأثناء تواجده في مدينة الرياض وفي حوزتها مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال عهدة مصروف لم يستخدم ومبلغ عشرون ألف ريال تحويل في حسابها لشراء عقد خادمة ومجموع المبالغ المطالب بها هي أربعة وأربعون ألف ريال إضافة أنها تصرفت في مبلغ خمسة عشر ألف ريال في ثلاثة أيام أطلب إلزامها برد المبالغ المالية المذكورة وقدرها تسعة وخمسون ألف ريال هذه دعواي ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما ذكره المدعي وكالة من حيث تحويل المبالغ لحساب موكلتي فهذا صحيح ولكن الأربع وعشرين ألف ريال التي ذكر بأنها عهدة هي مصروف لابنه من موكلتي لسنة ونصف وبالنسبة للعشرين ألف ريال فهي ليست لشراء عقد خادمة والواقع أن موكل المدعي دفعها رضوة لموكلتي عند رجعته إليها والخمسة عشر ألف ريال حولها بحسابها عند قيام العلاقة الزوجية بمحض إرادته وهي لم تجبره عليها وإنما حولها من باب التودد لها بالهدية وعندما حصل بينهما الفراق أراد أن يستعيد هذه المبالغ وموكلتي ليس لديها استعداد بأن تدفع له شيء هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله إن موكلي قد دفع المبالغ لموكلة المدعي ولكنها لم تمكث عنده إلا فترة وجيزة ثم طالبت بالفسخ هكذا

أجاب وللتأمل رفعت الجلسة ثم في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/٠١هـ حضر المدعي أصالةً ..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة وبتلاوة ما تم ضبطه على المدعي أصالة أجاب بقوله جميع ما ذكره وكيلي صحيح ما عدا مبلغ الخمسة عشر ألف ريال فان صحة المبلغ هو عشرة آلاف وسبعمائة ريال لأنه اتضح لي أن مبلغ أربعة آلاف وثلاثمائة ريال تم صرفها من قبلي علماً بان المدعى عليها أخذت بطاقة الصراف بإذني وصرفت المبلغ المذكور ولم أكن أتوقع أن تصرف هذا المبلغ هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله انه ظهر تناقض في دعوى المدعي وكالة والمدعي أصالة بخصوص المبلغ الخمسة عشر ألف ريال وأود أن أوضح بان المبلغ الأربعة وعشين ألف ريال قد صرفته موكلتي على ابن المدعي لمدة سنه وستة أشهر والعشرين ألف ريال التي يذكر بأنها مقابل شراء عقد الخادمة فالخادمة أساسا كانت موجودة عند موكلتي وقد أعطاها هذا المبلغ من اجل هذه الخادمة وبهذا فان المدعي قد دفع لموكلتي هذه المبالغ بطوعه واختياره وليس لدى موكلتي استعداد بأن تعيد له شيء كما أسلفت هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي أصالة أجاب بقوله إنني دفعت هذه المبالغ لموكلة المدعى عليه ودفعت لها أيضا مبالغ كثيرة لا ارغب في المطالبة بها من اجل ترغيب موكلة المدعى عليه بالبقاء عندي وفي بيتي هكذا أجاب ولانتهاء الوقت المحدد للجلسة فقد جرى رفعها ثم في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٢ هـ حضر ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم بالوكالة عن المدعي الصادرة من كتابة عدل بريدة

الثانية برقم ٣٤٧٤٩٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ والمخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإنكار - الإقرار -الصلح - التنازل- احضار الشهود والبينات والطعن فيها - الاجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير- قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر -طلب رد الاعتبار وحضر لحضوره سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة عن المدعى عليها الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم ٣٤٥٥٠٢١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ والمخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - احضار الشهود والبينات والطعن فيها - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ - المطالبة بتنفيذ الأحكام - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر -طلب رد الاعتبار وبعد أن جرى تأمل القضية فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعي أصالة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ بأنه أعطاها هذه المبالغ من أجل ترغيبها بالبقاء عنده وفي بيته والذي يظهر لي بأن المدعي أعطى المدعى عليها هذه المبالغ هبة ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس (العائد في هبته كالعائد في قيئه) رواه البخاري بجميع ما تقدم فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليها من دعوى المدعي هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك على وكيل المدعي قرر عدم القناعة وطلب تسليمه صورة من الحكم وإمهاله للاعتراض فأجبته لطلبه وأفهمته بمراجعة المحكمة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٧/٥هـ وأنه في حال

تأخره سوف يتم إيداع الصك في المعاملة واحتساب مدة تأخره من مدة الاعتراض ففهم ذلك كما قرر المدعى عليه وكالة القناعة وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٢هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم (٣٣٢١٢٢٩٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ؛ المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٠١٤٠٧٨) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ؛ الخاصة بدعوى/ ..... الوكيل عن / ..... ضد / ..... الوكيل عن / ..... ؛ بشأن المطالبة بمبلغ مالي قدره تسعة وخمسون ألف ريال؛ المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (٣٤٢٦٠٣٨٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ؛ المتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن دعوى المدعي؛ على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ماحكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٥٩٠١٥ تاريخه : ٤ /١٤٣٤/٧هـ
رقم الدعوى : ٣٤١٨٧٢٨٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٠٨٦٦ تاريخه : ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ

المَوضُوعَات

هبة - مطالبة بإعادة عقار - مطالبة زوج بإعادة هبة من زوجته بعد حدوث شقاق - شهادة الأبناء في دعوى بين الوالدين - حلف يمين - الهبة لسبب تثبت بثبوته وتزول بزواله - الحكم على الزوجة بإعادة العقار لزوجها .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما قرره شيخ الإسلام بن تيميه بقوله (وقد كتبت عن الإمام احمد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي إنما وهبه لها بسبب النكاح فانه يبطل إذا زال النكاح وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافق لأصول الشريعة وهو أن كل من اهدي له شيء أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله) الاختيارات صـ٢٣٢ .

مُلخّصُ القضيّة

أدعى الزوج ضد المدعى عليها الزوجة من أنه قام بكتابة منزله الكائن في حي ..... والمبين موقعه ورقم سند الملكية في نص الضبط باسم زوجته المدعى عليها إرضاءً لها بعد ذهابها لبيت أهلها في مكة ثم عادت وبعد فترة قامت بإخراج المدعي من المنزل ومنعه من الدخول فيه وأقامت دعوى تطلب الطلاق وطلب المدعي إعادة

البيت إلى ملكه - أجابت المدعى عليها أن المدعي كتب البيت باسمها مقابل وعد قديم بأن يجعل البيت باسمها مكافأة لها ولا صحة لما ذكره المدعي في دعواه - أحضر المدعي بينه وهم ولدي طرفي القضية شهدا على صحة دعوى المدعي - قرر المدعي أنه منح زوجته البيت رغبة في استدامة عقد الزواج - حلف المدعي على صحة دعواه بعد عرض اليمين عليه من ناظر القضية - قرر ناظر القضية بناءً على شهادة الشهود من أن الهبة لأجل عودة الزوجة وإنهاء الفرقة وبذل المدعي اليمين على صحة دعواه ووجود قضية فسخ نكاح ولعظم الشقاق بينهما وما هو مقرر عند الفقهاء أن كل من أهدي له شيء بسبب يثبت بثبوته و يزول بزواله - فقد صدر الحكم بإعادة البيت إلى المدعي - قررت المدعى عليها عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤١٨٧٢٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٩٩٦٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحا وفيها حضر المدعي / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر لحضوره المدعى عليها / زوجته سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال المدعي عن دعواه

ادعى قائلا انني قمت بكتابة منزلي الكائن في حي ..... خلف ..... المكون من دورين وملحق المملوك بالصك رقم ٢/٧/٣٦٧/٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١١هـ باسم زوجتي وذلك إرضاء لها بعد ذهابها الى بيت اهلها في مكة ثم عادت بعد ذلك وبعد فترة قامت بإخراجي من المنزل ومنعي من دخوله واقامت دعوى تطلب فيها الطلاق واشتكتني لدى الشرطة اطلب اعادة البيت الى ملكي حيث انني منحتها اياه رغبة في استدامة الزواج هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليها اجابت بقولها ماذكره المدعي غير صحيح والصحيح انه قام بكتابة المنزل باسمي وذلك مقابل وعد قديم وعدني اياه أن يجعل البيت الأخير باسمي مكافأة لي بعد تفريطه وبيعه لأكثر من عقار واسكاننا في شقق مفروشة فترة من الزمن ولم يجعله مقابل عودتي اليه من بيت اهلي او رضوة هكذا اجابت وبسؤال المدعي عن بينته أحضر كلا من / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و/ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وهم ابناء الطرفين طلاب في التعليم العالي ويسكنون في حي .....مع والدتهم ومن مواليد ١٤١٣ الأول والثاني من مواليد ١٤١٥هـ وبسؤالهم عن ما لديهم من شهادة شهد الاول بقوله اشهد لله تعالى ان والدي قد وعد أمي بأن يكتب البيت باسمها كما انه بعد ان ذهبت والدتي الى اهلها في مكة بعد مشاكل بينهما اتصلت به وطلبت منه الحضور الى منزل اخوالي وكان دون رضا والدتي وتم الاجتماع في منزل اخوالي واتفقوا على ان تعود معه الى منزله مقابل أن يكتب المنزل باسمها هذا ما لدي من شهادة كما شهد الثاني بمثل ما شهد به الاول وقرر ان الاتصال كان من قبل اخيه هكذا

شهدوا وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت ما ذكره الشهود صحيح جملة وتفصيلا هكذا أجابت كما قرر المدعي بقوله ان ابني اتصل بي وقال ان والدتي تريد التفاهم معك لذا احضر الينا في مكة هكذا قرر وبرد ذلك على الشاهد قال انا من ذكر ذلك هكذا قرر وعند وصول القضية الى هذا الحد قررت رفع الجلسة للتأمل ثم انه في يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحا وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال المدعي عن سبب منحه المنزل للمرأة فأجاب بقوله انني منحتها اياه رغبة في استدامة الزواج وعودتها الى بيت الزوجية بعد خلاف بيننا كما انها بعد ان قمت بكتابة المنزل قامت بطردي ومحاولة فسخ نكاحها مني والقضية منظورة لدى فضيلة الشيخ .....هكذا اجاب وبرد ذلك على المرأة الحاضرة اجابت بقولها انني سبق وان ذكرت ان ذلك غير صحيح وانما قام بمنحي البيت مقابل وعده لي هكذا اجابت ثم جرى عرض اليمين على المدعي فاستعد ببذلها بعد ان اذنت له قائلا والله العلي العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة انني كتبت البيت باسم زوجتي مقابل عودتها الى منزلي ورغبة باستدامة الحياة الزوجية ثم قامت بطردي منه دون سبب والله العلي العظيم هكذا حلف وبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث احضر المدعي ابنائه للشهادة وقنعت بهم المدعى عليها ولما ذكره الشهود من ان الهبة كانت لأجل عودة المرأة الى بيت زوجها وانهاء للفرقة وحيث بذل المدعي اليمين على صحة دعواه ولما قرره الطرفان من وجود قضية فسخ نكاح منظورة ولعظم الشقاق بينهما ولما قرره شيخ الاسلام ابن

تيميه بقوله (وقد كتبت عن الامام احمد فيما اذا اهدي لها هدية بعد العقد فإنها ترد ذلك اليه اذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي انما وهبه لها بسبب النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهذا المنصوص جار على اصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو ان كل من اهدي له شيء او وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله) الاختيارات ص٢٣٢ كما نص عليه في المنار وفي المطالب لذلك كله فقد حكمت بإعادة البيت الى المدعي وبعرضه عليهما قنع المدعي ولم تقنع المدعى عليها فجرى افهمها بأن لها حق الاعتراض وذلك بطلب الاستئناف وذلك بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلام الحكم وان مضت المدة دون تقديم لائحة اكتسب الحكم القطعية وسقط حقها بالاعتراض ثم جرى افهامها بأن عليها مراجعة المحكمة يوم غدا الثلاثاء لاستلام الحكم وابتداء المهلة ففهمت ذلك وختمت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٣ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤/٩٩٩٦٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٤٢٥٩٠١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ والمتضمن دعوى/ ..... ضد/ ..... والمحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة

الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٦٥٨١٣ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦١٩٠١٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧١٦٩٣ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٦هـ

المَوضُوعَات

هبة - قسمة تركة - مطالبة المدعي ببيع عقار مورثه وتسليمه نصيبه الشرعي - ثبوت انتقال ملكية العقار محل الدعوى لأحد أبناء المورث هبة لعلة وإعاقة - جواز تخصيص الأب بالعطية بعض الأولاد لمعنى يقتضى تخصيصه - ثبوت العطية لمن وهبت له من الورثة بعد الوفاة دون الرجوع - رد الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. ما قرره الفقهاء من جواز تخصيص الأب بعض الأولاد لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانه أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها (ينظر المغني ج/٨ ص ٢٥٨).

٢. جاء في المغني ج٨/٢٦٩-٢٧٠ مسألة: قال (فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته) يعني إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع أ.هـ

٣. جاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج/٦ ص ١٨ (فإن مات الواهب قبله أي قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطي فليس لبقية الورثة الرجوع).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليه بأن مورثه ومورث المدعى عليه والدهم قد توفي وخلف العقار الكائن بالشامية برأس جبل القرن والمملوك بموجب الصك الصادر من كتابة العدل وأن العقار المذكور سيزال لصالح توسعة الساحات الشمالية للحرم المكي الشريف وصك العقار لدى المدعى عليه ويطلب الحكم ببيع العقار المذكور وتسليمه نصيبه الشرعي منه وإلزام المدعى عليه بتسليمه الصك الخاص بالعقار محل الدعوى هكذا ادعى - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على وفاة مورثهم وأما ما ذكره المدعي من أن مورثهم قد خلف العقار المذكور في الدعوى فغير صحيح والصحيح أن مورثهم قد تنازل عن كامل الدار أرضاً وبناءً والمملوكة بهذا الصك لأخيه الشقيق ... لوجه الله تعالى لكونه معاقاً ومعتوهاً وهو ولي على .... المذكور وذلك بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة ويطلب الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي هكذا أجاب - صادق المدعي على إعاقة أخيه وعتهه ونفى علمه بتنازل مورثهم عن العقار وأن المدعى عليه ولي على أخيه - أبرز المدعى عليه صك العقار ومهمش عليه بالتنازل - جرى الاستفسار عن صك العقار وصك الولاية من مصدره فورد الجواب بمطابقتهما لسجلهما وسريان مفعولهما - لدفع المدعى عليه ولاية بأن العقار ليس ملكاً للمورث وأنه ملك لمن تحت ولايته وأن والده قد تنازل له قبل موته لكونه معاقاً ومعتوهاً - ولإقرار المدعي بعدم علمه بما ذكره المدعى عليه ولاية ولأن عدم علم المدعي ليس له أثر في ذلك لما

قرره الفقهاء من جواز تخصيص الأب بعض الأولاد لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانه .. (ينظر المغني /ج/٨ ص ٢٥٨) وكذلك لما قرره أهل العلم من ثبوت الهبة لمن وهبت له بعد موت الأب ينظر المغني (ج/٨ ص ٢٦٩. ٢٧٠) وحاشية الروض المربع (ج/٦ ص ١٨) - لما تقدم حكمت المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعي وإفهامه بأنه لا يستحق ما جاء في دعواه - قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٦١٩٠١٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٧٣٢٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وادعى على الحاضر معه .....ي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....قائلاً في دعواه لقد توفي مورثي ومورث المدعى عليه والدنا .....بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٦هـ وانحصر إرثه في أبنائه من زوجة متوفاة قبله ....وفي زوجته .....وفي أبنائه منها..... .... البالغين و.....القاصر عقلياً أهـ وقد خلف مورثنا العقار الكائن بالشامية برأس جبل القرن والمملوك بموجب الصك الصادر من

كتابة العدل الأولى بمكة برقم ١٣/٦٧ في ١٤٢٠/٥/٢٨هـ والعقار المذكور سيزال لصالح توسعة الساحات الشمالية للحرم المكي الشريف وصك العقار لدى المدعى عليه فلذلك فأنا أطلب الحكم ببيع العقار المذكور وتسليمي نصيبي الشرعي منه وإلزام المدعى عليه بتسليمي الصك الخاص بالعقار محل الدعوى هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي من وفاة مورثنا بالتاريخ المذكور وإنحصار ارثه بالمذكورين في دعواه فهذا صحيح وأما ما ذكره المدعي من أن مورثنا قد خلف العقار المذكور في الدعوى فهذا غير صحيح والصحيح أن مورثنا قد تنازل عن كامل الدار أرضاً وبناءً والمملوكة بهذا الصك لأخي الشقيق .....لوجه الله تعالى وبدون ثمن لكونه معاقاً ومعتوهاً وأنا ولي على .....المذكور وذلك بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٣/١/١٢٢ في ١٤٢٤/٦/١٥هـ وأطلب الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قرر قائلاً ما ذكره المدعى عليه من كون أخي .....معاقاً ومعتوهاً فهذا صحيح وأما ا ذكره المدعى عليه من كونه ولياً عليه ومن تنازل مورثي عن العقار محل الدعوى .... فهذا لا علم لي به هكذا قرر وقد جرى الاطلاع على الصك محل الدعوى فوجدته صادراً من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ١٣/٦٧ في ١٤٢٠/٥/٢٨هـ ويتضمن تنازل مورث المدعين علي بن .....لكامل الدار أرضاً وبناء لابنه .....بدون ثمن لوجه الله تعالى أهـ وبعرضه على المدعي قرر قائلاً لا علم لي بهذا الصك هكذا قرر وقد سبقت الكتابة منا لكتابة العدل الأولى بخطابنا

رقم ٣٣٢٠٠٧٤٧٨ في ١٤٣٣/١١/١٤هـ وذلك للاستفسار عن العقار محل الدعوى منهم الجواب رقم ٣٣٢٠٥٨٥٤٩ في ١٤٣٣/١١/٢٤هـ والمتضمن مطابقة الصك لسجله وسريان مفعوله حتى تاريخه أهـ وللاستفسار عن صك الولاية وتأمل القضية فقد رفعت الجلسة وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي أصالة حال حضور المدعى عليه ولاية وقد سبقت الكتابة منا لمدير السجلات بهذه المحكمة بخطابنا رقم ٣٤٤٩٢٨٦٢ في ١٤٣٤/٢/٢٦هـ

فوردنا الجواب منه شرحاً على خطابنا بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ والمتضمن مطابقة الصك لسجله وسريان مفعوله حتى تاريخه أهـ وقد جرى مني الاطلاع على صك حصر ورثة مورث المدعي والمدعى عليه ووجدته مطابق لما جاء في الدعوى وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته فأجابا بالنفي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي يطلب الحكم ببيع العقار المذكور في الدعوى بناء على أنه ملك لمورثه والده .....وتسليمه نصيبه الشرعي منه وإلزام المدعى عليه بتسليمه صك الملكية الخاص بالعقار ولدفع المدعى عليه ولاية بأن العقار ليس ملكاً للمورث وأنه ملك لمن تحت ولايته وهو أخاه الشقيق .....وأن والده قد تنازل له قبل موته لكونه معاقاً ومعتوهاً وبعد الاطلاع على صك الملكية والمتضمن انتقال ملكية العقار محل الدعوى من ملك مورث المدعي إلى أحد الورثة .....بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٨هـ وحيث جرى الاستفسار عن سجل الصك وورد الجواب بمطابقة الصك لسجله وسريان مفعوله وعدم وجود ما يخل به ولإقرار المدعي بعدم علمه بما ذكره المدعى عليه

ولاية ولأن عدم علم المدعي ليس له أثر في ذلك ولما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى من جواز تخصيص الأب بعض الأولاد لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانه أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها (ينظر المغني /ج/٨ ص ٢٥٨) وكذلك لما قرره أهل العلم رحمهم الله من ثبوت الهبة لمن وهبت له بعد موت الأب قال ابن قدامه رحمه الله في المغني مسألة : قال (فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب وله إذا كان ذلك في صحته) يعني إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع أهـ المغني (ج/٨ ص ٢٦٩ . ٢٧٠)وقال في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ج/٦ ص ١٨) فإن مات الواهب قبله أي قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطي فليس لبقية الورثة الرجوع) لذلك فقد صرفت النظر عن طلب المدعي وأفهمته بأنه لا يستحق ما جاء في دعواه وأخليت سبيل المدعى عليه منها وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه ولاية القناعة بذلك أما المدعي فقد قرر عدم القناعة ويطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه و وأفهم أن عليه مراجعة المحكمة في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/١٥هـ لاستلام نسخة من الحكم وإبداء معارضته عليه كما أفهمته أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من هذا التاريخ وأنه إن لم يعدها خلالها فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك .. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٨هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/١٠/٢١ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣١٨٧٣٢٦٠ في ١٤٣٤/٩/٢٣هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٣٢١٧٠٣ في ١٤٣٤/٩/١٧هـ ونص الحاجة منه : وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن المدعي ذكر أن المدعى عليه وإخوته قد تحايلوا على والده وإقناعه بالتنازل لأخيهم المذكور فعلى فضيلته فتح جلسة للطرفين ومسائلة المدعي عن هذا التحايل وكيفيته ومناقشتهما عن حال والدهما حين التنازل وصحته وهل كان يعاني من مرض وإن كان فما هو المرض الذي يعاني منه وهل له أملاك غير هذا البيت واستجلاء حقيقة هذه الهبة براءةً للذمة أهـ فعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن العقار محل الدعوى تم إفراغه للمدعى عليه ولاية وليس للمدعى عليه أصالة وذلك لدى كاتب العدل بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٨هـ والأصل في الصكوك الصادرة من كتابة العدل صحتها وسلامتها وقبولها وعدم الطعن فيها ولا يتم إفراغ العقار إلا بعد نظر كاتب العدل في حالة البائع أو الواهب المعتبرة شرعاً وإذا كان البائع أو الواهب غير مؤهل لذلك فلن يتم إجراء الإفراغ كما أن مورث الطرفين قد توفي في ١٤٢٤/٥/١٦هـ والمدة بين الإفراغ والوفاة ليست قريبة وإذا كان المدعي يطعن بالصك أو الإفراغ فعليه التقدم لدى الجهات المختصة للتحقيق في موضوع الإفراغ من شخص فاقد الأهلية وعند ثبوت ذلك لدى الجهات المختصة فيتم التهميش على صك الملكية بذلك وعليه فإنه لم يظهر لي خلاف ما حكمت به وأمرت بضبط ذلك

والحاقه بصكه وسجله وإعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع وباللّه التوفيق .. وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/٢١هـ الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣١٨٧٣٢٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٦٥٨١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ المتضمن دعوى .....ضد .....، وبدراسة الصك وصورة ضبطه لائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قسمتِ ترکہ

رقم الصك: ٣٣٣٥٨٢٣٣ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٢٧هـ
رقم الدعوى: ٣٣٧٤٠٢٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٠٧١٢ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٥هـ

المَوضوعات

تركة - إدعاء صورية عقد تملك أرض - تحرير صك التملك باسم الإبن لكون الأب غير سعودي - رفض المدعي يمين المدعى عليه - شهادة منقوصة - دليل غير موصل - بقاء حق المدعى في اليمين النافية ولو بعد الحكم.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليه بأنه قد توفي مورث موكليه ومورث المدعى عليه والدهم وخلف من ضمن تركته النصف من المزرعة الواقعة بالفرش ضواحي ينبع البحر ومملوكة بصك صادر من محكمة ينبع ومسجله باسم ابنه المدعى عليه لكونه سعودياً ويطلب الحكم ببيعها وتسليم موكليه نصيبهم هكذا ادعى، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على ملكيته للأرض وأنكر أنها لوالده، بينة المدعي شاهد شهد بأن مورث المدعين والمدعى عليه أخبره بشراء أرض في ينبع ولم يخبره عن مكانها أو تفاصيل أخرى وليس للمدعي بينة أخرى فجرى إفهامه بأن له يمين المدعى عليه فلم يقبل، بما أن المدعي لا بينة لديه موصلة ولقوله صلى الله عليه

وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) تقدر الحكم برد الدعوى وإفهام المدعي وكالة بأن لموكليه يمين المدعى عليه متى ما طلبوها ، قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي وكالة بلائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣٧٤٠٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٣٠٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٠هـ حضر ... سعودي بالسجل المدني ... الوكيل عن ... بصفته أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن ... ، و... ، و... ، و... ، و... ، و... ، و... ، و... ، و... ، و..... ووكالة الحاضر رقمها ١١١٧٩ في١٤٣٣/٠٢/١٣هـ صادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة ، وعن ... بصفته ووكيلا عن... ووكالة الحاضر رقمها ٢٩٠٣٢ في ١٤٣٣/٠٤/٢٤هـ صادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة وجميع من ذُكر من المدعين أصالة والمدعى عليه هم من انحصر إرث ... فيهم بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٢٦٢٠١٢ في ١٤٣٢/٤/٣ هـ وادعى على الحاضر معه ... سعودي بالسجل المدني رقم ... قائلا : لقد تُوفي مورث موكلي ومورث المدعى عليه والدهم وخلف من ضمن تركته النصف من المزرعة الواقعة ... ضواحي ينبع البحر المحدودة

شمالا وجنوبا بالصمد وشرقا ملك ... والبعض الصمد وغربا ملك ... والبعض الصمد والمملوكة بالصك رقم ٣٦٦ والصادر من محكمة ينبع وقد سجله باسم ابنه المدعى عليه لكونه سعوديا أطلب الحكم ببيعها وتسليم موكلي ما يخصهم هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه ، أجاب قائلا : ما ذكره المدعي وكالة من أن المزرعة المذكورة باسمي صحيح وهي ملك لي ولي شريكين فيها وهما ... و... وهي بيننا بالسوية وليس لوالدي ملك فيها ، ثم سألت المدعي وكالة : هل لديه بينة ؟ قال نعم ثم احضر للشهادة ... يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم ... وشهد قائلاً بأن والد الحاضر ... قد زارني في جدة وقلت له ما تركت شيئا لأولادك قال عندي خير واشتريت أرض في ينبع ولم يخبرني عن مكانها أو أي تفاصيل أخرى هذا ما لدي من شهادة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال الشاهد لا أقول فيه شيئا وشهادته غير صحيحة ووالدي أخطأ عندما قال ذلك ؛ ثم سألت المدعي وكالة هل لديه زيادة بينة قال لا فأفهمته أن له يمين المدعى عليه قال لا أرغب في يمينه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث لا بينة موصلة للمدعي وكالة وقد قال صلى الله عليه وسلم ((البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعي واليَمِينُ عَلى مَنْ أنْكَر)) لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي وكالة وأخليت سبيل المدعى عليه وبه حكمت وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكليه يمين المدعى عليه متى ما طلبوها وبعرض ذلك على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعي وكالة فأفهم بمقتضى تعليمات الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف المكلف بمكة المكرمة برقم ٣٤٩١٠٦٩ في ١٤٣٤/٠٦/١١هـ مرفقا بها قرار الدائرة الحقوقية الرابعة رقم ٣٤٢٣٠٧١٢ في ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ ونص الحاجة منه ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير المبني على قرار الدائرة رقم ٣٤١٢٨٤ في ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ)) أ.هـ قاضي استئناف د.... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه حتى لا يخفى جرى إثباته ؛ وبالله التوفيق وصلى الله على بنينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٤٨٨٣٨تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٧٣٥٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٠٨٥٩٩تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٥هـ

المَوضوعات

قسمة تركة- وفاة مورث وترك تركة داخل وخارج المملكة- مطالبة المدعية أصالة عن نفسها ووكالة عن أخواتها بأخذ نصيبهم من التركة بعد خصم ما تم استلامه- ضعف البينة- حلف طرفي الخصومة اليمين على انكار استلامهم باقي الإرث- نقل المورث بعض الأملاك إلى المدعى عليه كوصية- لا وصية لوارث- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقار خارج المملكة- إلزام المدعى عليه بدفع نصيب المدعيات ورد ما عدا ذلك من طلبات .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة.

٢. لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي.

٤. قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) رواه الإمام أحمد.

٥. المادة ٢٨ من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

أقامت المدعية دعواها بالأصالة عن نفسها وبالوكالة عن أخواتها قائلة أن والدها توفي وخلف تركة كبيرة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وقد استلمت وأخواتها بعد الوفاة مبالغ تخص مورثهم تم توزيعها عليهم، لذا تطالب بأخذ نصيبها وأخواتها من التركة بعد خصم ما تم استلامه، تم نقل ملكية بعض العقارات والمبالغ إلى المدعى عليه بموجب وصية، وقد أنكرت المدعية هذه الوصية لبطلانها لمخالفتها الحديث النبوي الشريف (لا وصية لوارث) تم إفهام الطرفين أن الدعاوى المتعلقة بعقار خارج المملكة تخرج عن اختصاص محاكم المملكة بناءً على المادة (٢٨) من نظام المرافعات الشرعية، بعد المداولة حكمت المحكمة بالقدر المتيقن وذلك بقيام المدعى عليه بدفع مبالغ معينة للمدعيات ورد ما عدا ذلك من طلبات لعدم ثبوتها، قنعت المدعية بالحكم واعترض المدعى عليهما بلائحة، تمت مصادقة الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٤٧٣٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٢٣٩٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٨هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٢/١٦هـ افتتحت

الجلسة الساعة ١٧ : ٠٨ وفيها حضرت ..... لبنانية الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... والمعرف بها من قبل المدعى عليهما ، وادعت على الحاضرين معها ..... لبناني الجنسية بموجب الإقامة رقم ٢٠٢٨٦٠١٩٨٣ ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلة : لقد توفي والدي في عام ١٩٨٥م وخلف تركة ، منها ما كان باسم ..... سعودي الجنسية باعها المدعى عليه ..... واستلم قيمتها ، ومنها ما كان باسم ..... سعودية الجنسية تم بيعها واستلمت نصيبي منها ، ومنها ما كان باسم المدعى عليه ..... بناء على إقرار محرر منه بأوراق الورشة ..... يتضمن : أن جميع الأراضي التي باسمي وهي برقم ..... و ..... مخطط ..... والقطعة ..... هي ملك والدي ..... والورشة المباعة من السيد ..... هي ملك لوالدي وإخوتي بعد موت والدي وجميع ما فيهم من بضاعة وأغراض بضاعة وليس لي فيها أي شيء الجميع باسمي فقط ولا أملك من ذلك شيئا والجميع باسمي فقط ، وموقع من قبل المقر، وبشهادة وتوقيع..... والمدعى عليه .... ، ومبلغ ٣٠ ألف ريال هي عبارة عن إبراء ذمة شخص كان للمورث مال عنده استلمتها وسلمت الورثة من النساء نصيبهم فقط ، ومبلغ ١٠٠ ألف ريال تم تحصيلها من ورثة..... لا أعلم من استلمها ، ومبلغ ٦٠ ألف ريال تم تحصيلها من..... استلمها المدعى عليه علي ، ومبلغ ٥ آلاف ريال تم تحصيلها من..... استلمها المدعى عليه علي ، وبضاعة عبارة حديد وألمونيوم وإكسسوارات الألمونيوم وسيارات وعفش البيت والسكاكين وراعفة شوكية ، وأطلب إلزامهما بتسليمي نصيبي من هذه التركة. هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليهما قالا : نطلب الإمهال للرد. وقرر المدعى عليه قائلا : أما ما يخص

الإقرار المشار إليه سابقا فإنني مقر بما فيه . ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٥/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعية والمدعى عليهما والمعرف بالمدعية من قبل المدعى عليهما ، وأبرزت المدعية سند توكيل عام صادر من دائرة الكاتبة العدل في الميناء بالجمهورية اللبنانية بعدد ق ١٦ لعام ٢٠١٢ م والمصادق عليه من الجمهورية اللبنانية قسم المصادقات و المصادق عليها من مكتب التصديق من وزارة العدل والمتضمن حضور كلا من ١- ..... لبنانية الجنسية مواليد عام ١٩٧٧م رقم السجل ..... / حلبا عكار بالبطاقة رقم ..... تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١م بالأصالة عن نفسها وبوكالتها العامة القضائية عن ..... الواردة من السفارة اللبنانية برقم ٢٠٠٩/١٠٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ م والمصادق عليها أصولا من وزارة الخارجية اللبنانية ١٤١٣٩٢/م تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢م وبوكالتها الخاصة عن ..... الواردة من قنصلية لبنان الفخرية في تورنتو / كندا برقم عام ٢٠٠٩/٣٠٦ رقم خاص ٢٠٠٩/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥م والمصادق عليها أصولا من وزارة الخارجية اللبنانية رقم ١٤١٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢م ٢- ..... لبنانية الجنسية مواليد عام ١٩٦٩م رقم السجل ..... /حلبا عكار بالبطاقة رقم ..... تاريخ ١٩٩٢/٣/١٧م ، وقررتا بما يلي وكلنا وفوضنا شقيقتنا باسمة ..... المقيمة في جدة المملكة العربية السعودية للمرافعة والمدافعة عنا بكل دعوى لنا أم علينا مع أي شخص كان وبأي صفه كانت ، مع حق الصلح والاقرار والابراء والرجوع عن الحق او الدعوى وقبول الرجوع واسترداد الرسوم والكفالات ، وقدم المدعى عليهما مذكره هذا نصها : ردا على الدعوى المقامة ضدي من شقيقتي ..... وتدعي بأنني

قمت بعدم إعطائها ميراث أبيها المغفور له بأذن الله ..... المتوفى من حوالي تسعة وعشرون عاما ودفن في مسقط رأسه لبنان وبعد شهرين من وفاته طلبت من والدتي ..... وهي بحمد الله موجودة ترزق لكنها مريضة بمرض الزهيمر وفي حالة متقدمة جدا حسب التقرير الطبي مرفق صورته لفضيلتكم ؛ طلبت منها أن يتم الوضع كما كان في حالة حياة والدي لأنني كنت السند والذراع اليمنى لوالدي من بعد الله في إدارة إعماله وأمواله حيث أنهم الورثة كانوا خمسة بنات مقيمين بالمملكة وأخي ..... كان مقيم بلبنان وجميع مراحل دراسته بلبنان وكنت اعلم بالواردة والشاردة والصغيرة والكبيرة ، فضيلة القاضي اقسم بالله العظيم إنني كنت اعمل مع والدي منذ كان عمري عشرة سنوات كانت إجازاتي المدرسية لا اعرفها كلها اقضيها بالعمل مع الوالد كان إخوتي يسافرون مع الوالد والوالدة خارج المملكة في الإجازات والعطلات وأكون إنا بالعمل وأول إجازة أخذتها وسافرت خارج المملكة لأول مره إلى الأمارات العربية كان عمري عشرون عاما وكانت خمسة عشر يوما جلست فيها عند شقيقتي التي تصغرني مقيمة بأمارة العين ، فضيلة القاضي عندما طلبت من الوالدة بعد وفاة الوالد أن يتم الوضع كما كان في حياة والدي لأنني كنت متأكد إن كل ما بناه الوالد رحمة الله عليه خلال حياته سيدمر ويندثر فرفضت وقامت بشكوتي بالمحكمة الشرعية الكبرى بمنطقة باب شريف وتدخل كبار عائلة الوالدة منهم من مات ومنهم ما زال حي يرزق وقمت بمحاسبة والدتي لوجودها دون الورثة بالسعودية ما لوالدي وما عليه وسلمتها ما كان بحوزتي من مستندات وأوراق تخص

أعمال الوالد وأما بالنسبة إلى أرض مخطط الجبيري بجنوب جده منطقة الخمره فهم ثلاثة قطع بصك واحد فقلت لها إن والدي أوصى بهما لي بعد مماته لأنني لم يكتب لي أملاكا كما كتب لأخوتي الخمسة وأخي ..... في لبنان وأنتي تعلمين بوصيته وبمشهد أخي ..... وزوجته على وصية والدي وكذلك رواتب خمسة سنوات عملت بها عند والدي من عام ١٤٠٠ حتى منتصف عام ١٤٠٦ مائة وثمانون إلف ريال فرفضت فاتفقت معها على إن قيمة الأرض قدرت عام ١٤٠٦ مائتان وخمسون إلف ريال تأخذ الوالدة ..... سند أمانه على أختها ..... باعتراف ..... وعلمها بمبلغ مائة وخمسون إلف ريال وليس كمامنهم، إمام فضيلتكم ثلاثمائة إلف لأن خالتي مقيمه بدولة الأردن وباقي المبلغ المائة إلف ما تبقى لي وكل ما أخذته من ارث أبي ولاكن دفعتها دين عن إعمال والدي كنت وقتها القائم بأعمال الوالد مائة وثمانون إلف ريال ل..... وقد توفى قبل سنتان وقد أصدر صك شرعي علي عند فضيلة القاضي ..... ، وكذلك سجنت ثلاثة شهور لأن في حياة الوالد كنت أنا استلم الشيكات المكتوبة باسم والدي من العملاء وأوقع على صورة الاستلام الشيكات وبعد وفاة والدي بسنتان ادعى علي/ ..... وكان برتبة لواء في المباحث العامة وسجنني ثلاثة أشهر ظلما بعد تبرءا وتملص إخوتي من الموضوع وأنهم غير مسئولين وبعدها حولت معاملتي إلى المحكمة الشرعية وتمت براءتي بحمد الله وكذالك رفضهم دفع رواتب العمالة الباكستانية والتركية ومواطن سعودي وعددهم خمسة عشر الذين كانت كفالتهم السابقة على الورشة الهندسية ثم تم نقلهم بحياة الوالد على كفالتي اقل راتب للعامل ثلاثة ألاف

ريال وقمت بتصفية عدد كبير منهم وتسليمهم رواتبهم وتذاكر سفر لبلدانهم من مالي الخاص وما زال منهم موجود يعمل لدي ومستعدون للشهادة على كلامي لرفضهم الورثة تحمل المسئولية وكل هذه الأمور تغاضيت عنها لأننا إخوة أشقاء ولم اسأل عما أخذوه ولم أحاسبهم واحتسبت أمري إلى الله علما انه علمت أنهم قاموا بعمل مبايعة مع الوالدة بمنتجع صيفي جبلي بدولة لبنان كان لوالدي وتم شرائه من حر ماله وقام والدي بحياته بكتابته باسم والدتي مع عدد سبع بيوت لضمان عيشة وحياة والدتي بعد مماته ببيعه للبنات فقط وحرماني إنا وأخي من حصتنا وحصتي فيه إنا لوحدي تقدر بثلاثمائة إلف دولار وكنت أحول له بمئات ألاف الريالات لمصاريفه ومصاريف علاجه لمرضه بالسرطان حماكم الله من كل شر ومكروه إما ادعائها بأنها لم تأخذ نصيبها من ارث أبيها في المملكة العربية السعودية فهي تناقض نفسها بادعائها إمام فضيلتكم وتوثيق ما ادعت به أنها استلمت مبلغ مائة إلف ريال من ابنة ..... وهذا غير صحيح وغير صادقة فالمبلغ الذي أعطي لهم مائتان إلف ريال بوجود أخي علي من قيمة ارض مقام عليها عمارة سكنية بمساحة الأرض ألفان وخمسمائة متر على ثلاثة شوارع بحي ..... بجوار فندق الدار البيضاء تبعد عن خط المدينة ثلاثمائة متر وهذه الأرض والمباني عمرها الوالد بيده وكان وقتها لايوجد مصانع ألمنيوم بالسعودية فقام بشراء الألمنيوم من لبنان لتركيبها واجهات وشبابيك للمبنى وتقدر قيمتها بعام ١٤٠٧ أكثر من ثلاثة مليون ريال بأي حق ومن خولهم بالتنازل عن حق أبي وحقوقنا وبيعها واستلامهم المائتان إلف ريال وتقسيمها

عليهم بيعهم ارض بمنطقة المحجر ثمانمائة وخمسون متر مربع عليها مباني سكنية ومستودع على شارعين تبعد عن الشارع الرئيسي مائة متر تقدر بعام ١٤٠٧ بستمائة إلف ريال بيعت ل..... بمائة إلف ريال دون علمنا وتقسيمهم المبلغ بينهما فقط هم ورثة المغفور له ..... فقط علما انه كانت هناك معدات صناعية تقدر بمئتان إلف ريال في المستودع أين هم ! علما انه قام ..... ويكون ابن شقيق الوالدة ببيع الأرض بثمانمائة إلف ريال بعد شهر من شرائها منهم ، إما مطالبتها بالمعدات والسيارات والرافعة الشوكية فهي باعترافها إمام فضيلتكم باستلامهم مبلغ ستون إلف ريال من المدعو ..... لشرائه المعدات وخامات حديد وألمنيوم ومكينة تصنيع أبواب قيمتها لوحدها خمسون إلف ريال وكنت إنا أكثر علما ما يوجد في المستودع بأرض الخمرة اقسم بالله العظيم إن المعدات والموجودات من بضاعة صناعية حديد وألمنيوم وإكسسوارات كانت تقدر بحوالي النصف مليون ريال بأي حق وبشرع من تهدر هذه الحقوق والأموال ..

استلمتي أنتي وإخوتي البنات ووالدتي مبلغ أربعون إلف ريال من ورثة..... بعد وفاة والدي وقمتم بتوزيعها عليكم انتم فقط البنات..! وهناك سندات أمانة كانت بحوزتكم يطالب بها والدي شخصين احدهم يدعى ..... السوري كان الوالد يطالبه بمائة إلف ريال والثاني يدعى ..... صاحب مؤسسة ..... للألمنيوم يطالبه الوالد مبلغ ثلاثمائة إلف ريال ماذا فعلتم بتلك السندات هل قمتم بأخذها أم لا علما إنني ذهبت للأستفسار عن الشخصين فوجدتهم في ذمة الله ، قمتم ببيع سيارة بي أم دبليو تاريخ الصنع ٢٠٠٥ م تخص الوالد

بلبنان أين قيمت السيارة وزعت على البنات فقط ، قمتم ببيع أثاث منزل الوالد بجده وتم تقسيم المبلغ دون علمي عليكم وزعت على البنات فقط ! إما بطلبها اخذ والدتي وأن تكون الوصية عليها فقسم بالله العظيم تكلفت ما تكلفت من مصاريف وبطيب خاطر ولا أطالب إلا الأجر من الله بعد ما سمعت من شقيقات والدتي بلبنان إن إخوتي وأزواجهم متضايقين من خدمتها ونحن الأولاد أحق بخدمتها ومصاريفها وأن لم نستجب لمطالبهم سوف يقومون بوضعها بدار العجزه بلبنان والسبب الثاني لسكنها مع خادمة لوحدهما بالشقة علما إن والدتي محتاجة لرعاية طبية سريريه مستمرة ولا تتحكم بذهابها إلى الحمام وحذرنا طبيبها الخاص بلبنان أن والدتي قد تفتح باب الشقة وتهرب أو ترمي نفسها من نافذة الشقة لأنها غير مدركة ؛ فضيلتكم شقيقتي التي تدعي وتطلب أن تكون الوصاية لوالدتي لها بشهود عدة سمعوا من والدتي أنها لا ترغب بالذهاب عندها لأن آخر مرة كانت الوالدة عند شقيقتي بمدينة جده قام زوج شقيقتي ..... بشتمها بكلمة مخلة للشرف ورفع يده عليها وتهديدها بالضرب لو قامت بالتبول على نفسها وعلى المجلس مرة أخرى وقلت لشقيقتي عند رغبتك برؤية والدتك الدار دارك ونحن خارج الدار في أي وقت وأي يوم وهذا حقك شرعا. ثم سألت المدعى عليه ..... عن الاملاك التي كانت باسم ..... فقال : لا أعلم عنها شيئا . وبسؤاله عن الاملاك التي بأسمة وأقر بأنها ملك لوالده فقال : ان الاقرار صحيح ، وقد باعت المدعية بضاعة الورشة ، واما الورشة فهي مستأجرة ، واما الاراضي الثلاث فقد بعتها بمبلغ ٣٠٠ ألف ريال وسلمت والدتي نصف الثمن ، والنصف

الاخر سددت به ديون على الوالد عبارة عن أجره ١٥ عام بمبلغ ٤٥ ألف ريال وأجرة الورشة بمبلغ ٢٥ ألف ريال ودين بموجب صك شرعي بمبلغ ١٨٠ ألف ريال ، فكان الاجمالي مبلغ وقدرة ٢٥٠ ألف ريال، فدفعت من مالي الخاص ١٠٠ ألف ريال . وبسؤاله عن مبلغ ١٠٠ ألف ريال من ورثة ..... قال : لم أستلمها ، والمبلغ في الحقيقة هو ٢٠٠ ألف ريال ، وأستلمتها الوالدة بحضور المدعى عليه.....، وهو من أخبرني بذلك . وبسؤاله عن مبلغ ٦٠ ألف ريال من ..... قال : هي مقابل بيع بضاعة الورشة وقد أستلمتها المدعية والوالدة حسب ما أعلم . وبسؤال المدعى عليه علي عن مبلغ ٥ ألاف ريال قال : لقد أستلمتها ولم أسلم أحدا منها شيئا . وبسؤاله عن عدة الورشة قال : لقد أخذتها وهي عبارة عن فريزر و منشارين و ثلاثه دريلات وطاولة وملزمة . وبعرض ما تقدم على المدعية قالت : أطلب الامهال للرد . فأفهمت المدعية بأن عليها مصادقة الوكالة من الجهات الرسمية السعودية . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٦/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر الطرفان ، ثم أبرزت المدعية أصل الوكالة بعد مصادقة الجهات الرسمية السعودية عليها ، وتم تزويد أوراق المعاملة بنسخة منها ، وبسؤالها عما طلبت الإمهال من أجله قدمت مذكرة هذا نصها : أولاً :- ان المدعى عليه ..... قد أقر امام فضيلتكم بأنه كان الذراع اليمنى لوالدي (مورثنا) في ادارة اعماله وأمواله ويذكر بأنه كان يعلم الواردة والشاردة والصغيرة والكبيرة ، وهذا اقرار منه بأنه كان أموال مورثنا كانت تحت يده وإدارته ، ونظراً لأن والدنا كان لا يحمل الجنسية السعودية والمدعى عليه ..... يحمل الجنسية

السعودية فكانت اموال مورثنا من عقارات ومنقولات باسم المدعى عليه وذلك ثابت بإقراره المؤرخ في ١٤٠٤/٧/٢٦هـ (المرفق صورته) وان عناصر التركة المعلومة لدينا هي عبارة عن :

١- ثلاثة قطع اراضي ذات الارقام (٧٢٦- ٧٢٥- ٧٢٥) بمخطط .....

٢- الارض التي باسم .....

٣- الورشة الهندسية لأعمال الحديد والألمنيوم .

٤- بضاعة وأغراض وإكسسوارات بداخل الورشة ومخازنها .

٥- ديون لدى الغير مستحق الأداء لمورثنا وهي :-

١٠٠,٠٠٠ ريال لدى المدينين ورثة .....

٦٠,٠٠٠ ريال لدى المدين / .....

٥٠٠٠ ريال لدى المدين .....

٦- معدات وسيارات ورافعة وخلافه .

هذا بخلاف عناصر التركة الأخرى الغير معلومة لنا ويعلمها المدعى عليهم بإعتباره كان القائم على ادارة اموال والدي ونطالبه بإظهارها .

ثانياً :- بخصوص ما ذكره المدعي بأن والدي قد أوصى بقطع الاراضي المملوكة بصك واحد هذا قول غير صحيح لا يوجد ما يؤيده ونطلب احضار الشاهدة ..... لأخذ شهادتها على قوله ،وتقسيم هذه الأرض او اعطائنا نصيبنا.

ثالثا :- بخصوص ما ذكره بأننا استلمنا نصيبنا من قيمة المعدات والسيارات والبضاعة هذا قول مرسل لا يوجد ما يؤيده ، حيث ان الحقيقة ان جميع اموال مورثنا في السعودية تحت يده وإدارته ولا نستطيع وضع يدنا عليها والتصرف فيها .

رابعاً:- أما بخصوص ما ذكره بأننا استلمنا الديون المستحقة لوالدنا لدى الغير فإننا استلمنا البعض منها وتم تقسيمه على الورثة والبعض الأخرى فقد استلمه المدعى عليهم .

وحفاظاً على حقوق جميع الورثة فقد تضمنت المادة (٢/١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه (للمحكمة ندب الخبير الذي يطلبه أحد الخصوم وليس للخصم الآخر الاعتراض على ذلك) .

وحفاظاً على وقت فضيلتكم . لذا التمس من فضيلتكم احالة القضية الى هيئة الخبراء بالمحكمة لتحديد كامل عناصر التركة من عقارات ومنقولات وأموال نقدية وديون مستحقة لمورثنا لدى الغير وتصفيتها وسداد الديون المستحق على مورثنا لصالح الغير وتحديد حصة ونصيب كل وريث ومن ثم الحكم بإلزام المدعى عليهم بتسليم مورثه .

وبعرض ذلك على المدعى عليهما أجاب ..... قائلا : ليس لدي ما أضيفه . وأجاب ..... قائلا : ليس في المذكرة ما يخصني ، سوى مبلغ ٥ آلاف ريال من ..... ، فقد أخذته لنفسي وتصرفت فيه .

وبعرض ذلك على المدعية قالت : إن لدي بينات تثبت استلام المدعى عليهما بعض المبالغ وأطلب الإمهال لإحضارها في جلسة قادمة . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٧/٠٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها حضر الطرفان ، وقدمت المدعية مذكرة هذا نصها : أولا: ردا على ما ذكر من المدعى عليهما ..... و..... بأني استلمت مبلغ مائة ألف ريال سعودي من أبنة ..... وبعد ذلك غير المبلغ لمئتان ألف ريال وأنه أنا من استلمتها

الرد: بسؤال السيدة ..... قالت انها لم تراني بحياتها وان من استلم

المبلغ من أخاها هو المدعي عليه .....

أضافة أن السيد ..... أعاطني ورقة بخط يده مرفقه لديكم تنص على أن المدعي عليه ..... هو من أستلم المبلغ وقدره مئة ألف ريال وليس أحد غيره وهم مستعدون للشهاده في أي وقت

ثانيا: أفاد المدعي عليه ..... في الجلسة السابقة أنه لا يوجد ما يخصه سوى مبلغ خمسة ألاف ريال أستلمها من .....، مع العلم ان الورقة المرفقة لديكم بخط يده تثبت أخذه لمبالغ أخرى فأنا أطلب من سعادتكم بإحالة الورقة لخبير خطوط لأنه أنكر خط يده . ثالثا: ادعائه أنني استلمت مبلغ ستون ألف ريال من ال..... ، فالبداية أريد الاثباتات أن كان صادق وبالمقابل الورقة المرفقة بخط يده التي سبق وانكرها مكتوب فيها هو من استلم المبلغ بالتحديد

رابعا: هذه النقطة سوف أترك لسعادتك استنتاج ما حدث قطعة الأرض الذي قال المدعي علية ..... أنه لم يبعها ولا يعلم عنها شيء وهي أرض باسم ..... الذي سلمها للسيدة ..... (الوالدة) وأصبحت ذمته خالية وبعد ذلك قامت السيدة ..... بإعطائها للمدعي عليه ..... و..... سؤال المشتري الجديد من باعك هذه الأرض قال المدعي عليه ..... مع أخواته البنات في المحكمة مع العلم أن جميع أخواته البنات في وقتها موجودون في لبنان (.....و.....و.....) كانوا قصر و..... كانت في الأمارات وأنا أيضا كنت في لبنان إذن من كان في المحكمة من البنات أنا لا أشكك بنزاهة القضاء السعودي ولكن هناك من يتحايل على القانون

فالسيد ..... قد أشترى الأرض ثم باعها للسيد ..... ومن ثم للسيدة الموجودة حاليا وعن سؤالها منذ خمسة أيام قالت أن الارض تم

بيعها على الشكل التالي باعها المدعي عليه ..... للسيد ..... ومن ثم للسيد..... ثم لها بعد كل ما ذكر أطلب من سعادتك أن تطلبوا الصك من المدعي عليه .... وأن ثبت صدق كلام صاحب الارض أنه باعها بحضور المدعي عليه ..... وأخوته البنات فسوف أجلب أوراق من الجوزات تثبت عدم وجود أخوته في المملكة أثاء البيع وأطالب بالتحقيق في الموضوع لأنه يعتبر تزوير في أوراق رسميه وشهادة باطلة.

خامسا: بالنسبة للدين الذي أشارت إليه وهو مبلغ مئة وثمانون ألف ريال للسيد ..... وقد توفي قبل سنتان وأصدر الصك فضيلة القاضي..... وتم سجنه ثلاثة شهور

الرد فضيلة الشيخ :لم يذكر لك المدعي عليه ..... أن القضية منذ أربع سنوات والوالد متوفي من أكثر من سبعه وعشرون سنة والقضية بين..... والسيد ..... الذي أفادنا ولده السيد ..... بأن والده توفي منذ ثلاث سنوات وليس سنتان كما ذكر المدعي عليه ..... وأن المبلغ كان مطلوب من المدعي عليه .....، وأفادني السيد ..... أن المال ليس لوالده بل والده كان الوسيط بين ..... والسيد ..... وهم مازالوا على قيد الحياة وفي وقت القضية كان السيد ..... موجود مع والده في المحكمة وحكم القاضي بدفع مبلغ مئة وثمانون ألف ريال على النحو التالي

عشرون ألف ريال في حينه وتقسيط المبلغ ثلاث ألاف ريال كل شهر تدفع من خلال المحامي .....

وبسؤالي له هل دفع المبلغ بالكامل قال ..... بانه لا يعلم لان بعد وفاة والده عمل توكيل للسيد ..... واصبح السيد ..... يستلم المبلغ

مباشره من المحامي ، وقال السيد ..... حارث انه مستعد للشهادة فكيف يقول المدعي عليه ..... أن هذا دين على والده فليتقي الله في قوله وأطالب المدعي عليه ..... بإحضار صك القضية ووضعها أمام سعادتكم ليظهر الحق

سادسا : أما قضية اللواء ..... في المباحث العامة وبأنه سجنه ثلاثة أشهر ظلما بعد تبرئته وتملص أخوتي من الموضوع

الرد : هذا الكلام غير صحيح والسيد اللواء ..... مازال على قيد الحياة وقال أن القضية كانت بسبب أعمال بين المدعي عليه ..... وبينة وهو على استعداد تام بمواجهة المدعي عليه والحضور للشهادة في أي وقت وأحمد الله أن اللواء ..... مازال على قيد الحياة ليثبت الحق، وأذا كان لدى المدعي عليه كلام غير هذا فليواجه اللواء..... أمام سعادتكم أو يحضر ما يثبت العكس

سابعا : أحب المدعي عليه أن يدخل مداعبة على القضية عندما قال أنني السيدة باسمه ..... قمت ببيع سيارة بي أم دبليو تاريخ الصنع..... تخص الوالد في لبنان أنها ليست دعابة بل هي مشيئة الله بإظهار الحق فالوالد متوفي في عام ..... هل هناك شركة تصنع سيارة لعشرون عام إلى الامام

الرجاء التوقف عن الاستهزاء بهذه القضية وقول المنطق والحق واطلب الاثباتات من جهة المدعي عليه .....

ثامنا : لقد قال المدعي عليه ..... أن والده أوصى بأرض مخطط ..... بجنوب جده منطقة الخمرة فهم ثلاث قطع بصك واحد فقال لي أن والدي أوصى بها بعد مماته لانه لم يكتب له أي أملاك كما كتب لأخوتي الخمسة وأخي ..... في لبنان ولقد أتهمني بأني شاهدة

على هذا الكلام وأخاه وزوجته

أنا أقر وبكامل قواي العقليه أني لم أسمع هذا الكلام ولم أشهد عليه ،واريد أن يتم أحضار السيده .....للشهاده وهي زوجة أخاه .....، أما من الناحية القانونيه والشرع على حد علمي أن الوصيه تكتب ولا تقال شفهي بالاضافة الى الشهاده تكون رجلان أو رجل وامرأتان او أربع نساء والله أعلم

فأن الوالد رحمة الله كان صاحب حق وأعطاك الكثير ومنها الجنسيه السعودية التي كلفته في وقتها أكثر من مئتان ألف ريال سعودي كما ذكر الوالد ولم يعطها لاخيك واخوتك البنات فلماذا لم نخسمها من التركة

تاسعا : قلت أنك تعلم انه اذا اخذوا المال سوف يدمر ويندثر ، وقلت أن هناك قضية تم رفعها عليك من قبل والدتك وتدخل كبار العائلة لحلها الرد هل اذا اعطي كل شخص حقه حسب الشريعه الاسلاميه يكون الورث قد دمر وهل ممكن أن تحضر صك القضيه التي من نسج خيالك لفضيلة القاضي وذكر أسامي الاقارب

أنا أشهد أن هذا الكلام غير صحيح ولم يتم رفع أي قضيه عليه

عاشرا : عندما كان الوالد على فراش الموت قال أنه لادين عليه فكيف تريد أن أقتنع أن لك رواتب خمس سنوات لم تأخذها وكم كان راتبك في حينها ومن أين تملك مبلغ ثمانون ألف ريال كم كان عمرك لتجمع هذا المبلغ وكيف جمعته وأنت لم تستلم رواتبك كما تتدعي فليس من المنطق والعقل أن فتى من الخامسة عشر من عمره وطالب حتى العشرين من عمره كان يعمل عند والده في الصيف ويكون له رواتب خمس أعوام لم يأخذه وفائض

مشاء الله ثمانون ألف ريال أما بخصوص ماقلته عن خالتك ..... زوجه ..... فلقد أقرت بأن زوجها قد أقترض منك مبلغ ثلاثمئة ألف ريال سعودي وهي لا تريد أن تبرء ذمته وقالت أن أردتم المال ألحقوا بصاحبه المتوفى فمن أين لطالب ولم يستلم رواتبه أن يملك هذا المبلغ ثلاثمئة ألف ريال سعودي سيدي القاضي هذا المال من التركه اي مال الوالد رحمه الله

أحدى عشر: لقد قام المدعي عليه بتوجيه التهمه لزوجي السيد..... أنه ضرب والدتي وقذفها بكلام لايستطيع البوح به أمام سعادتكم الرد أقسم بالله العظيم أن زوجي لم يضرب أمي بل كان حنون عليها فهو معروف بأخلاقه العاليه وحبه للناس ومساعدتهم وبالاخص بره لوالدته التي كانت مقعده وكان يرفض أن يعاونه أحد عليها فكان يعامل والدتي أحسن معامله وبشهادة الكثير من الناس منذ وفاة الوالد وهو من يدعمها ويقف بجانبها في الوقت الذي تركها فيه اولادها الرجال أكثر من خمسة عشر عام حتى اخوتي البنات عندما كانوا قصر كان يرعاهم واطلب من سعادتك أستدعاء السيد ..... وهو أبن المدعي عليه ..... للشهاده لانه الوحيد كان يدخل البيت ويرى كيف كانت تعامل جدته ولن أفكر المدعي عليه ..... و..... ماذا فعل السيد ..... أتجاههم وأتجاه أولادهم من خير، ومع علم المدعي عليه أن والدته تعاني من مرض الزهايمر من الدرجة المتاخره وانه بأمكان أي شخص يقول لها أي شيء وتردده فهي أصبحت كالطفله تردد ماتسمعه واطلب من سعادتكم ان تطلب من المدعي عليه الشهود الذين رئوا زوجي يضربها ويشتمها وان لم يحضر أي شهود سوف أرفع قضيه أخرى بسبب الادعاء الكاذب

على شخص لو سئل عنه يقال هو سيد الاخلاق والاحترام ويخاف الله ولا أقول غير حسبي الله ونعم الوكيل

اثنى عشر: أما الأرض التي أتهمني بأني بعتها لنفسي دون علمه وهي أرض بأسم السيده ..... وبشهود أبنها .....

الرد : فضيلة القاضي كيف أبيع أرض لنفسي وهو شاهد عليها ماكان دوره مضغوط عليه أو في غيبوبه لا يعلم ماذا حدث فليقول المنطق والعقل وهناك شهود وهو ..... والمدعي عليه ..... وانه تم بيعها بموافقة أخوتي البنات وبعد وفاة والدي بخمسة سنوات وتم توزيع المال على أخوته

ثلاثة عشر: عندما قال المدعي عليهما بأني أخذت عفش المنزل

الرد: هذا غير صحيح فلقد دفعت رهنية البراد و التلفاز وغسالة قديمة لا تعمل جيدا قيمة الرهنية عشرة ألاف ريال سعودي تم دفعها للسيد ..... وكان المنزل خالي تماما من الاثاث وهناك من يشهد وهو السيد ..... وأرجوا أستدعائة للشهادة وانا من يطالب بأخباري أين ذهب عفش المنزل

أربعة عشر: هناك مستودعات مليئة بالبضاعة تم بيعها من خلال المدعي عليهما ..... و..... للسيد ..... والسيد ..... وبالإضافة لبيع مكنة تصنيع أبواب سحاب

المطلوب معرفة قيمة البضاعة المذكورة وإفادتي بطريقة توزيعها وفي حال نكران المدعي عليهما سيتم جلب الشهود التي تثبت ان المدعي عليهما ..... و..... هم من باع تلك البضائع التي تقدر بالملايين والتي أفاد المدعي عليه ..... في حينه أنها تقدر بقيمة عشرة ملاين وحصة البنت الواحدة مليون ريال وأخيرا في أخر جلسه عندما قال

لك المدعي عليه ..... أن والدي قد توفي وماله قد نهب وأن من نهبه هو المدعي عليه ..... و..... وأنا فهذا الادعاء كاذب لاني أطالب بحقي وحقوق أخوتي البنات وأن كان لديه دليل ملموس فاليقدمه أنا لم أنهب مال والدي وحفاظا على وقت فضيلتكم

لذا التمس من فضيلتكم احالة القضية الي هيئة الخبراء بالمحكمة لتحديد كامل عناصر التركه من عقارات ومنقولات وأموال نقدية وديون مستحقه أن وجد لمورثنا لدى الغير وتصفيتها وتحديد حصة ونصيب كل وريث ومن ثم الحكم بإلزام المدعى عليهم بتسليم مورثه، كما أحضرت المدعية للشهادة وأدائها ..... لبناني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وهو من مواليد ١٩٥٤م ويعمل في مصنع ..... للصناعات الحديدية وهو ابن لخال الطرفين ، وشهد قائلا : أشهد بالله العظيم الذي لا إله غيره أنني سمعت أن المدعى عليهما هما من باع البضاعة التي في الورشة ، وكان ذلك بعد وفاة المورث بحوالي عام ، وفيما يخص الأرض التي باسم والدتي وهي ملك للمورث ، فقد اشتريتها بمائة وعشرة آلاف ريال في ١٤٠٩/٣/٧هـ ، وقد سلمت الثمن كاملا للورثة عدا المدعى عليهما ، فقد تنازلا عن نصيبهما في هذه الأرض لأخواتهما بناء على إقرار محرر وموقع منهما . هكذا شهد . وبعرض المذكرة والشاهد وشهادته على المدعى عليهما قالا : نطلب الإمهال للرد . ثم رفعت الجلسة لذلك وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢ وفيها حضر الطرفان ، وبسؤال المدعى عليهما عما طلبا الإمهال من أجله قدم المدعى عليه ..... مذكرة هذا نصها : ردا على الدعوى المقامة ضدي من شقيقتي باسمة .... وتدعي بأنني قلت

إن المبلغ قدره مائتي ألف ريال وليس مائة ألف ريال وأنها قامت هي باستلامها ، فإنني لم أقل ذلك بل قلت أنها اعترفت باستلام مائة ألف ريال أي أنها تمثل الورثة وقمت بتوضيح العبارة بقولي إنكم استلمتم أنتم البنات والوالدة بوجود شقيقي ..... ليس مائة ألف بل مائتا ألف ؛؛

ردا للبند الرابع قطعة الأرض التي كانت معروفه أنها بأسم ..... وأنه قام بتسليمها لوالدتي وهي أجنبيه وقامت والدتي بتسليمها لي وقمت إنا بعد ذالك ببيعها وأخذت خمسة بنات للمحكمة الشرعية وادعيت أنهم إخوتي وتحايلت على القضاة والشرع والحكومة وقمت ببيعها للمدعو .....!!! سيدي هذا الكلام لو صحيح بإمكانكم الاستفسار عن طريق الجهات الحكومية وأنني مستعد لأي أجراء قانوني وشرعي إذا ثبت ذالك ، ،

ردا للبند الخامس قضية ..... سيدي قمت بردي السابق بتوضيح انه يوجد صك شرعي اصدر حكم علي وبإمكان فضيلتكم الاستيضاح وقراءة الصك للقضية من أي عام كانت هذه القضية وانه صدر حكم علي من جهة الحقوق المدنية بجده الموظف ..... بسداد مبلغ مائتان وكسور توضيح المبلغ موجود بالصك الشرعي وأن أقوم بسداد المبلغ أقساط شهرية كل قسط ألفان ريال وبحمد الله سددت المبلغ وموجود شهود كانوا يقومون بتوصيل المبالغ واستلام السندات ولأكن قبل ثلاثة سنوات قام ..... وادعى انه لم يستلم المبلغ فطلبت منه حلف اليمين فحلف وصدر صك شرعي وإنني أقوم بسداد المبلغ للمرة الثانية ،

ردا للبند السادس قضية ..... أتمنى من فضيلتكم حسب طلبها

وادعائها طلبه للمثول إمام فضيلتكم ومصر إنا على مواجهتي أمام فضيلتكم وتوضيح وصدق ما قلته ، ،

ردا للبند السابع بيع السيارة فأنني أخطئت بالتاريخ فقط وتم بيع السيارة بتاريخ ١٩٨٦م وتقسيم قيمتها عليكم ، ،

ردا للبند الثامن ارض الخمرة ..... إمام فضيلتكم شقيقي ..... فاستفسروا منه وكيف بحيات والدي رحمة الله عليه تم شراء لكل فرد منهم شقة بمدينة بيروت وطلب مني إن يسجل لي شقة فرفضت بان لبنان ليست بلدي وليس لي عيشة فيها ومع ذالك قاموا إخوتي البنات بالتحايل على والدتي وحرماني من نصيبي بأرض وبيت الجبل وكتبوه باسمهم فقط على حجة إن والدتي قامت بإعطائهم الأرض هبه ؛؛

ردا على البند التاسع كان هناك قضية رفعتها والدتي في المحكمة الشرعية في باب شريف سابقا وكانت دعواها بأنني رافض إعطائها اثنين من شقيقاتي كانا قاصرين للعيش معها بلبنان وكنت رافض إصدار تأشيرة خروج وعوده لها لأنني كنت خائف عليها ..... شقيقتي من إحداث لبنان في تلك الأيام ورغبتي بان يتم الوضع كما حياة والدي وكانت الدعوى عند فضيلة الشيخ ..... هذا الذي افتكره ؛؛

ردا على البند العاشر لقد قلتي في البند الثالث عشر انك قمت بسداد عشرة ألاف ريال رهن عفش بيت الوالد عن أشياء ليست لها قيمة الرهان حسب قولك وقبل وفاة والدي قال لك إن لا دين عليه كيف يكون ذالك !! وعند وفاة والدي كان عمري إحدى وعشرون عاما وبشهادة شقيقي ..... وبشهادة عمال كانوا يعملون

في حياة والدي مستعدون للشهادة إنني كنت اعمل بالورشة وكنت الساعد الأيمن ولم اقل إني املك ثمانون ألف ريال بل قلت أن والدي خصص لي راتب شهري ثلاثة ألاف ريال وعند حساب المدة سوف يكون لي مائة وثمانون ألف ريال ؛؛ أما بخصوص خالتي فأني أعطيتها مائة وخمسون ألف ريال فقط وكان هناك سند عليها وليس على زوجها والمبلغ كان من قيمة بيع أرض الخمره مائتان وخمسون ألف ريال وكانت والدتي على علم وأخذت مني السند لك لا أقوم بشكوة أختها وسجنها وإنها أي والدتي سوف تأخذ منها المبلغ بطريقتها وتقسمه على إخوتي ؛؛

ردا على البند الإحدى عشر بأنني وجهت تهمة لزوجها بأنه ضرب والدتي هذا غير صحيح وموجود لدى فضيلتكم ما قلت عنه ؛؛

ردا على البند الثاني عشر إنا لم اتهمك بأنك بعت الأرض المحجر إلى نفسك وأنتي أجنبية بل قلت أنها بيعت ل.....وهو أجنبي أيضا لأنها بأسم أمه السعودية وقسم المبلغ لكم انتم البنات وهذا مثبت لدى فضيلتكم ، ، ردا على البند الرابع عشر إنا أطالبها بإحضار ..... ويثبت إمام فضيلتكم بأنني بعته أي بضاعة من مستودعات والدي لأنها هي التي تعرف مكان وجوده في السعودية وعلى تواصل معه وهي تقول أنها مستعدة بإحضار الشهود غير .... نصار لأنه سمع ولم يرى ؛ وكانت الوالدة محتاجة لكمية كبيرة من المال لعمارة بيت الجبل وأما بالنسبة لحقوق المدعية..... هي وأخواتها البنات فإني أريد من فضيلتكم أن تسألها أين ورثنا أنا وأخي ..... من بيت الجبل(مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكي) أين حقنا في المال الذي أخذتموه من حساب والدتنا في بنك ..... ببيروت بالخدعة(مائتي

ألف دولار أمريكي) وأين سبايك الذهب التي انزلها ..... لبيروت (أكثر من مليون دولار أمريكي) لقد ضاعت من بيت الوالدة في بيروت بطريقة مشبوهة ونطلب من فضيلة الشيخ أن يقضي بيننا وبينك وبين ابنتك ..... بحلفان اليمين البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

وبعرض ذلك على المدعية قالت : ليس لدي إجابة على ما ذكر. وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه قالا : لا . ثم رفعت الجلسة للتأمل . وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/٠٧/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ وفيها حضر الطرفان، وقررت المدعية قائلة: إنني أطلب الحكم بما جاء في الدعوى أصالة عن نفسي وبصفتي وكيلة عن موكلاتي شقيقاتي .....و.....و..... وبعد التأمل ، طلبت من المدعية البينة على أن المدعى عليه ..... هو من باع الأرض التي باسم ..... والمملوكة في الحقيقة للمورث ..... فقالت : ليس لدي بينة وأطلب يمين المدعى عليه ..... على إنكار ذلك . وبسؤالها عن صورة صك الأرض للاستفسار عنه لدى كتابة العدل قالت : ليس لدي نسخة منه . وبعرض ذلك على المدعى عليه ..... قال : إن أرض المحجر ليست باسم ..... ، وليس عليها صك ، وإنما باسم ورثة ..... ، وقد اشتراها المورث بموجب وثيقة ، وهي عبارة عن بيتين شعبيين ومستودع ، ولا أعرف بمصيرها ، ومستعد بالحلف على إنكار بيعي للأرض وعلم بمصيرها . ثم حلف قائلا : والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن الأرض التي تدعي المدعي أنها كانت باسم ..... و..... قد اشتراها والدي المورث من ورثة نصيف وليس عليها صك، ولم أبع تلك الأرض ولم استلم ثمنها ولا أعلم بمصيرها . هكذا حلف.

وبسؤال المدعية البينة على بيع بضاعة الورشة ، وبكم بيعت ، ومن الذي باعها قالت : لقد بيعت البضاعة لكل من .... من قبل المدعى عليهما ، ولا أعرف بكم بيعت ، ولدي شاهد هو ..... ولكنه كبير في السن ولا يستطيع الحضور للمحكمة ، وأطلب ندب مندوب من المحكمة لسماع شهادته . وبسؤالها عن البينة على أن بذمة ..... ستون ألف ريال للمورث ، ومقابل ماذا ومن الذي استلم هذا الدين قالت : ليس لدي بينة على ذلك ، وأطلب يمين المدعى عليه ..... على إنكار ذلك ، علما بأن المبلغ مقابل بضاعة ، وقد استلمه ..... وبعرض ذلك على المدعى عليه ..... قال : لم استلم من ..... سوى ثلاثون ألف ريال فقط ، ومستعد بالحلف على ذلك . ثم حلف قائلا : والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم استلم من ..... سوى مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال ، وذلك مقابل بضاعة الورشة ومسودع الخمرة . هكذا حلف . وبسؤال المدعية عن السيارات والرافعة الشوكية التي ادعت أنها من تركة المورث قالت : لدي شهود سأحضرهم في الجلسة القادمة . وبسؤال المدعى عليه ..... عن البينة على أن المنتجع الصيفي الواقع بجمهورية لبنان والمسجل باسم الوالدة ..... للمورث قال : ليس لدي بينة ، وأطلب يمين المدعية على الإنكار . وبعرضه على المدعية قالت : هو ملك للمورث ، ومسجل باسم الوالدة . فأفهمت الطرفين أن الدعاوى المتعلقة بعقار خارج المملكة لا تختص محاكم المملكة بنظرها بناء على المادة ٢٨ من نظام المرافعات الشرعية . وبسؤال المدعى عليه ..... عن الصك الصادر من هذه المحكمة والذي يدعي بأنه صادر على تركة المورث قال: ليس لدي نسخة منه ، ويتعذر ..... إحضاره . وبسؤال

المدعى عليه ..... عن البينة على بيعه للأرض المكونة من ثلاث قطع بثلاثمائة ألف ريال ، وأنه سلم والدته نصف الثمن والنصف الآخر سداد دين في ذمة المورث قال : ليس لدي بينة وقد بعتها قبل حوالي ثمانية وعشرون عاما ، وليس لدي نسخة من صك العقار وبسؤال المدعية عن موضوع الرهينة قالت : إنه بعد عودتي من سفر ذهبت لبيت مستأجر للمورث وإذا به مغلق وليس به سوى براد وتلفاز وغسالة قديمة لا تعمل جيدا ، ولا يوجد غير ذلك من عفش البيت ، وكان على المورث قسط من الأجرة قدره عشرة آلاف ريال ، وقد دفعتها عنه . وبسؤال المدعية عن الورقة التي تنازل فيها المدعى عليهما قالت : هي وثيقة البيع فقط ، وقد تنازلا عن نصيبيهما للوالدة . وبعرضه على المدعى عليهما قالا : لقد تنازلنا بنصيبينا للوالدة .

وبسؤال المدعى عليه ..... عن قيمة عدة الورشة قال : تساوي عشرة آلاف ريال حين أخذتها قبل حوالي ثمانية وعشرين عاما ، ولازالت موجودة حتى الآن ، وفريزر ألموينيوم ألماني الصنع من شركة ..... ويقدر بحوالي خمسة عشر ألف ريال آنذاك ، وثلاثة دريلات وطاولة وملزمة تقدر تلك جميعا بخمسمائة ريال في ذلك الوقت ، وتلك المعدات لا تعمل منذ أكثر من خمسة عشر سنة . هكذا حلف. وبسؤال المدعى عليه ..... من استلم ثمن البضاعة التي كانت في الورشة وقدره ستون ألف ريال قال : أنا من استلمها من المشتري ..... وسلمت الوالدة من ثمنها ثلاثون ألف ريال . وبعرضه على المدعية قالت : غير صحيح . وبطلب البينة من المدعى عليه ..... على تسليم الوالدة ثلاثون ألف ريال من ثمن البضاعة قال: لا. وبعرض اليمين

على المدعية على عدم علمها بما دفع به المدعى عليه ..... استعدت لذلك ، ثم حلفت قائلة : والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لا أعلم بأن المدعى عليه سلم الوالدة من ثمن البضاعة التي كانت في ورشة مورثنا والتي ذكر بأنه باعها بستين ألف ريال شيئا . هكذا حلفت . ثم طلبت من المدعية إحضار بقية المدعين فوعدت بذلك في الجلسة القادمة. ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر الطرفان، وحضرت المدعية..... لبنانية الجنسية بموجب جواز سفر رقم.....، وبعرض اليمين على المدعية ..... على عدم علمها بما دفع به المدعى عليه..... من تسليمه لثمن البضاعة التي كانت في ورشة المورث والتي ذكر أنه باعها بستين ألف ريال ، استعدت لذلك، ثم حلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لا أعلم بأن المدعى عليه ..... سلم الوالدة من ثمن البضاعة التي كانت في ورشة مورثنا والتي ذكر بأنه باعها بستين ألف ريال شيئا . هكذا حلفت. وبسؤال المدعية عن بقية الورثة المدعين قالت : إنهن خارج المملكة. وبعرض ذلك على المدعى عليه..... قال : أكتفي بيمين من حضر وحلف . وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه قالا: لا. ثم رفعت الجلسة للتأمل. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٢ وفيها حضر الطرفان، وبسؤالهما عن صك حصر ورثة المورث أبرزت المدعية صورة منه، والصادر من المحاكم الشرعية السنية بالجمهورية اللبنانية والمدون عليه رقم ٤٩٢ ، ومدون عليه أيضا رقم ٤٩٤ و ٩٨٥/٤/٣ والمؤرخ في ٣ نيسان ١٩٨٥م والمتضمن وفاة ..... في بيروت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩م وانحصر

ورثته في والدته ..... وزوجته ..... وفي أولاده منها وهم ..... و..... و..... و..... وو..... لا وارث له سواهم . أهـ وتم تزويد أوراق المعاملة به . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على إقرار المدعى عليه ..... المحرر على أوراق الورشة الهندسية لأعمال الحديد والألمونيوم والمتضمن أن الأراضي رقم ٧٢٤ و ٧٢٦ و ٧٢٩ بمخطط الجبيري والورشة المشتراة ..... هي ملك للمورث ، وهي مسجلة باسم المدعى عليه فقط ، وصادق المدعى عليه ..... على ذلك الإقرار المحرر ، ودفع بأن المورث أوصى له بالقطع الثلاث من مخطط الجبيري بعد مماته ، وأنكرت المدعية ذلك ، وهي وصية باطلة لمخالفتها الحديث (لا وصية لوارث) رواه الإمام أحمد وغيره وبناء على إقرار المدعى عليه ..... ببيعه القطع الثلاث بثلاثمائة ألف ريال ، ثم دفع بتسليم والدته نصف الثمن ، وأنكرت المدعية ذلك ، كما دفع بسداد ديون على المورث بالنصف الذي استلمته من ثمن القطع ، وأنكرت المدعية ذلك ، ولم يقم البينة عليه وحلفت المدعية على إنكاره ، وعارض كلامه هذا ما سبق بأن القطع قد أوصى له مورثه بها ، وهذا تناقض يدل على عدم صدقه ، وبناء على إقرار المدعى عليه ..... باستلامه مبلغ خمسة آلاف ريال من صبوح النعماني وأنه لم يسلم الورثة منه شيئا ، وبناء على شهادة الشاهد .... بأن المدعى عليهما ..... و..... قد تنازلا عن نصيبهما في الأرض التي اشتراها من الورثة بمائة وعشرة آلاف ريال لإخوتهما ، وبناء على الإقرار المحرر بذلك ، وقد صادق المدعى عليهما ..... على ذلك ، وبناء على إقرار المدعى عليه ..... باستلامه مبلغ مائتا ألف ريال من السيدة / .... ، ودفع بتسليمه لوالدتهم دون بينة ، وأنكرت المدعية ذلك ، وبناء

على إقرار المدعى عليه ..... باستلامه مبلغ ثلاثون ألف ريال من السيد ..... وأنكر ما عدا ذلك ، ولم تقم المدعية البينة على ذلك، وحلف المدعى عليه على إنكار استلامه من ..... أكثر من ذلك ثم عاد فأقر في جلسة أخرى بأنه استلم مبلغا قدره ستون ألف ريال من ..... ، ودفع بتسليم والدته ثلاثون ألف ريال منه ، وأنكرت المدعية ذلك ، ولم يقم البينة عليه وحلفت المدعية على إنكار ذلك ، وبناء على إنكار المدعى عليه ..... بيع أرض ..... وعدم علمه بما آلت إليه ولم تقم المدعية البينة على ما أنكره ، وحلف على إنكاره ، وبناء على ما دفع به المدعى عليه ..... من وجود ديون على التركة ، وأنكرت المدعية ذلك ، ولم يقم البينة عليه ، وحلفت المدعية على إنكاره ، وبناء على إقرار المدعى عليه ..... لأخذه عدة الورشة وأنها تساوي عشرة آلاف ريال حين أخذها ، ثم أقر بأن المعدات هي منشارين ألمونيوم من شركة (كلتن باخ) قيمة الواحد منهما خمسة آلاف ريال ، وفريزر ألمونيوم ألماني من شركة سيدار ويقدر بحوالي خمسة عشر ألف ريال ، وثلاث دريلات وطاولة ملزمة تقدر جميعا بخمسمائة ريال ، وتعذر تقديرها عن طريق أهل الخبرة بحسب إفادة المدعية ، وطلبت يمين المدعى عليه ..... على ذلك ، فحلف عليه ، ولحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة ، ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري ، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي ، قال أبو عيسى : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، لذلك كله ، فقد حكمت على المدعى عليه

..... دفع مبلغ قدره مائة وثمانية عشر ألفا وخمسة وخمسون ريالا وخمسة وخمسون هللة للمدعيات .... ، ونصيب كل مدعية من ذلك المبلغ مبلغا قدره ثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وأحد عشر ريالا وأحد عشر هللة ، وحكمت على المدعى عليه ..... دفع مبلغ قدره مائة وأربعة عشر ألفا وثلاثمائة وسبعة عشر ريالا وخمسة عشر هللة للمدعيات .... ، ونصيب كل مدعية من ذلك المبلغ مبلغا قدره اثنان وعشرون ألفا وثمانمائة وثلاثة وستون ريالا وثلاثة وأربعون هللة ، ورددت ما عدا ذلك من طلبات لعدم ثبوت موجبه ، وأفهمت المدعى عليهما بأن لهما الرجوع على والدتهما فيما ادعيا تسليمه لها . وبه حكمت . وبه قنعت المدعية ، وقرر المدعى عليهما الاعتراض ، وجرى تسليمهما نسخة من الحكم وإفهامهما بأن لهما الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما ، وإلا سقط حقهما في الاعتراض ، واكتسب الحكم القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة ٠٢ : ٣٠ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٢٢٣٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ ومرفق به القرار رقم ٣٤٢١٦٣٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ والمتضمن أنه (تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي : ١- تعديل الشاهد ما دام شهادته موصلة ٢- المورث له ورثة خلاف المدعيات فأين نصيبهم ونصيب المدعى عليهما ٣- تصحيح الأخطاء الإملائية

واللغوية والمطبعية وهي كثيرة جدا) أهـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة فيما يخص الملاحظة الأولى فإن تعديل الشاهد لم يدل عليها دليل شرعي صحيح ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل شهادة الشاهد دون أن يطلب تعديله ، والغرض من التعديل أن يكون المعدل للشاهد معروف الحال لدى القاضي ، وإلا فإن تعديل الشاهد من قبل مجهول الحال لدى القاضي يوجب الدور ، والأصل في المسلم العدالة ، ولم يطعن المدعى عليهما بالشاهد ، وفي حال استراب ناظر القضية من الشاهد فيتوجه طلب تعديله ، وفيما يخص الملاحظة الثانية فإن الدعوى تنحصر على المدعيات ، فلا يحكم لغيرهن ، ونظر القاضي قاصر على طلب المدعي بالصفة التي تخوله ، فقد يقبل غيرهن بذلك ، فما وجه الحكم لهم بما لم يطالبوا به ، وأما نصيب المدعى عليهما فقد تم احتسابه من مجمل ما دار عليه الخلاف فلم يلزم المدعى عليهما بدفع شيء إلا نصيب المدعيات فقط ، وفيما يخص الملاحظة الثالثة فما وقع من أخطاء إنما هي مما قدمه الطرفان بمذكراتهم ، والتي يتم تقديمها في أوعية إلكترونية ويتم رصدها كما هي ، ويصعب تدقيق كل مذكرة يتقدم بها الأطراف ، لاسيما مع طولها ، وعليه فلم يظهر لي خلاف ما حكمت به ، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله ، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير . وأقفلت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد

جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المساعد برقم ٣٣١٢٢٣٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد ٣٤٤٨٨٣٨وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ و المتضمن دعوى/ ..... ضد/..... و ..... والمحكوم فيه بما دون باطنه .

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق. على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤٤٠٨٠٤ تاريخه: ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ
رقم القضية: ٣٣٢٠٥٦٤٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٧٩٢٧٩ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٦هـ

المَوضُوعَات

تركة - قسمة إجبار - لا وصية لوارث - من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه - شراء عقار ليس عليه صك لا يفيد التملك ولا يغني عن استخراج حجة الاستحكام - لأحد الورثة حق الشفعة في العقار المباع لمجاورته له - الحكم ببيع الميراث المملوك بالصك بالمزاد العلني ولكل وارث نصيبه الشرعي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).

٢. القاعدة الفقهية: من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليهما بأنه توفي مورث موكليه وانحصر إرثه في موكليه والمدعى عليهما وقد ترك بيتين وحوشاً ويطلب قسمة التركه. اجاب المدعى عليهما بالمصادقه على الدعوى جمله وتفصيلاً واجاب احدهما بان لامانع من القسمه وسيتولى شراء احد البيتين وموافق على بيع العقار الاخر واعطائه حصته منه ، اضاف المدعى عليه الاخر أنه موافق على قسمة

البيت الشعبي وهو ملك لوالده اما البيت الاخر المملوك بصك فهو ملك له ومورثهم أخرج صكاً عليه لكونه كان يعمل في القطاع العسكري ويطلب اثبات ملكيته له .وأضاف أن والده قد اوصى له بالعقار ، انكر المدعى الوصيه وأن الاصل انه لاوصية لوراث على فرض ثبوتها ، جرت الكتابه لقسم الخبراء لاجل تثمين العقارات وقسمتها بالتراضي ما امكن فورد جوابهم متضمناً ان العقار المملوك بالصك يقدر بملغ ثلاثمائة الف ريال والعقار الثاني يقدر بستة الآف ريال ولايمكن القسمة بين الورثه بطريق التراضي ولن يقسم دون عوض، والمدعى عليه يدعي أن الصك داخل عليه في ملكه من الجهة الشرقية وحسب طبيعة البيت ومشمول الصك وجدنا الصك حسب طبيعة البيوت داخل في غرفتين من بيت المدعى عليه تم سؤال المدعى عليه ... بشأن الغرفتين الداخله في الصك هل يملك عليها صكاً مستقلا فأجاب بالنفي ، ثم أبرز المدعي وكاله وصيه للمورث مصدقه من شيخ القبيله وفيها قول المورث ان البيت الذي يسكن فيه فهو بيتي وباقي أولادي واخواتهم الثلاث و والدتهم ومؤرخه الوصية١٤٢١/٥/١١هـ ويبطل هذا الصك مضمون الصك الآخر ويبطل بذلك الوصيه المزعومه التي ابرزها المدعى عليه وقرر الجميع موافقتهم أن يشتري المدعى عليه البيت الشعبي الذي قدرته اللجنه بستة الآف ريال . بناء على ماتقدم من الدعوى وبما أن طرفي الدعوى سبق منهما حصر التركه ووقعا على ذلك بما فيهم المدعى عليه ، وبما ان المدعى عليه ظهر تناقضه ومحاولة تأخير البت في الدعوى ، وبما أن القاعدة الشرعيه على ان من سعى في نقض ماتم على يديه فسعيه مردود عليه ، كيف ولايوجد للمدعى

عليه صك يدفع هذا الصك ولذلك جميعا :- ثبت شراء ... للبيت الشعبي الموصوف وإلزامه بدفع قيمته للورثه كل حسب نصيبه كما تم الحكم على جميع الورثة ببيع البيت المملوك بالصك بالمزاد العلني ولكل وارث نصيبه، اقتنع المدعى وكاله والمدعى عليه.... وقرر المدعى عليه الآخر عدم القناعة تم التصديق على الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٣٢٠٥٦٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٤٦٣٨٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٢ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠١ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلا عن كل من ... و... و... أبناء... و... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل خميس مشيط رقم ٣٧٠٧٠٥٠٢٣١٥٥ في ١٤٣٣/٢/٢٩ هـ والتي تخوله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وله حق الإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم والاعتراض وبصفته وكيلا عن ... و... أبناء ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم ٣٣١١٦٧٨ في ١٤٣٣/٣/١ هـ والتي تخوله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وله حق الإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم والاعتراض وحضر لحضوره... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...

و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... فادعى الأول قائلا لقد توفي مورث موكلي ... بموجب صك حصر الورثة رقم ٣٢١٩٦٧٩٣ في ١٤٣٢/٨/٩هـ وانحصر إرثه في موكلي وفي المدعى عليهم وقد خلف المتوفى التركة التالية ١- البيت والحوش الواقع في قرية ...المملوك بالصك الصادر من محكمة أحدرفيدة برقم ١٨٧ في ١٤١٥/٥/١٩هـ ٢- البيت الشعبي الواقع في قرية ... وهو عبارة عن منزل متهدم قديم ومساحته صغيرة جدا ويقع في قرية مهجورة ولا يوجد له طريق للسيارة يحده من الغرب ملك ... ومن الجنوب ملك ... ولم نتمكن من عمل رفع مساحي عليه لصغر مساحته وبما أن المدعى عليهما لا يرغبان في قسمة التركة فإننا نطلب إجبارهم على ذلك هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليهما صادقا على الدعوى جملة وتفصيلا وأجاب المدعى عليه ... لا مانع لدي من القسمة وسأتولى شراء البيت الشعبي وأوافق على بيع العقار الثاني وإعطائي حصتي منه وأضاف المدعى عليه ... أما البيت الشعبي فأوافق على قسمته وهو ملك لوالدي وأما البيت المملوك بصك فهو ملك لي فوالدي أخرج عليه صك وأنا كنت أعمل في القطاع العسكري في أزمة الخليج وأطلب إثبات ملكي له هكذا أجابا بعد ذلك جرى سؤال الطرفين هل على مورثكم دين أو له وصية فأجابا ليس عليه دين ولا وصية وأضاف المدعى عليه ... بأن والدي قد أوصى لي بكامل البيت المذكور في الدعوى المملوك بالصك وأبرز صورة لورقة يدعي أنها وصية والده وذكر بأنه لا يعلم عن محل أصلها وهي مؤرخة في ١٤٠٢/١٢/٢٥هـ بعد ذلك جرى الإطلاع على صك حصر الورثة وعلى الوكالات وعلى أساس

الصك المذكور فوجدتها طبق ماذكر كما سبق منا طلب طرفي الدعوى حصر تركة مورثهم فوقع الجميع في تاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ محضرا لدي يفيد انحصار التركة في الصك والبيت الشعبي المذكورين في الدعوى وصادق المدعى عليه ... على ذلك كما جرى مني بعث الصك المذكور لمصدره للإفادة عن سجله بالخطاب رقم ٣٣٦٦٨٤٠٣في ١٤٣٣/٤/١٠هـ فوردنا خطابهم رقم ٨٥٩في ١٤٣٣/٤/٢٤هـ والمتضمن أن الصك لا يزال ساري المفعول كما جرى مني الكتابة لقسم الصلح بهذه المحكمة لمحاولة الإصلاح بين الطرفين وذلك بخطابي رقم ٣٣٥٤٦٣٨٢في ١٤٣٣/٤/١٠هـ فوردتني منهم الإفادة بتعذر ذلك بالخطاب رقم ٣٣٥٤٦٣٨٢في ١٤٣٣/٤/١٩هـ وبعرض ما ذكره المدعى عليه ... على المدعي وكالة أجاب أما البيت المملوك بالصك فهو ملك للمورث ثابت شرعا والوصية التي أبرزها المدعى عليه ... لا صحة لها ثم إنه في الأصل لا وصية لوارث على فرض ثبوتها ثم إنها مؤرخة في عام ١٤٠٢هـ والصك في عام ١٤١٥هـ ثم إن المورث لم يفرغ الصك وكان ذلك بإمكانه فهو لم يتوفى إلا في عام ١٤٢٣هـ وقد حضر المدعى عليه ... لديكم وقرر بأن البيت لوالده في محضر حصر التركة بعد ذلك جرى دراسة الصك الذي يدعي ... ملكيته فوجد مايلي ١- المنهي هو مورث طرفي الدعوى ٢- الصك يحدد الملك حدا وذرعا ومساحة ٣- في السطر الثامن عشر حضر المدعى عليه ... وكيلا عن والده في إثبات ملكية البيت للمنهي وقرر لدى القاضي في حينه مصادقته على ما أنهى به موكله حدا وذرعا وملكا ومساحة ٤- أحضر المدعى عليه ... البينة على أن مورثه المالك للمنهى عنه ٥- أثبت

مصدر الصك الملك للمورث واكتسب الحكم القطعية بتصديق محكمة الاستئناف (انتهى) كما سبق مني الكتابة لقسم الخبراء بهذه المحكمة بالخطاب رقم ٣٣٥٤٦٣٨٢ في ١٤٣٣/٥/٩هـ لأجل تثمين العقارات وقسمتها بالتراضي ما أمكن فورد قرارهم رقم ٣٣٥٤٦٣٨٢ في ١٤٣٣/٦/٩هـ والمتضمن أنه بالوقوف برفق مكتبين عقاريين اتضح أن العقار المملوك بالصك يقدر بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال والعقار الثاني منزل قديم متهدم ومساحته صغيرة جدا ويقع في قرية مهجورة ولا يوجد له طريق للسيارة إلا مع الوادي ويقدر بستة آلاف ريال (انتهى) بعد ذلك جرت الكتابة لقسم الخبراء وذلك بالخطاب رقم ٣٣٧٨٨١٣٥ في ١٤٣٣/٧/٥هـ بطلب تطبيق الصك والإفادة عن إمكانية القسمة بالتراضي دون الرجوع للبيع بالمزاد العلني فوردنا قرارهم رقم ٣٣١٧٧٧٨١٤ في ١٤٣٣/١٠/٨هـ وفيه ((نفيد فضيلتكم فإنه تم وقوفنا وجرى تطبيق الصك فوجد مطابقا ولا يمكن القسمة بين الورثة بطريق التراضي ولن ينقسم بدون رد عوض والمدعى عليه ... يدعي أن الصك داخل عليه في ملكه من الجهة الشرقية وحسب طبيعة البيت ومشمول الصك وبيت المدعى عليه المتشابكة بجانب بعض فقد وجدنا الصك حسب طبيعة البيوت داخل في غرفتين من بيت المدعى عليه (انتهى) بعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه ... عن الغرفتين الداخلة في الصك هل يملك عليها صكا مستقلا فأجاب لا وبسؤاله لماذا لم تثبت ملكك أو تعارض على صك أبيك فأجاب لم أكن موجودا ولا أعلم عن الصك المذكور شيئا إلا حين معارضة البلدية هكذا أجاب بعد ذلك جرى عرض ما ذكر على المدعي وكالة فأجاب جميع ما

حواه الصك ملك للمورث والمدعى عليه ..يعاند باقي الورثة ولا يرغب في القسمة مع أنه من سعى لإخراج الصك لوالده وهو من أحضر البينة في ذلك الوقت هكذا أجاب وأضاف المدعى عليه ... لم أحضر البينة أثناء نظر الحجة عند القاضي هكذا أضاف ثم أبرز المدعي وكالة وصية للمورث مصدقة من شيخ القبيلة وفيها قول المورث (أما البيت الذي أنا ساكن فيه ويحدني من الشرق بيت ... هو بيتي وباقي أولادي ... و... وأخواتهم الثلاث ووالدتهم ...) والوصية مؤرخة في ١٤٢١/٥/١١هـ وأضاف لا نطالب بها ولكنها تؤكد أن البيت للمورث يحده من الشرق المدعى عليه ..وهذا مضمون الصك ويبطل بذلك الوصية المزعومة التي أبرزها ..هكذا أضاف بعد ذلك قرر الجميع موافقتهم بأن يشتري المدعى عليه ... البيت الشعبي الذي قدرته اللجنة بستة آلاف ريال يكون نصيب الزوجة سبعمائة وخمسين ريالا ونصيب ... و... و... تسعمائة وأربعة وخمسون ريالا وخمسة وخمسون هللة لكل واحد منهم ونصيب ... و... و... أربعمائة وسبعة وسبعون ريالا وسبعة وعشرون هللة لكل واحدة منهم وبعد ذلك جرى عرض الوصية التي أبرزها المدعي وكالة على المدعى عليهما فأجاب ...لا أقرها ولا أنكرها ولا أطالب بها وأجاب ...لا أعلم عنها ولا أطالب بها فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبما أن طرفي الدعوى سبق منهما حصر التركة لدي أولا ووقعا على ذلك بما فيهم المدعى عليه ... وبما أن المدعى عليه ... ظهر تناقضه ومحاولته تأخير البت في هذه القسمة وتعطيلها مع أن البيت المملوك بالصك المشار إليه قد حضره ممثلا عن والده أثناء إثباته مصادقا على ملكية والده له مساحة وحدا وذرعا وأحضر على

ذلك البينة في حينها والقاعدة الشرعية تنص على أن من سعى في نقض ماتم على يديه فسعيه مردود عليه كيف ولا يوجد للمدعى عليه ... صك يدفع هذا الصك وما أبرزه من وصية فمردودة بالصك الشرعي المؤرخ بعدها بما يزيد عن عشر سنوات علاوة على أن إقراره لدينا ولدى مصدر الحجة دليل لا يقبل الرجوع عنه وفي تأخير القضية أكثر ضرر واضح وتعطيل لا فائدة منه وعليه وبناء على إقرار المدعى عليه ...بشراء البيت الشعبي وإقرار البقية بالموافقة مقابل أن تدفع لهم أنصبائهم واستنادا على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) لذلك جميعا فقد ثبت لدي شراء ... للبيت الشعبي الموصوف في الدعوى وألزمته بدفع قيمته للورثة كل حسب نصيبه المقرر شرعا وأفهمته بأن شراءه لا يفيد التملك ولا يغني عن استخراج حجة الاستحكام كما حكمت على جميع الورثة ببيع البيت المملوك بالصك المشار إليه بالمزاد العلني ولكل وارث نصيبه من قيمته نقدا ولا يمنع أحد الورثة من الشراء ويكون الأحق بذلك المدعى عليه ...فله حق الشفعة وصرفت النظر عما دفع به المدعى عليه ... من ملكية البيت لعدم ثبوت موجبه وبكل ذلك قضيت وبعرض ذلك على الطرفين اقنع المدعي وكالة والمدعى عليه ... وقرر المدعى عليه ... عدم القناعة فجرى تسليمه صورة من صك الحكم على أن يقدم اعتراضه خلال شهر من تاريخه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وحرر في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة

رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤١٦٠٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / ... برقم ٣٣٤٤٠٨٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ الخاص بدعوى / ورثة ... و... ضد / ... و... في تركة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة الموافقة على الحكم والله الموفق. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٣٣٤١٧٦ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٩هـ
رقم الدعوى: ١٣٨٣٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٢٢٣١تاريخه: ١٤٣٤/٩/٣هـ

المَوضُوعات

تركة - دعوى محاسبة- تنازل المدعيين عن إحالة الدعوى لمحاسب قانوني - محاسبة إدارة تركة - محاولة الصلح بين الورثة - مطالبة بمحاسبة في ريع عقارات- الرجوع عن الإقرار بحق لآدمي غير مقبول- قول الأمين مقبول بيمينه ما لم تقم بينة على خلافه- ثبوت الدعوى.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما هو معتبر عند عامة أهل العلم أن الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدمي غير معتبر.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيلا المدعين بأن مورثهم خلف من ضمن تركته عدة عقارات موصوفة في دعواهم وأن المدعى عليه هو المتولي على تأجير تلك العقارات منذ وفاة المورث إلا أنه يسلم الورثة مبالغ مالية دون بيان مقدار نصيب كل واحد منهم كما أنه أقر بأن لمورثهم لديه مبالغ مالية مذكورة في الدعوى، ولذا فقد طلبا توضيح دخل تلك العقارات للمدة الماضية وإجراء محاسبة عليها وعلى المبالغ التي أقر بها لمورثهم وتسليمهم المتبقي من نصيبهم منها ، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه لم يقر للورثة إلا بمبلغ واحد

فقط عبارة عن عجز على التركة كان يظن أنه يتحمله ثم علم أنه يكون من التركة فقام بحسمه منها كما أنه سلم جزء منه للمكلف بقسمة التركة وأما المبلغ الثاني فهو داخل في الأول وجزء منه وليس مبلغاً مستقلا عنه، حصر المدعون دعواهم في مطالبة المدعى عليه بالمبالغ التي أقر بها للتركة وتنازلوا عن طلب المحاسبة، طلبت المحكمة من المدعين بينة على إقرار المدعى عليه بالمبلغ الثاني فعجزوا عن إحضارها وطلبوا يمينه على نفيه وعلى أنه سلم جزء من المبلغ الأول للمكلف بقسمة التركة فأداها طبق ما طلب منه، طلبت المحكمة من المدعى عليه بينة على ما دفع به من أن المبلغ الأول الذي أقر به عجز على التركة فعجز عن إثبات ذلك، المدعى عليه أقر بالمبلغ الأول لصالح الورثة ثم رجع عن إقراره والرجوع عن الإقرار في حقوق الآدمي غير معتبر كما أنه أدى اليمين على تسليم جزء منه لقاسم التركة، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعين المبلغ الأول بعد خصم ما ادعى تسليمه منه لقاسم التركة وصرفت النظر عن مطالبة الورثة بباقي المبلغ المدعى به بعد حلف المدعى عليه اليمين المطلوبة، قنع المدعون بالحكم وعارض عليه المدعى عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... مساعد رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ١٣٨٣٨ وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٥٤٣٩٣ وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٠٨/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٦ : ١٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الأصيل عن نفسه والوكيل عن .... أصالة عن نفسه وبصفته وصياً على ..... بموجب صك القوامة الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/١٠٠/٥٤٥ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ ووكيلاً عن ..... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٢٤٤٢١ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ١٨٤٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ وعن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٢٠٩٠٠ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ كما حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الأصيل عن نفسه والوكيل عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٩٨٧٢٧ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ وعن .... بنات ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ١٨٧٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ وعن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ١١٧٧٧ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ وعن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل

الثانية بالمدينة المنورة برقم ٦١٤٩٦ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ وعن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٦٦٠٥٣ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٦١٤٩٧ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ وادعيا على الحاضر معهما ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلين في دعواهما عليه لقد توفي مورثنا ومورث المدعى عليه ..... بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٤هـ وخلف من ضمن تركته عمارة في حي ...جوار مسجد ... بمحافظة جدة المملوك له بالصك الصادر من محكمة جدة برقم ١٥٤٩ وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٠٠ هـ وعمارة في حي ..... تقاطع شارع الأمير ... مع شارع ... بمحافظة جدة المملوك له بالصك الصادر من محكمة جدة برقم ١٦١٣ وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٦هـ ومبنى مؤجر على مطبخ المسمى بمطبخ ...الواقع في حي ... بالمدينة المنورة المملوك له بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة برقم ١/١٢٥٤ وتاريخ ١٤٠١/١١/٢٥هـ ومنذ وفاة مورثنا والمتولي على هذه العقارات وتأجيرها المدعى عليه وقد طلبنا منه إيضاح حسابات هذه العقارات وبيان نصيب كل واحد من الورثة منها وتسليمه كاملاً فلم يتجاوب معنا وإنما يسلمنا مبالغ دون بيان مقدار نصيب كل واحد منا كما أنه أقر ببيعه لورشتين لمورثنا بمبلغ ثلاثمائة وستين ألف ريال وأقر بأن لمورثنا في حسابه مبلغ تسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ريال إضافة إلى مبلغ خمسمائة ألف ريال لديه لمورثنا وقد طالبناه بإجراء المحاسبة في ذلك ويتهرب من ذلك نطلب إلزامه بتوضيح دخل هذه العقارات للمدة الماضية

ومحاسبته عليها وعلى المبالغ التي أقر بها وتسليمنا المتبقي من نصيبنا منها علماً بأنه سلم القاسم مبلغ مليون وتسعمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة ريال عن نصيب التركة الذي لديه وكان نصيب كل ابن منها مبلغ تسعة وسبعين ألفاً ومائة وخمسة وخمسين ريالاً هذه دعوانا وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعيان في دعواهما من وفاة مورثنا وأنه خلف من ضمن تركته العقارات المذكورة فهذا صحيح وقد كنت قائماً على العقارات التي في جدة وهي عمارة حي ...وعمارة حي ... من تاريخ شرائهما إلى الوقت الحاضر أما المبنى الذي في المدينة والمؤجر على مطبخ ...فلم أستلم أجاره إلا من بعد دخول والدي في غيبوبة عام ١٤٢٧هـ حتى الوقت الحاضر ومجموع أجارات عمارة حي ...من تاريخ شرائها إلى نهاية عام ١٤٣١هـ هو مبلغ مليون ومائتين وسبعة وخمسين ألفاً وثمانمائة وريالان ومجموع أجارات عمارة حي ... من تاريخ شرائها حتى نهاية عام ١٤٣١هـ هو مبلغ مليون وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وستمائة وعشرة ريالات ومجموع أجارات مطبخ ...من عام ١٤٢٧هـ حتى نهاية عام ١٤٣١هـ هو مبلغ مائتين وستين ألف ريال كما أنني قمت بتقبيل ورشتين كان مورثهما مستأجرهما من ..... بموافقة الورثة ومجموع القيمة مع أجرة سنة قبل التقبيل هي مبلغ ثلاثمائة وستين ألف ريال وأما ما ذكره المدعيان من أنني سبق أن أقريت بمبالغ للتركة علي فصحيح أنني سبق أن ذكرت ذلك للورثة ولمصفي التركة أن للتركة لدي مبلغ تسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ريالاً هي عبارة عن دخل العقارات وبقية التركة إلى وفاة والدي ولم أقر بأن للتركة في

ذمتي خمسمائة ألف ريال إضافة إلى المبلغ وإنما ذكرت أن هناك عجز على التركة هو عبارة عن خسائر في الأسهم بمبالغ كانت لوالدي واستثمرتها في محفظتي في الأسهم حيث كانت الخسائر قرابة أربعمائة ألف ريال إضافة إلى مبلغ مائة ألف ريال من المبالغ التي كانت لوالدي قمت بصرفها على عائلة والدي في حياته ومجموع ذلك مبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وكنت أظن أنني أتحمل هذا المبلغ ثم علمت أن خسائر الأسهم والمبالغ التي أنفقتها على العائلة تكون من التركة فقمت بحسمها من المبالغ التي للتركة علي وسلمت الباقي للورثة ولمصفي التركة ولم يبق لهم لدي أي شيء فجرى سؤاله عن المبالغ التي استثمرها لوالده في الأسهم من أين أخذها فقال إن والدي سبق أن سلمني مبلغ خمسة ملايين ومائتين وسبعين ألف ريال منها مبلغ اثنين مليون ومائة ألف ريال استلمتها بموجب شيكين من والدي ومبلغ ثلاثة مليون وسبعين ألف ريال بموجب أربع حوالات من ر..... بحقوق كانت لديه لوالدي وطلب مني والدي استلامها فقمت بشراء عمارة حي ...وعمارة حي ... وقطعتي أرض المدينة بمبلغ أربعة مليون وسبعمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة ريال والباقي من المبلغ وقدره خمسمائة واثنين وخمسين ألفاً وأربعمائة ريال إضافة إلى مبلغ من دخل العمارات لا أذكره بالضبط قمت باستثماره في الأسهم وقد حصلت فيه خسارة إضافة إلى مصاريف للعائلة نقدية بالمبلغ الذي ذكرت ولم يتبق لهم لدي أي مبلغ وأنا مستعد بإجراء المحاسبة وإبراز ما لدي من مستندات للمدعين لمراجعتها والتأكد منها كما أضاف بأن عمارة حي ... لا يوجد لها عقود إلا ثلاثة

عقود في أول أيام التأجير ثم اكتفيت بسندات القبض التي يذكر فيها مدة الأجرة ومبلغها يدفع مقدماً دون أن يكتب عقد حتى لا يلزمني بالبقاء باقي مدة العقد دون أن يدفع الأجرة وأما عمارة حي ...فقد اكتفيت بعقود المالك السابق على المؤجرين ولم أجدد العقود لهم والذي يتابع تأجير المبنى هي مؤسسة ..... الواقعة في حي ... سوق .... وقد سلمني كشفاً بالإجارات مفصلة ويوجد من ضمنها صراف بنك ...بمبلغ ستة وخمسين ألفاً وثمانمائة ريال وبإمكانهم مراجعة المؤسسة والتأكد من ذلك وأما المبنى المؤجر على مطبخ ...فلم استلم إلا من عام ١٤٢٧هـ حتى عام ١٤٣١هـ بعد دخول والدي في غيبوبة حتى وفاته وكان الإيجار سنتين خمسة وأربعين ألف ريال وثلاث سنوات ستين ألف ريال علماً بأن مبلغ خمسة آلاف ريال من أجار السنتين الأوليين كان أخي ..... يستلمها ويسلمها لعمي صدقة على عادة الوالد وابن عمي يعرف ذلك ويشهد به وبهذا يكون مجموع ما استلمته من أجار المطبخ هو مبلغ مائتين وستين ألف ريال وجرى تزويد المدعين بالسندات المذكورة لمراجعتها وإحضار ما لديهما من ملاحظات إن وجدت في الجلسة القادمة كما قرر المدعيان طلبهما عقد البنك ...في عمارة حي ...وكشف مختصر للمودع والمسحوب ومقدار الخسارة والمبلغ المتبقي لمحفظة المدعى عليه وعقود عمارة حي ... التي ذكر المدعى عليه أن بها ثلاثة عقود غير سندات القبض فأبرز المدعى عليه عقد البنك ..... وعقود عمارة حي ... وقال أما حركة المحفظة فقد سبق تزويد المدعين بها وموجود فيها كل ما يريدان من حركة وبإمكانهما مراجعتها من قبل محاسب قانوني وأنه راجع البنك وذكر بأنه لا يوجد لديه إلا

كشف بحركة تداول المحفظة فقط هكذا قرر لذا طلبت من المدعيين إحضار جميع ما لديهما من ملاحظات على الكشوف المقدمة من المدعى عليه في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة لذلك ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعيين عن ملاحظاتهما على الكشوفات والحسابات المقدمة من المدعى عليه فقالا إن الكشوفات والحسابات التي قدمها هي لجميع السنوات منذ استلامه للعمايـر إجمالاً ولم يفصل للمبالغ التي وردت بعد الوفاة ونطلب أن يفصل المبالغ التي بعد الوفاة لأن المدعى عليه أبرز لنا كشوفات بعد وفاة مورثنا مباشرة بالمبالغ التي لديه وعند حسمها من المبالغ الإجمالية التي أبرزها أمامكم يتبين أنه تبقى لنا مبالغ مستحقة بعد الوفاة لديه وليس كما ذكر بأنه لم يتبق لديه شيء وقد تعمد ذكر المبالغ الإجمالية دون أن يفصل ما بعد الوفاة حتى لا تخالف الكشوفات التي أبرزها لنا سابقاً ونطلب إلزامه بتفصيل المبالغ التي قبل الوفاة والمبالغ المحصلة بعد الوفاة يتضح لكم عدم انطباق الكشوفات التي يقدمها كما أن لدينا ملاحظات أخرى سنحضرها في الجلسة القادمة لذا طلبت من المدعى عليه تفصيل المبالغ المحصلة لديه قبل وفاة مورثهم وما تحصل بعد الوفاة من دخل عمارة ... و... و...وأجرة كل سنة على حده فاستعد بذلك ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه عن تفاصيل المبالغ المحصلة لديه المطلوبة منه فقال إنني أحضرتها وأبرز كشف مكون من ست وعشرين ورقة قال إن فيها تفاصيل الحسابات وجرى تزويد المدعيان بنسخة منها وقال لا مانع لدي من إجراء المحاسبة على جميع ما لدي وقال المدعيان أننا

أحضرنا بعض الملاحظات على حسابات المدعى عليه وأبرزا ورقة قالا إن فيها بعض الملاحظات كما أن لدينا ملاحظات أخرى لباقي المبالغ وفروقات الدخل السنوي سوف نحضرها في الجلسة القادمة بعد استلامنا لتقارير المدعى عليه مفصلة وقال المدعى عليه إن المدعيان في كل جلسة يذكران أن لديهما ملاحظات أخرى ويطلبان جلسة أخرى من أجل إطالة القضية وإتعابي وأنا مستعد بإجراء المحاسبة التي يطالب بها المدعيان لدى محاسب قانوني واليمين على نفي ما يدعون هكذا قرر لذا أفهمت الطرفين باختيار محاسب قانوني لإجراء المحاسبة بينهما وما يقرره المحاسب القانوني يكون ملزماً لهما على أن يتحمل المدعيان تكاليف المحاسب وفي حال ظهور عجز لدى المدعى عليه فإنها تضاف إلى ما عليه من عجز فطلب المدعيان مهلة للبحث عن محاسب والإفادة في الجلسة القادمة ثم في جلسة أخرى حضر المدعيان والمدعى عليه وجرى سؤال المدعيان عن المحاسب القانوني فقالا إننا لا نريد إحالة المدعى عليه إلى محاسب قانوني لأن الحسابات والأوراق كلها عنده ويستطيع أن يغير فيها بين فترة وأخرى وإننا نقصر دعوانا على أمرين هما سؤاله عن إقراره بعد وفاة مورثنا مباشرة بأن لديه للورثة مبلغ تسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ريالاً وإقراره للورثة بأن لهم في ذمته مبلغاً آخر هو خمسمائة ألف ريال وعند سؤالنا له في وقتها عنها قال لا تسألوني عن مصدرها وإنما هي لكم علي وعند إجراء القسمة لدى القاسم المحامي الشيخ ... أقر المدعى عليه بمبلغ الخمسمائة ألف ريال وقام المحامي بإضافتها إلى مبلغ كل وارث ثم طلب المحامي الشيكات وقام بتعديل المبالغ

وحسم نصيب كل وارث من مبلغ الخمسمائة ألف ريال على أن تحسم عليه عند بيع العقارات ثم أفادنا المحامي بأن المدعى عليه أنكر أن للورثة مبلغ خمسمائة ألف ريال نطلب سؤاله عن هذين المبلغين الذين أقر بهما للورثة وإلزامه بدفع نصيبنا منها هذا ما نطلبه ولا نريد إحالتنا لمحاسب قانوني فجرى إفهامهما بأن دعواهما هي بطلب محاسبته على ما ذكروا في دعواهما فقالا إننا نقصر دعوانا على سؤاله عن الأمرين اللذين ذكرنا ولا نريد محاسبته عن بقية ما ذكرنا في دعوانا لأن منشأ الخلاف هو إقراره بهذين المبلغين ثم إنكاره لذلك ونحن متنازلون عن مطالبتنا بمحاسبته عن دخل العمائر أما مبلغ المائة ألف ريال من أجرة مطبخ ...التي ذكر أخو المدعى عليه ... أنه سلمها للمدعى عليه وأنكر المدعى عليه استلامها من أخيه فسنقدم بها دعوى أخرى على المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعون قد سبق أن أجبت عنه في الجلسة الأولى وهو أن صحيح أنني أقريت أن للورثة مبلغ تسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ريالاً ولم أقر بأن لهم في ذمتي إضافة عليها مبلغ خمسمائة ألف ريال وإنما ذكرت أن لهم مبلغ خمسمائة ألف ريال هي من ضمن مبلغ التسعمائة الذي أقريت به حيث أن مبلغ التسعمائة ألف هو عبارة عن مبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً عبارة عن جزء منها خسائر في الأسهم حيث كنت وكيلاً عن والدي في استثمار أمواله التي سلمني وحصلت خسارة في الأسهم فظننت أني أتحمل هذه الخسارة وعندما سألت بعض المشايخ قالوا لي إن الخسارة لا تتحملها فحسمت منها هذا المبلغ الذي هو

عبارة عن خسارة الأسهم وجزء منه مصاريف على عائلة والدي وعلاجه أثناء مرضه وباقي مبلغ التسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ريالاً احتسبتها من المبالغ التي لهم وسلمتها لهم عن طريق المحامي بعد أن أصدرت فيها شيكات بنصيب كل وارث من المبالغ المستحقة لهم في التركة ولم يبق لهم في ذمتي أي مبلغ وبعرض ذلك على المدعيين قالا الصحيح ما ذكرناه وقد أقر في مجلس واحد بمبلغ التسعمائة كما أقر في نفس المجلس بأن للورثة عليه مبلغاً آخر هو خمسمائة ألف ريال مما يدل على أن مبلغ الخمسمائة ألف ريال غير مبلغ التسعمائة ولدينا ما يثبت ذلك وهو شهود من غير الورثة وسنحضرهم في الجلسة القادمة لذا أفهمتهما بإحضار جميع ما لديهما من بينات على ذلك وأن المدعي قد أقر بهما في مجلس واحد فاستعدا لذلك ثم في جلسة أخرى حضر المدعيان أصالة ووكالة كما حضر المدعى عليه وجرى سؤال المدعيين عن بينتهما على إقراره بمبلغ الخمسمائة ألف ريال إضافة إلى مبلغ التسعمائة ألف ريال في مجلس واحد فقالا إن الشهود غير متجاوبين معنا في الحضور وقد أخذنا خطابات لهم لإبلاغهم بالحضور ولم يتجاوبوا ولا نستطيع إحضارهم ويحتمل أن المدعى عليه قد طلب منهم عدم التدخل وليس لدينا بينة غير ذلك وأضافا بأنه في السندات التي أبرزها سابقاً ذكر أن لديه سيولة بمبلغ تسعمائة ألف ريال وهو موجودة في السندات التي أبرزها للقاسم ثم جرى سؤال المدعى عليه عن المبالغ التي استثمرها في الأسهم وفي شراء العمائر هل كانت بإذن من مورثه فقال إن المبالغ التي سلمني والدي والتي طلب مني تحصيلها من رحيمنا .....

طلب مني والدي استثمارها له وكان قد أصدر لي وكالة عامة وطلب مني التصرف بموجبها وأبرز أصل الوكالة العامة الصادرة من كتابة عدل المدينة برقم ٢٦ وتاريخ ١٤١٨/١١/٠٤هـ والمتضمنة توكيل ..... للمدعى عليه وكالة عامة وقال إنني اجتهدت في استثمارها واشتريت ببعض المبالغ العمائر التي ذكرت وذلك في حياة والدي وسجلتها باسمه كما أني اجتهدت في استثمار المبالغ المتبقية لدي في الأسهم بناء على طلب والدي باستثمار المبالغ له واجتهدت في ذلك وحصلت الخسارة في بعضها كما ذكرت وكنت أظن أنني أتحملها وتبين لي أنني لا أتحملها فحسمتها من المبلغ الذي ذكرت أنه للتركة عندي وسلمت الباقي للقاسم وقد أحصيت كل ما للتركة عندي وسلمته للقاسم وقسمه بينهم ولم يبق لهم عندي أي مبلغ إلا الأجارات الجديدة لعام ١٤٣٣هـ ومستعد بتسليمها للقاسم هكذا أجاب ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى محاولة الصلح بين الطرفين مراعاة للرحم بينهم وبما يحفظ حق القاصر كاملاً فلم يتفقا على شيء وطلبا الحكم في القضية ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه عن تفاصيل المبلغ الذي أقر به فقال إن المبلغ التسعمائة وسبعة وثلاثين ألف ريالاً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ريالاً الذي أقريت به وأنه للتركة في ذمتي وكنت كتبته في بعض الأوراق التي قدمتها للقاسم لكن تبين لي أن جزءاً من المبلغ وقدره خمسمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً غير صحيحة وأنها لا تلزمني حيث أن جزءاً منها خسائر في الأسهم والجزء الآخر نفقات نقدية كنت أنفقتها على الأسرة فجرى سؤاله عما يثبت هذه المبالغ

فقال ليس لدي ما يثبت ذلك والنفقات كانت نقدية فجرى سؤاله كيف يحتسب مبالغ من التركة وهو يعلم أنها نفقات للأسرة ثم يتبين له فيما بعد أنها غير داخلة في التركة فقال لأنها كانت نفقات نقدية بدون شيكات لذا فقد احتسبتها للتركة لأنه ليس لدي ما يثبتها ثم تبين أنه لا يشترط أن تكون النفقات مثبته لذا جرى حسمها من المبلغ فجرى سؤاله عن مقدار المبالغ التي خسرها في الأسهم فقال إنني لا أعلم مقدارها بالضبط وقد قدمت كشف حساب لمحفظة الأسهم لمكتب محاسبة لبيان مقدار الخسارة بالضبط فجرى سؤاله كيف احتسب مجموع الخسائر في الأسهم والنفقات بالمبلغ الذي ذكر وهو لا يعلم مقدراها بالضبط فقال إنني احتسبت المبالغ النقدية الموجودة لدي واعتبرت المتبقي من المبلغ خسائر في الأسهم ونفقات على الأسرة ولم آخذ لهم ريالاً واحداً وكان يجيب على ذلك بتردد ويدعي أنه لم يفهم السؤال هكذا أجاب ثم في جلسة أخرى حضر المدعى عليهما أصالة ووكالة .... كما حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الوكيل عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٢٥٨٨٣ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوى والجرح والتعديل وطلب تقديم البينات وسماع الشهود واستجوابهم والطعن فيهم والإجابة والمطالبة بكافة الحقوق واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسمه وللوكيل الحق في استئناف الأحكام وتمييزها والقناعة بها والاعتراض عليها وتقسيم تركة والده قسمة إجبار أو قسمة تراضي حسب ما يتم الاتفاق

عليه شرعاً واتخاذ كافة ما تقتضيه إجراءات التقاضي والدفاع عنه في أي دعوى تقام منه أو ضده وقال المدعى عليه وكالة إن الطرفين إخوان وأطلب إعطائي مهلة لمحاولة جمع الطرفين وإجراء المحاسبة بينهما ومحاولة تقريب وجهات النظر لذا جرى رفع الجلسة لذلك كما طلبت من المدعى عليه تفصيل المبالغ التي سلمها موكله للقاسم وقسمت بين الورثة فاستعد بذلك لذا رفعت الجلسة لذلك ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال الطرفين عن الصلح فقالا إنه لم يتم الاتفاق على شيء وجرى سؤال المدعى عليه وكالة عن تفاصيل المبالغ التي سلمها موكله للقاسم فأبرز ورقة مدون فيها بيان بالمبالغ الواردة والمنصرفة ومن ضمنها مبلغ أربعمائة وستة وعشرين ألفاً ومائة وتسعة وستين ريالاً رصيد بعد وفاة مورثهم وقال المدعى عليه إن هذا المبلغ هو المتبقي من مبلغ التسعمائة وسبعة وثلاثين ألف ريال التي سبق أن أقر بها قبل حسم خسائر الأسهم والنفقات وبعد أن حسم خسائر الأسهم والنفقات التي بلغت مبلغ خمسمائة وأحد عشر ألفاً ومائة وتسعة وثمانين ريال سلم هذا المبلغ المتبقي للقاسم ضمن مبلغ مليون وستمائة وخمسة آلاف ريال كانت تشمل هذا المبلغ والمبالغ الأخرى التي لديه من إيجارات العمائر وبعرض ذلك على المدعين قالوا إن المدعى عليه أصالة قد سبق أن أقر بموجب تقرير سابق أن مبالغ خسائر الأسهم والنفقات بلغت مبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وذلك بعد حسم جميع المبالغ التي سلمها وليس كما ذكر وقد ذكر ذلك في سند قدمه بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٦هـ بتوقيعه ومرفق بالمعاملة ونطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ وبالاطلاع على السند

المرفق بالمعاملة وجد كما ذكر المدعون وبعرض ذلك على المدعى عليه قال سأرجع لموكلي في ذلك وأجيبكم عن ذلك في الجلسة القادمة ثم في جلسة أخرى حضر المدعون أصالة ووكالة .... ابني ..... كما حضر المدعي أصالة مجدي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر المدعى عليه وكالة وجرى سؤال المدعى عليه وكالة عما ذكره المدعون من إقرار بأنه حسم مبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً من المبلغ الذي سبق أن أقر به فقال إنني رجعت لموكلي وأفادني بأنه حسم مبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً من مبلغ التسعمائة ألفاً وسبعة وثلاثين ألفاً ومائتين وثمانية وخمسين ريالاً الذي سبق أن أقر به وباقي المبلغ سلمه ..... وقسم بين الورثة وبعرض ذلك على المدعين قالوا إننا وموكلينا نطالب بهذا المبلغ الذي حسمه ليدفع للتركة ويقسم بين الورثة حسب ميراثهم الشرعي ولا نقبل برجوعه عن إقراره ونطلب يمينه على تسليمه لباقي المبلغ للقاسم وعلى أنه لم يقر بمبلغ خمسمائة ألف ريال أخرى إضافة إلى مبلغ التسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً ومائتين وثمانية وخمسين ريالاً والتي سبق أن أنكرها وبعرض ذلك على المدعى عليه قال موكلي مستعد باليمين التي طلبها المدعون لذا طلبت إحضار موكله في الجلسة القادمة ثم في جلسة أخرى حضر المدعون أصالة ووكالة كما حضر المدعى عليه أصالة وقد جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١/١٠٠/٣٨٩ وتاريخ ١٤٢٩/٠٢/٢٠هـ المتضمن وفاة ..... ١٤٢٩/٠٢/١٤هـ وانحصار إرثه في زوجاته ..... و..... و..... وفي أولاده

....

.... بالغون ما عدا ..... معاق عقلياً وبعرض اليمين التي طلبها المدعون على المدعى عليه استعد بها ثم حلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله إلا هو إن المبلغ الذي سبق أن أقريت به للتركة وقدره تسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً قد سلمته ..... ليقسمه بين المستحقين بعد حسم خسائر الاسهم والنفقات وقدرها خمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً كما أنني لم أقر بمبلغ خمسمائة ألف ريال زيادة على مبلغ التسعمائة وسبعة وثلاثين ألف ومائتين وثمانية وخمسين ريالاً وإنما هي داخلة فيه والله العظيم هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما ذكره المدعون من أنه سبق أن أقر أن للورثة في ذمته مبلغ تسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً ومائتين وثمانية وخمسين ريالاً ثم رجع عن إقراره وذكر بأن جزءاً من المبلغ خسائر في الأسهم ونفقات نقدية على الورثة لم يحسمها وقد حسمها من المبلغ وسلم الباقي للقاسم وأنكر إقراره بمبلغ خمسمائة ألف ريال زيادة على هذا المبلغ الذي أقر به ولأن الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدمي غير معتبر عند عامة أهل العلم لأن الإقرار مظهر لحق موجود قبل صدوره وليس منشئاً لحق لم يكن موجوداً ولأن حقوق العباد مبينة على المشاحة ولما قرره المدعى عليه عند سؤاله من عدم معرفته لمقدار الخسائر والنفقات وعدم استطاعته لتبيينها مما يؤكد عدم صحة ما ذكره من سبب رجوعه عما أقر به إضافة إلى أن ما ذكره من مبرر للرجوع عن الإقرار لا يقبل من مثله لأن ذلك لا يخفى على مثله عادة

ولطلب المدعين يمين المدعى عليه بتسليمه لباقي المبلغ الذي أقر به للقاسم بعد حسمه للمبلغ الذي ذكر وعلى نفي إقراره بمبلغ خمسمائة ألف ريال للورثة زيادة على مبلغ التسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً ومائتين وثمانية وخمسين ريالاً ولحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة لذا فقد أفهمت المدعى عليه أنه يلزمه دفع مبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً لتقسم بين جميع ورثة ..... بالوجه الشرعي وصرفت النظر عن مطالبة الورثة بباقي المبلغ المدعى به بعد حلف المدعى عليه اليمين المطلوبة وبما تقدم حكمت وبعرض ذلك على الطرفين أبدى المدعون قناعتهم بالحكم أما المدعى عليه فلم يقنع بالحكم وطلب التمييز وأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٧/٠٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد ثم في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٠١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٣٣٩٦٩٣٩ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثالثة مايلي:١- الجهل من المدعى عليه فيما ذكره في محله فينبغي ملاحظة ذلك ٢- ذكر المدعى عليه بوجود اتفاق مرفق صورته وأن المدعين أقروا بأمانته فيتم عرض ذلك على الأطراف ولا يخفى على فضيلته بأن القول قول الأمين على يمينه وعلى فضيلته بذل الجهد في عرض الصلح بين الطرفين ولا سيما في دعوى عائلية وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه جرى سؤال المدعى عليه عما يذكر من وجود اتفاق بين الورثة وأن المدعين أقروا بأمانة موكله فقال

نعم يوجد اتفاق بين موكلي وبين المدعين بخصوص التركة وأبرز صورة اتفاق مكونة من ورقتين بين أبناء ..... وقال جاء في البند الثالث ما يلي الأخ ..... كان ولازال هو الأخ الأكبر وكان وكيلاً لوالدنا ومحل ثقته ونحن كذلك نثق فيه وفي أمانته وعلى ذلك فهو المسئول الأول عن حصر التركة في المحكمة ويتم الحصر في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الورقة وأضاف بأن هذا يثبت أن إخوان موكلي المدعين شهدوا له بالأمانة والثقة خلال حياة والده وبعد وفاته فكيف يتهمونه بعد ذلك كما أنه استعد بإجراء المحاسبة لكنهم رفضوا ذلك وبعرض ذلك على المدعين قالوا إن ما جاء في السند غير صحيح والتوقيع الذي عليه ليس توقيعنا كما أنه لم يحضره طوال الجلسات الماضية مما يدل على عدم صحته والمدعي حاول بعد وفاة مورثنا توقيعنا على أوراق باستشارة محامين ليُخرج نفسه من أي محاسبة على أموال والدي كما أنه كان يتصرف بأموال والدي مع أن والدي كان في غيبوبة تامة قبل وفاته بأربع سنوات وكنا نطلب منه عدم التصرف إلا بعد إقامته ولي ولم يستجب لذلك كما أنه لم يعط الورثة نصيبهم من التركة إلا بعد أن تقدمنا بدعوى عليه في المحكمة لإلزامه بذلك مع وجود قصار سناً وعقلاً في الورثة ومعاق وستة من إخواني بدون وظيفة أو عمل وتعمد ترك عشرين شقة من التركة بدون تأجير طوال المدة الماضية إضراراً بالورثة لأنه وأشقائه موظفين بوظائف كبيرة وغير محتاجين للتركة كما أنه جاء في البند الأول من السند المذكور المصادقة على الكشوفات المقدمة منه وعددها خمس أوراق وذكر أنه لا خلاف فيها وهي التي استند عليها في إثبات المبلغ المدعى به

والآن يرجع عن مبلغ تسعمائة ألف ريال منها ويدعي أنها خسارة في الأسهم فكيف يقبل منه ذلك كما جرت محاولة الصلح بين الطرفين ومحاولة تقريب وجهات النظر وتذكيرهم بعظم حق الرحم فأصر المدعيان على الحكم في القضية وأن هذا حق للورثة وفيهم قصار ولم يتم الاتفاق على شيء أما ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظة الأولى فالمدعى عليه متعلم ومثله لا يعذر بالجهل في مثل ما ذكر خاصة وأنه لم يبين أي مستند صالح لحسم المبلغ المحكوم به والذي سبق أن أقر به للتركة وما ذكره إنما هي أمور مجملة لا تستند على أي حسابات أو مستندات تثبت ذلك بل ذكر أن جزاءً كبيراً منه خسارة في الأسهم مع عدم وجود أي حسابات لديه تثبت وجود خسارة في الأسهم من عدمها ومقدار الخسارة إن وجدت أما ما ذكره أصحاب الفضيلة من أن القول قول الأمين مع يمينه فلا يخفى أن ذلك في حال عدم وجود بينة تثبت خلاف ذلك وهي هنا إقراره الصريح باستحقاق التركة للمبلغ المحكوم به عليه فلا يقبل رجوعه بعد مدة عنه إلا ببينة تثبت ذلك ولم يُحضر المدعي ما يثبت ذلك لذا لم يظهر لي خلاف ما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/١هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٣٤٧٣٦٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ المتضمن أنه بدارسة الحكم وصورة ضبطه

ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلته لملاحظة أن ما أجاب به عن الفقرة (٢) من قرار محكمة الاستئناف غير موفٍ لما طلب منه إذ نقدر لفضيلته ما أجاب به إلا أن ما ذكره المدعى عليه نحو هذا المبلغ وسبب الإقرار به ثم رجوعه وادعائه الخسارة وما ذكره من مصروفات على العائلة هو محل تأمل فيتوجه العرض بذلك على المدعيين والتحقق من حصول الخسارة في هذه الأسهم بطلب كشف للمحفظة وطلب بيان للمصروفات العائلية من نفقات أو علاج والده وإذا تعذر ذلك فيرجع فيه للعرف حال مصادقة المدعين على بذله لهذه النفقات العائلية والعلاج وإجراء ما يلزم نحوه تحرياً للحق وإبراءً للذمة لإكمال اللازم اهـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه جرى محاولة الصلح بين الطرفين فلم يتفقا على شيء وقال المدعيان إن رجوع المدعي عن إقراره لا يقبل منه وقد أقر إقراراً تاماً بالمبلغ وما ذكره من سبب رجوعه عن الإقرار وأنه بسبب عدم احتسابه نفقات فلا نوافق عليه لأنه حسب حساباته المفصلة التي أبرزها والمرفقة بالمعاملة قد صرف ما يزيد على مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال مصاريف للعائلة بموجب شيكات قبل وفاة والدي فكيف يزيد على ذلك بعد هذه الحسابات ويدعي أن هناك مبلغ مائة ألف ريال زيادة وهو لا يصرف شيء إلا بشيك كما أن ما يدعيه من خسارة الأسهم لم يثبت ذلك ولم يخرج كشف بها وقد سبق أن طلبتم منه ذلك عدة مرات ولم يحضر ذلك ويعتذر بأعذار كثيرة وسبب رجوعه عن إقراره هو بسبب تقدمنا بطلب القسمة عن طريق المحكمة وهو كان يريد أن تتم خارج المحكمة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن النفقات المذكورة في الحسابات المرفقة

بالمعاملة هي المصروفة بموجب شيكات أما مبلغ المائة ألف فقد صرف نقداً بدون شيكات كما سأعرض على موكلي إحضار ما يثبت الخسارة في الأسهم بكشف من محاسب قانوني من أول إيداع المبالغ العائدة لمورثهم في المحفظة وحتى قسمة التركة لذا طلبت منه إحضار ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة وعدم المماطلة في ذلك فاستعد بذلك ثم في جلسة أخرى حضر المدعيان أصالة ووكالة كما حضر المدعى عليه وكالة وجرى سؤاله عما يثبت الخسارة في الأسهم فقال إن موكلي استخرج كشف حساب للمحفظة من تاريخ إنشائها وحتى هذا اليوم وقدمه لمحاسب قانوني اسمه شركة ..... وشركاؤه وقد طلب المحاسب مهلة شهر ونصف لإجراء المحاسبة والتأكد من وجود الربح أو الخسارة وأطلب إعطائي مهلة لإحضار ذلك فجرى إفهامه بأنه سبق أن قرر موكله في الجلسات الماضية أنه قدم كشف حساب للمحفظة لمحاسب قانوني ولم يحضر ما يثبت ذلك حتى تاريخه فقال أطلب إعطائي هذه المهلة الأخيرة لإحضار ذلك فجرى سؤاله هل المحفظة خاصة بمورثه أم له فيها مبالغ فقال إنني بعد سؤال موكلي ذكر لي أنه افتتح المحفظة بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال خاصة به ثم أودع بعد ذلك مبلغ ستمائة ألف ريال من مبالغ لوالده وكان موكلي يسحب من المحفظة مبالغ ويودع أخرى بعد ذلك وسأحضر ما يثبت الخسارة في الجلسة القادمة ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه عما يثبت خسارة موكله في الأسهم فقال إن المحاسب القانوني رفض إجراء المحاسبة إلا بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال ورفض موكلي ذلك لارتفاع المبلغ وقد قمت بإعداد بيان من ثلاث صفحات بإجمالي القيمة المدفوعة

للشراء وعمولات البيع وإجمالي القيمة المحصلة من نتاج بيع الأسهم فوجدت أن هناك خسارة تعادل مبلغ أربعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وخمسة وعشرين ريالاً وأربعة وستين هللة وبهذا يتبين أن الخسارة التي ذكرها موكلي صحيحة وبعرض ذلك على المدعيين قالا إن هناك مبالغ في كشف الحساب الذي سبق أن أحضره لم تذكر في حركة البيع والشراء بالإضافة إلى حوالات كثيرة لم يشر إليها وسنحضر ذلك مفصلاً في الجلسة القادمة وما ذكره من حسابات لا نوافق عليها لأنها ليست من محاسب قانوني وقد سبق أن التزم بإحضار ما يثبت ذلك من محاسب قانوني هكذا قررا ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعين عما لديهما حيال البيان الذي أبرزه المدعى عليه في الجلسة الماضية فقالا إن بيان المدعى عليه غير صحيح ومخالف للحقيقة حسب كشف حركة المحفظة حيث بإجرائنا محاسبة للمحفظة تبين أن في المحفظة أرباح بمبلغ مليون وسبعمائة وواحد وخمسين ألفاً وأربعمائة ريال عبارة عن أرباح تم سحبها من المحفظة من قبل المدعى عليه ولم يذكرها وبرفقه بيان مفصل بها وبتأريخها ورقم الصفحة التي تثبتها في كشف الحساب وأبرزا بياناً من ورقتين جرى إرفاقه بالمعاملة إضافة إلى ملحقات صور لهذه المبالغ في كشف الحساب كما أضافا بأن البيان الذي أبرزه المدعى عليه قد أغفل كثيراً من الحركات التي تمت على المحفظة وقد بينا بعضاً منها وأبرزا بياناً من ورقة واحدة موضح فيه المبلغ والصفحة التي تشير إليه في كشف الحساب وقالا إن هذا يبين محاولة المدعى عليه إخفاء الحقيقة كما أرفقا صوراً من كشف الحساب بما يثبت هذه

الحركات كما أضافا بأن بيان المدعى عليه فيه أخطاء كثيرة وغير مطابق لما جاء في كشف الحساب وأبرزا بياناً من ورقة واحدة يوضح الأخطاء المذكورة في المبالغ وما يشير إلى أرقام صفحاتها وصوراً من الصفحة في كشف الحساب وقالا إن هذا يوضح سبب رفض المدعى عليه إحضار تقرير من محاسب قانوني يثبت الخسارة ومحاولة الايهام بالخسارة بالبيان الذي أحضره والذي يخالف الحقيقة كما أوضحنا وإن كل ذلك محاولة منه لإنكار ما سبق أن أثبته وأقر به وحاول الرجوع عنه عند اختلافنا معه ونحتفظ بحقنا بمطالبته بالأرباح التي تمت على الأسهم والتي حاول إخفاءها في دعوى مستقلة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن ما ذكره المدعيان من وجود سحوبات من موكلي من المحفظة فصحيح وهي أكثر من المبلغ الذي ذكراه حيث سحب من المحفظة مبلغ مليون وثمانمائة وأربعة وسبعين ألفاً وأربعمائة ريال لكنه في المقابل أودع مبالغ في المحفظة تزيد على مليونين ومائة ألف ريال مع أن رأس المال الذي استثمره في المحفظة لا يتجاوز ستمائة ألف ريال مما يدل على أن موكلي أعاد في المحفظة المبالغ التي سحبها فجرى سؤاله عن باقي الملاحظات فقال إنهم اعتمدوا على كشف حساب آخر سبق أن أحضره موكلي من البنك وهو غير الكشف الذي أحضره موكلي أخيراً من البنك والذي سحب من المقر الرئيسي في الرياض وترتيب الكشفين يختلف مما أحدث الملاحظات التي يذكرونها فجرى إفهامه بأن تاريخ كل حركة ذكروها يحدد مكانها فقال إن الكشف الذي اعتمدوا عليه غير الكشف الذي لدي ولم أطلع على كشفهم الذي ذكروا هكذا قرر وبعرض

ذلك على المدعيين قالا إن المبالغ التي سحبها من المحفظة هي غير حركة البيع والشراء التي تتم داخل المحفظة وسحبه لها وإخراجها من المحفظة دليل على صرفه للمبلغ والمبالغ التي يذكر أنه أودعها تدل على أن رأس المال المودع في المحفظة ليس كما ذكر وهو مبلغ ستمائة ألف ريال بل يدل على أنه أكثر من ذلك بكثير وأنه يسحب من المحفظة مبالغ متى أراد كما أنه لا حاجة لأن يسحب مبالغ كبيرة ثم يودعها لأن المضاربة بها تتم وهي باقية في المحفظة دون سحب كما أن السحوبات والإيداعات لم يذكرها في الكشف الذي أحضره في الجلسة الماضية وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن الكشف الذي أحضرته هو بحركات البيع والشراء فقط ولم أتطرق للسحوبات والايداعات كما أضاف المدعيان أن سحوبات المدعى عليه تمت بعد دخول مورثنا في غيبوبة تامة منذ عام ٢٠٠٦م حسب التقارير الطبية حيث بقي في غيبوبة لمدة عامين ثم توفي وكثير من السحوبات تمت بعد هذا التاريخ وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال إن مورث الطرفين كان مقعداً فقط ولم يكن في غيبوبة إلا في الشهرين الأخيرين تقريباً قبل وفاته وبعرض ذلك على المدعيين قالا إن التقرير الطبي المرفق بالمعاملة والصادر من مستشفى المدينة يثبت أنه كان في غيبوبة منذ دخوله المستشفى بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٦م وأن تغذيته تتم عن طريق أنبوب من الأنف إلى المعدة وأن نسبة الوعي ١٥/١٠ كما أن موكل المدعى عليه مقر بذلك في الكشوفات التي أحضرها هكذا قررا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولعدم إحضار المدعى عليه ما يثبت ما يدعيه من خسارة مع وعده بإحضار ذلك من محاسب قانوني ثم

رجوعه عن ذلك ولما ذكر بعاليه من مداولات بين الطرفين تنفي ما يذكره المدعى عليه من وجود خسارة لذا لم يظهر لي خلاف ما حكمت به وليس لدي سواه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٢هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والقائم بعمل المكتب القضائي الثاني ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/١٣هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٤٣١٢٢٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٣هـ المتضمن ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد جرى منا نحن رئيس الدائرة الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل بعدد ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٩هـ المتضمن دعوى ع..... أصالة ووكالة ضد ..... في تركة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق اهـ قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... رئيس الدائرة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٠/١٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد ثم في يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١١/٠٦هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ..... وقرر أنه استلم من المدعى عليه ..... مبلغ مائة وأربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعون

ريالاً وسبع وثلاثون هللة من المبلغ المحكوم به بموجب الشيك المسحوب على بنك ..... برقم ٢٩٤٤٩٨ وتاريخ ٢٠١٣/٠٨/٢٧م وأنه لم يبق له بذمة المدعى عليه بخصوص هذه القضية أي شيء وبهذا تكون الدعوى منتهية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/٠٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١١/١٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ..... وقرر أنه استلم من المدعى عليه ..... مبلغ مائتين وخمسة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانين ريالاً وتسعة وثمانين هللة من المبلغ المحكوم به بموجب الشيك المسحوب على بنك ..... برقم ٢٩٤٤٩٧ وتاريخ ٢٠١٣/٠٨/٢٧م وأنه لم يبق له ولموكليه بذمة المدعى عليه بخصوص هذه القضية أي شيء وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/١٠هـ.

رقم الصك: ٣٣٣٦٣٣٣٨ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٣٠هـ
رقم الدعوى: ٣٣٣٢٢٠٥٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٣٥٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٦هـ

المَوضوعات

قسمة تركة - وصية لبعض الورثة - لا وصية لوارث - لا يُمضى ما زاد على ثلث التركة إلا بإذن الورثة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم في شأن من أراد الوصية (الثلث والثلث كثير).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليهم بأن مورثهم خلف عمارة واستراحة باعها أحد المدعى عليهم بمائة وخمسة عشر ألف ريال وأربع سيارات تالفة بيعت بعشرة آلاف وتسعمائة ريال ويطلب ببيع العمارة وتسليم كل وارث نصيبه الشرعي، أجاب المدعى عليهم بالمصادقة على الدعوى وعدم ممانعتهم ببيعها وعلى بيع السيارات والاستراحة بالمبالغ المشار إليها في الدعوى وتم توزيعها على الورثة، وقد أجابت زوجة مورثهم بعدم الموافقة على بيع العمارة لأن المورث أوصى بها لبعض الورثة، اعترض المدعي على الوصية لأن فيها جور وصادق على توزيع قيمة السيارات والاستراحة، قرر المدعي والمدعى عليهم بأن البيت يمثل غالب التركة، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية

لوارث)، وقوله في شأن من أراد الوصية (الثلث والثلث كثير)، ولما قرره أهل العلم في شروط الوصية بأن لا تزيد على ثلث التركة ولا يوصى لوارث ولأن بعض الورثة لم يوافق على الوصية، لما تقدم الحكم ببيع المنزل محل الدعوى عن طريق لجنة تحت إشراف قاضي التنفيذ وإيداع ثلث قيمته مع ثلث ما تم بيعه من بقية التركة في بيت المال إلى حين شراء البدل تنفيذاً للوصية ويوزع الباقي على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، اعترض بعض المدعى عليهم على الحكم، صدق الحكم بعد مداولة من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بالرياض.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٣٢٢٠٥٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٩٧٨٦٢٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٢هـ ففي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٣/٣/٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٢ : ١١ وفيها حضر المدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٣٤٢٤٥٤٤٧ وحضر لحضوره المدعى عليهم ..... سعودية بموجب سجل مدني رقم ..... و ..... سعودية بموجب سجل مدني رقم ..... و..... سعودية بموجب سجل مدني رقم ..... والمعرف بهم من قبل ..... سعودي بموجب سجل مدني رقم ..... و..... سعودي بموجب سجل مدني..... ولم يحضر بقية الورثة المدعى عليهم وهم ..... و..... و..... ولا من ينوب عنهم ولم يردنا ما يفيد

تبلغهم وادعى المدعي قائلا في دعواه إن مورثي ومورث المدعى عليهم توفي بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٧هـ وخلف من ضمن ورثته زوجته ..... وابنه أنا المدعي ..... وبناته .... و..... و..... و..... وقد خلف تركة عبارة عن عمارة في حي طويق بمدينة الرياض مملوكة له بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض الأولى برقم ٨/١٥٩٢ في ١٤٠٢/٢/٢٣هـ وإنني أطلب في دعواي هذه سؤال المدعى عليهم وبيع العمارة المذكورة وتسليم كل وارث نصيبه وإلزام زوجته بتسليمنا صك العمارة المذكورة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهم أجابوا جميعا بأن كل ما ذكره المدعي في دعواه صحيح ولا مانع لدينا من بيع العمارة المذكورة وتسليم كل وارث نصيبه هذا ما لدينا فجرى سؤالهم عن صك ملكية العقار فقالوا إنه لدى زوجة مورثنا ..... وحضر في هذه الجلسة ..... سعودي ..... وقال ..... إنني زوج ..... وزوجة المتوفى خالتي وأستعد بإبلاغهما بالموعد القادم وبناء عليه فقد قررت رفع الجلسة و في جلسة اخرى حضر المدعي أصالة والمدعى عليهم ..... و..... و..... بنات ..... المدونة هوياتهم سابقا وحضر لحضورهم المدعى عليهم ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلا عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٣١٠٨٢٢٨ في ١٤٣٣/٦/٨هـ المخول له فيها بحق المطالبة والمرافعة والمدافعة والإنكار والإقرار والصلح والتنازل وقبول الأحكام والاعتراض عليها ، وقد عرف بالمدعى عليهم جميعا

كلا من : ..... و..... والمدونة هويتهما سابقا ، وبعرض دعوى المدعي على بقية المدعى عليهم أجابت المدعى عليها .... قائلة : إن ما ذكره المدعي من وفاة زوجي ..... وانحصار ارثه في الورثة المذكورين صحيح وأما ما ذكره المدعي من طلب بيع المنزل المذكور فأنا لا أوافق عليه وذلك أن العقار المذكور ملك لمورثنا وقد أوصى به في حياته بأن يكون الدور السفلي لبناته ..... و..... ووالدتهم ..... وعليهم اضحيتين وأما الدور الثاني فهو لبناته المتزوجات ..... و..... و..... من احتاج منهن وابنه ..... وهذا البيت موصى به للورثة بأن يستفيدوا منه ولا أوافق على بيعه ، وأجابت المدعى عليها ..... قائلة : إن ما ذكره المدعي من وفاة مورثنا وانحصار ارثه في الورثة المذكورين وأنه يملك المنزل المذكور كل هذا صحيح والمنزل وقف لوالدي ولا أوافق على بيعه هذا ما لدي واجاب المدعى عليه وكاله .... قائلا : ما ذكره المدعي من وفاة مورث موكلتي وانحصار ارثه في الورثة المذكورين وأنه يملك المنزل المذكور كل هذا صحيح وموكلتي لا توافق على بيع المنزل لكونه وقف لوالدها هذا ما لدي و بعرض ذلك على المدعي قال إن والدي كان يملك في حياته أربع سيارات تالفه هي ..... موديل١٩٩٧م و..... موديل١٩٩٠م وجراند كرافان موديل١٩٩٤م وامبريال كرايسلر موديل١٩٩١م باعها وكيل الورثة ... هذا الحاضر بمبلغ عشرة آلاف وتسعمائة ريال كما يملك مورثنا استراحة في جو بعد المزاحمية يملكها بصك تم بيعها بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف ريال ويملك المنزل محل الدعوى وأنا لا ارضى بوصية والدي لوجود الجور فيها إذ التصرف فيها للمدعى عليها ..... وأطلب بيعها وقيمة

السيارات والاستراحة تم توزيعها هذا ما لدي ، وبعرض ذلك على المدعى عليهم أجابوا بأن ما ذكره المدعي من حصر التركة وأنه تم بيع السيارات والاستراحة المذكورة بالمبالغ المذكورة صحيح وقد تم تسديد ديونه ووزع الباقي علينا بحسب الأنصبة الشرعية هذا ما لدينا هذا وأبرزت المدعى عليها ..... الصك الصادر من كتابة عدل الرياض الأولى برقم ٨/١٥٩٢ في١٤٠٢/٢/٢٣هـ ووجدته مطابقا لما جاء في دعواه كما ابرز صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة رقم١٤١/١٠٠/٣٢ في ١٤٢٨/١٠/١٩هـ والمتضمن ثبوت وفاة ..... وانحصار ارثه في زوجته ..... وفي ابنه ..... وبناته ..... و..... و..... ، كما أبرزت صك صادر من كتابة عدل الرياض الأولى برقم١/٨٢في١٤١٢/١١/٤هـ المتضمن اثبات وصية ..... ونص الحاجة منه وأوصي بالفيلا العائدة لي والواقعة في حي ..... بالرياض المملوك لي بموجب الصك الصادر من عدل الرياض الأولى برقم٨/١٥٩٢ في١٤٠٢/٢/٣هـ بان يكون الدور السفلي منها بيد بناتي ..... و..... ووالدتهم ..... وعليهم اضحيتين لي ولوالدي مطلق الصقري ووالدتي ..... وزوجتي ..... اما بالنسبة للدور العلوي من احتاج السكن من بناتي المتزوجات ..... و..... وابني ..... فله ذلك ويجب عليهم القيام بتسديد قروض البنك ..... مع ساكني الدور السفلي وكذلك صيانة العمارة من جميع احتياجاتها وان استغنوا عن السكن وما زاد من ايجارها فيقسم بينهم حسب القسمة الشرعية وقال المدعي والمدعى عليهم ان هذه هي وصية والدنا هذا ما لدينا كما قالت المدعى عليهما ..... و..... اننا نقرر لديكم توكيل

..... يحمل السجل المدني رقم..... في هذه الدعوى وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار وسماع البينات والإفراغ وقبوله واستلام كل ما يخصنا فيما يتعلق بالتركة كما قررت المدعى عليها ج..... قائلة انني أوكل اخي ..... المدعي في هذه الدعوى وله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والإقرار والإنكار والإفراغ واستلام الثمن وقد شهد على توكيلهم جميعا كاتبه والمعرفين المذكورين وبناء عليه فقد ثبت لدي توكيل المدعى عليهم المذكورات ..... و..... و..... للوكلاء المذكورين وعليه قررت رفع الجلسة و في جلسة اخرى حضر المدعي ..... وحضر لحضوره المدعى عليهم كلا من ..... و..... و..... والمدعى عليهم وكالة ..... و..... وقد عرف بالمدعى عليهم الحاضر ..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... هذا وقد وردنا خطاب كتابة العدل الأولى بالرياض رقم ٣٣١١١٦٧٣٣ في ١٤٣٣/٦/٢٣ هـ المتضمن أن الصك رقم ٨/١٥٩٢ في ١٤٠٢/٢/٢٣ لا زال ساري المفعول وقال المدعي والمدعى عليهم ..... و..... و..... إننا لا نوافق على وصية والدنا ونطلب بيع المنزل كما قال المدعي والمدعى عليهم جميعا إن المنزل المذكور يمثل غالب التركة وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة و لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير في شأن من أراد الوصية وقد قرر أهل العلم شروطا للوصية هي أن لا تخرج عن ثلث التركة ولا يوصى لوارث وبما أن المدعي والمدعى عليهم ..... و..... لم يوافقوا على وصية والدهم وبما أن المدعي والمدعى عليهم قرروا أن المنزل المذكور يمثل غالب التركة

والوصية به تخرج عن الثلث لذلك كله فقد حكمت ببيع المنزل محل الدعوى عن طريق لجنة تحت إشراف قاضي التنفيذ وقررت إيداع ثلث قيمته مع ثلث ما تم بيعه من بقية التركة في بيت المال إلى حين شراء البدل تنفيذا للوصية ويوزع الباقي على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية وبعرض الحكم على المدعي والمدعى عليهم قرر المدعي والمدعى عليهم ..... و..... و..... القناعة أما المدعى عليهم وكالة فلم يقتنعوا بالحكم وطلبوا رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف فأجبتهم لطلبهم وأفهمتهم أنه سوف يسلم لهم صورة من نسخة الحكم يوم الأثنين الموافق ١٤٣٣/٨/٥ هـ وأن لهم مهلة ثلاثين يوما لتقديم لوائحهم الاعتراضية وإذا انتهت المهلة ولم يتقدموا بلوائحهم سقط حقهم في الاعتراض وتم رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لحق الوقف وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/٣٠ هـ الحمد لله وحده وبعد :- ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعى عليهم/ ..... و..... و..... بنات ..... المعرف بهم من قبل/ ..... المدونة هويته سابقا ، والمدعى عليه وكالة/ ..... ، وأما المدعي/ ..... ، والمدعى عليها/ ..... فلم يحضرا ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم: (٣٣١٧٥٣١٠٠) في ١٤٣٣/١١/٢هـ وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم:(٣٣٤٣١٥٣١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ المتضمن ما نصه: «لوحظ ما يلي ١/يظهر أن العقار موضع الدعوى مرهون لصندوق التنمية العقاري ولم نجد ، فضيلته خاطب

الصندوق؛ لأخذ ما لديه حيال الرهن، وأخذ ذلك في الاعتبار عند الحكم بالبيع. ٢/ذكر المدعى عليهم المعترضون في لائحتهم الاعتراضية رغبتهم في عدم بيع العمارة وإنما تثمينها وإبقاء الثلث الوصية ونصيبهم فيها بعد إخراج نصيب المدعين لما ذكروه من المبررات المذكورة مما يستدعي النظر في ذلك وتحري الأصلح للجميع ودفعا للضرر لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) مما هو مناسب وموافق شرعا»ا.هـ ، وبعرض ذلك عليهم، قالوا جميعا: إن العقار محل الدعوى كان مرهونا، وقد تم فك الرهن عنه، وقالت كلا من ..... و..... و..... : إننا نطلب بيع العقار وإعطاء كل وارث نصيبه بعد فرز قيمة الثلث للوصية، وقال المدعى عليه وكالة ..... : إن موكلتي يطلبان إبقاء الوصية بحالها حسبما ورد فيها، وإلا بيع العقار وإعطاء كل من الورثة نصيبه ولا تستطيعان شراء نصيب بقية الورثة، هذا ما لدي. هذا وقد جرى الاطلاع على صك العقار المذكور وقد همش عليه بفك الرهن عن العقار، وقال المعرف المذكور: إنني وكيل عن المدعي ولم أحضر وكالتي، وأطلب إمهالي لإحضارها، وبناء عليه تم رفع الجلسة ، ثم في جلسة أخرى حضر المدعى عليهن ..... و..... و..... بنات ..... المعرف بهن من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعي و لا بقية المدعى عليهم و بناء عليه و بما ان المدعى عليهم في الجلسة السابقة قرروا رغبتهم في بيع العقار وعدم الموافقة على الوصية به و انه يمثل اكثر من الثلث و بما انه لا يمكن القسمة الا ببيعه لذا فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وقرر بعث المعاملة الى محكمة الاستئناف و به ختمت الجلسة في

تمام الساعة الثالثة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣١٩٤٧٠٠٦ وتاريخ١٤٣٤/٥/١١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ..... المسجل برقم ..... وتاريخ١٤٣٣/٧/٣٠ هـ الخاص بدعوى/ ..... ضد / ..... بشأن قسمة تركه وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٣٤٣١٥٣١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ تقرر الدائرة المصادقة بعد الجواب الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤١١١٢٨ تاريخه: ١٤٣٣/٩/١٣هـ
رقم الدعوى: ٣٢٢١٦٢٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٨١٦٢ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٩هـ

المَوضوعات

قسمة تركة- وفاة مورث وترك أرض- قيام بعض الورثة ببيع الأرض ورفض البعض للبيع- مطالبة الرافضين إتمام البيع- إدخال مشتري الأرض في الدعوى- إثبات البيع بشاهد عدل ويمين- إقرار جميع الورثة ببيع الأرض- ثبوت بيع جميع الورثة- تقسيم مبلغ الأرض على الورثة كل حسب نصيبه الشرعي وإيداع نصيب من يرفض الاستلام بيت مال المحكمة وإفراغ الصك محل الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين) أخرجه أحمد .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعيان أصالة ووكالة ضد المدعى عليه أصالة ووكالة بأن مورثهم خلف لهم أرضاً وقد باعوا الأرض بمبلغ أربعمائة وخمسين ألف ريال والسعي عليهم ولكن المدعى عليهما رفضا البيع ويطلبون إلزامهما بالبيع، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على أن مورثهم خلف لهم الأرض وأنكر البيع وصادق على رفضه البيع وموكله وأن السبب في ذلك هو أن مورثهم خلف عمارة بجوار الأرض وقد رفض

المدعون بيعها ويرغب هو وموكله ببيعها والأرض بالمزاد العلني، أجاب المدعون بأنهم يعترضون على بيعها بالمزاد العلني لأنها قد تتضرر من نقص القيمة عن السعر الحالي، تداخل المشتري وقرر بأن الورثة باعوه الأرض ومن ضمنهم المدعى عليه وأنه خسر قرابة عشرة آلاف لإكمال الناقص في الصك من إجراءات التعقيب والرفع المساحي، صادق المدعون على البيع وأنكره المدعى عليه، أحضر المتداخل بينة وهما شاهدان تم تعديلهما شهدا طبق ما ذكره بخصوص البيع، حلف اليمين المتممة لبينته بعد عرضها عليه، بناء على شهادة أحد الشهود والمعدلة شرعاً واليمين المتممة لهذه البينة، ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين) أخرجه أحمد، ثبوت بيع جميع الورثة بما فيهم المدعى عليهما الأرض العائدة لمورثهم على المتداخل بيعاً صحيحاً بثمن قدره أربعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال والحكم بصحته ولزومه على الورثة، والحكم بإفراغ الصك محل الدعوى للمتداخل بعد اكتساب الحكم القطعية وتقسيم المبلغ على الورثة كل حسب نصيبه الشرعي وإيداع نصيب من يرفض الاستلام ببيت مال المحكمة، بعث الحكم لتبليغ المدعى عليهما به، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٢٢١٦٢٢٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٧٤٠٩٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠٧هـ في يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٣/٠١/١٩هـ أفتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحاً وفيها حضر ورثة ..... وهم كلاً من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... أصالةً عن نفسه وبوكالته عن .... أولاد ..... بالوكالتين رقم ٣٨٤٧٢ في ١٤٣١/٦/١٨هـ ورقم ١١٦٠٠ في ١٤٣٢/٢/٢٥هـ الصادرتين من كتابة عدل المدينة وحضر لحضورهم المدعى عليه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... أصالة عن نفسه وبوكالته عن ..... بالوكالة رقم ٦٥٦١٤ في ١٤٣٢/١١/١٠هـ الصادرة من كتابة عدل المدينة بصفته وارثا لأمه ..... وهي أحد بنات ..... وبسؤال الحاضرين عن دعواهم أدعو أصالة ووكالة على المدعى عليهما قائلين : إننا من ورثة والدنا .... الذي خلف لنا أرض في حارة ..... مملوكة لمورثنا بموجب ١/٧٥٠ في ١٤٠٠/٦/٢٢هـ الصادر من كتابة عدل المدينة المنورة وقد بعنا الأرض على المدعو ..... بقيمة أربعمائة وخمسين ألف ريال والسعي علينا ورفض البيع المدعى عليهما نطلب إلزامهما بالبيع . وبعرض

ذلك على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلاً ما ذكره المدعي من أن والدنا قد خلف لنا الأرض المذكورة فصحيح وأما البيع فغير صحيح ولم نبع على أحد إطلاقاً وما ذكره من رفضي أنا وموكلي للبيع المذكور فهو صحيح وسبب ذلك أن مورثنا قد ترك لنا عمارة قريبة من هذه الأرض وقد رفض المدعين بيع هذه العمارة وإننا نرغب أنا وموكلي ببيع الأرض والعمارة جميعاً بالمزاد العلني ونرفض البيع بغير هذه الطريقة كما نرفض بيع الارض لوحدها أضمن لحقنا؛ علماً أن هناك بعض الورثة وورثتهم رافضين للبيع ولم يحضروا ولم يوكلوا حتى الآن أطلب إلزامهم ببيع العمارة التي خلفها لنا والدنا عن طريق المزاد العلني كما هو المتبع هكذا اجاب وبعرض ذلك على المدعين أصالة ووكالة أجابوا قائلين: أننا سبق وأن بعنا على المذكور هذه ولا نعلم عن بيع المدعى عليهم شيئاً وأننا نعترض على بيعها بالمزاد لأنه قد نتضرر من نقص القيمة بالمزاد عن السعر الحالي . وفي نفس الجلسة حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وطلب التداخل في الدعوى وبسؤاله عن وجه تداخله أجاب قائلاً : إني في شهر ربيع الثاني من عام ١٤٣٢هـ باع علي جميع الورثة بما فيهم الحاضر ..... بمبلغ أربعمائة وخمسين ألف ريال بما فيها الدلالة وألف وخمسمائة ريال للمكتب وحضر الورثة لكتابة العدل الأولى إلا أن الوكالات الموجودة وجد بها أخت متوفيه فطلبوا منهم تجديد الوكالة علماً أنني أكملت ما نقص في الصك من إجراءات وكلفني عشرة آلاف ريال للتعقيب والكروكي والرفع المساحي وحررت شيك بمبلغ أربعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال المبلغ المتبقي. هكذا تداخل. وبعرض

ذلك على المدعين أجابوا قائلين ما ذكره المتداخل كله صحيح إلا بيع ..... وموكليه فلا نعرف عنه شيئاً .هكذا أجابوا. وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلاً ما ذكره من حضوري وبيعي للأرض فغير صحيح إطلاقاً .هكذا أجاب. ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة ، ثم في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٢/٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي ..... والمدعي ..... والمتداخل ..... ولم يحضر المدعي الثالث ..... ولم يحضر المدعى عليه أصالة ووكالة ولم يوقع على ضبط الجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١/١٩هـ ، وقد حرر محضر بذلك أسفل الضبط وكان ذلك بشهادة كل من كاتب الضبط ..... والعسكري ..... وذكر المتداخل أن لديه شهود على البيع ويطلب إمهاله لإحضارهم؛ لذا رفعت الجلسة إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٣/٠٩هـ الساعة العاشرة والنصف ، ثم في يوم الأربعاء ١٤٣٣/٣/٩هـ حضر المدعين الثلاثة و حضر المتداخل ولم يحضر المدعى عليه ولم يتبلغ بموعد هذه الجلسة وقد أحضر المتداخل معه للشهادة ..... سعودي الجنسية بسجل مدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه قال : إنني أبلغ من العمر واحد وأربعين عاما و أعمل مستخدم في مدرسه ..... الإبتدائية وأقيم في المدينة المنورة و أعرف المتداعين والمتداخل .... تمام المعرفة وليس لي أي قرابة بالمتداعين أما المتداخل فأمه ابنة عمي و أشهد لله تعالى : أنه قبل أربعة أشهر من الآن كنا واقفين أنا و..... (المشتري) والمدعى عليهما و..... ، المدعى عليه و..... عند باب بيت خاله ..... في حي ..... و سمعت المدعى عليهما .... يقولان نحن بائعين عليك مع بقية الورثة والنية لك، يقصدون

..... فلما طلب ..... منهم الحضور للإفراغ اعتذر ..... بأن له شغل في جده ووعد بأن يحضر بعد عودته من جده بأن يحضر للإفراغ . هكذا اشهد. ثم طلبت من المتداخل زيادة بينه على ذلك فقال لدي شاهد وهو المدعي الأول ..... فأفهمته أنه لا تقبل شهادته لعدم انتفاء التهمة؛ فاستعد باليمين المتممة لبينته ثم طلبت من المتداخل إحضار معدلين لبينته؛ لذا رفعت الجلسة إلى يوم السبت بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ الساعة العاشرة والنصف، ثم في يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا، وفيها حضر المدعين الثلاثة وحضر المتداخل، وحضرت ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبعد تعريفها من قبل ابنها ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... ، كما حضر من ورثة..... سعودي بالسجل المدني ..... و..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ، أصالة عن نفسه وبوكالته عن بنتين من ورثة والدته ..... وهما .... بنتي ..... التي تخول له البيع، والشراء، والإفراغ، وقبوله، واستلام الثمن، وتسليم المثمن، والتأجير والمداعاة، والمخاصمة، وسماع الدعاوي، والرد عليها، وإقامة البينة، والدفع، وقبول الحكم، والاعتراض عليه، واستلام جميع ما يخصنا من إرث والدتنا ..... ، والعائد لها من مورثها والدها . ثم جرى سؤال المتداخل عما وعد به من مزكين لشاهده فأحضر كلاً من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤالهما عما لديهما قالا : نشهد لله أن الشاهد ..... صاحب دين وأمانة وصدق وصالح للشهادة. هكذا شهدا . ثم قرر الحاضرون جميعاً قائلين :

إن المدعى عليه وموكله لم يحضرا لظرف لديهما وقد جلسنا مجلس صلح واتفقنا على بيع هذه الأرض على المتداخل ..... بمبلغ أربعمائة وخمسين ألف ريال بما فيها الدلالة البالغة أحد عشر ألفا وخمسمئة ريال، وتأجيل بيع العمارة المذكورة في جواب المدعى عليه إلى أجل غير مسمى، وسيحضر المدعى عليهما غداً لإقرار هذا البيع والتنازل عن طلب بيع العمارة المذكورة. ونحن نقرر أمامكم أنه لا مانع لدينا من إفراغ الأرض المذكورة للمتداخل ولا مانع لدينا من إيداع قيمة هذه الأرض لبيت مال المحكمة وتسليمه للورثة بعد ذلك كل حسب استطاعته وفراغه يحضر ويستلم نصيبه . هكذا قرروا جميعاً . لذا رفعت الجلسة وحدد لها موعد غداً الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٣/٢٧هـ الساعة الواحدة لأخذ موافقة المدعى عليهما. وتعهد المدعي ..... بإحضار المدعى عليهما غداً لإقرار هذا الصلح مع شاهدين يشهدان عليها بالصلح . كما حدد جلسة ثانية يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٥/٢٢هـ الساعة التاسعة والنصف للاطلاع على صكوك حصر الإرث للمتوفين الثلاثة، والتأكد من الوكالات والتأمل في ما سبق ضبطه من دعوى وإجابات وإقرارات .ثم في يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٨هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وخمس وأربعين دقيقة وفيها حضر المدعى عليه أصالة عن نفسه وبوكالته عن المدعى عليه ..... بالوكالة رقم ٦٥٦١٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة التي تخول له البيع والإفراغ واستلام ثمن ما يخصه من الأرض والعمارة المملوكة لمورثه ..... ويحق له توكيل الغير ، ثم قرر أصالة عن نفسه وبوكالته عن المدعى عليه ..... قائلاً : إنني أنا وموكلي

المذكور قد بعنا الأرض العائدة لمورثينا الواقعة في حي ..... في المدينة المنورة، والمملوكة لوالدي رحمه الله بالصك رقم ١/٧٥٠ في١٤٠٠/٠٦/٢٢هـ على المتداخل ..... بمبلغ أربعمائة وخمسين ألف ريال بما فيها الدلالة البالغة أحد عشر ألفا وخمسمئة ريال، وتأجيل بيع العمارة المذكورة في جوابي سابقا إلى أجل غير مسمى ، والتنازل عن طلب بيع العمارة المذكورة ، ولا مانع لدينا من إيداع قيمة هذه الأرض لبيت مال المحكمة وتسليمه للورثة بعد ذلك كل حسب استطاعته وفراغه يحضر ويستلم نصيبه . هكذا قرر . ولأن وكالته تخول له البيع والإفراغ واستلام الثمن فقد ثبت لدي إقراره بالبيع أعلاه على المتداخل ورفعت الجلسة وتم تبليغ المدعى عليه أصالة ووكالة بموعد الجلسة القادمة في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٥/٢٢هـ الساعة التاسعة والنصف . ثم في يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٥/٢٢هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وفيها حضر المدعين من ورثة ..... الثلاثة المذكورين أصالة ووكالة، ولم يحضر المدعى عليهما ، ولم يوقع المدعى عليه على ما أقر به لدينا في الجلسة الماضية ولازالت بطاقة الأحوال التابعة له لدى الموظف حتى هذه الجلسة، فقررت السير في هذه القضية غيابيا وبعث بطاقة الأحوال التابعة للمدعى عليه عن طريق الشرطة لتسليمها له وتبليغه بالموعد القادم، ثم جرى عرض اليمين المتممة لبينته المتداخل عليه؛ فاستعد بها ، ثم حلف، قائلا : والله العظيم الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه، أن المدعى عليهما ..... و..... قد باعا عليّ الأرض الواقعة في حي ..... ، والمملوكة لمورثيهما بالصك رقم ١/٧٥٠ في ١٤٠٠/٦/٢٢هـ بمبلغ أربعمئة وخمسين ألف ريال، بما

فيها الدلالة أحد عشر ألف ريال وخمسمئة ريال للرفع المساحي، يخصمان من إجمالي مبلغ البيع ، ووالله إني صادق في ذلك . هكذا حلف . ثم جرى الإطلاع على صك التملك الذي أحضره المدعين والصادر من كتابة عدل المدينة المنورة، برقم ١/٧٥٠ في ١٤٠٠/٦/٢٢هـ فوجد يتضمن تملك ..... لقطعة الأرض الواقعة في المغيسلة في المدينة المنورة، والمبينة حدودها وأطوالها ومساحتها باطنه، ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، برقم ١١/١٩ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢٧هـ، المتضمن وفاة ..... ، بتاريخ ١٤١٤/٠٦/٠٣هـ وانحصار ورثته في زوجته ..... وفي أولاده منها ..... و .... و ابنتيه .... ، و في زوجته الأخرى ..... ، و في أولاده منها وهم .... لا وارث له سواهم، كما جرى الإطلاع على صك حصر الورثه رقم ٦/٣١ في ١٤٢٦/٤/١٦هـ الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمتضمن وفاة ..... ، وانحصار إرثها في أولادها ..... ، و ..... و..... و..... أولاد ..... ، لا وراث لها سواهم ، كما جرى الإطلاع على صك حصر الورثة رقم ١٠/١٠٠/٣٣٧ في ١٤٣٠/١١/٠٢هـ الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمتضمن وفاة ..... ، وانحصار إرثها في أولادها .... و..... أولاد..... ، لا وارث لها سواهم، ولأن جميع الورثة أعلاه قد حضروا ، وأقروا بالبيع أصالة أو وكالة، سوى المدعى عليهما ، والوارثين ..... و ..... ، وبسؤال المدعين عن الأخيرين، أجابوا قائلين : إنهم بائعين معنا ، ولا مانع لديهم من الإفراغ، ونتعهد بإحضارهما في الجلسة القادمة ، لأخذ إقرارهما بالبيع . هكذا أجابوا . ثم جرى رفع الجلسة لمخاطبة

مصدر الصك كتابة العدل المدينة المنورة، للتأكد من سريان مفعول الصك وهل قابل للإفراغ، ولورود الجواب رفعت الجلسة إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٧/٨هـ الساعة التاسعة صباحا ، ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة ، وفيها حضر من المدعين الثلاثة من ورثة ..... وحضر المتداخل، كما حضر من بقية الورثة وارث الزوجة .....، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم ..... وقرر بطوعه واختياره قائلا : إنني بصفتي وارثا لوالدتي ..... وهي زوجة المالك ..... ، أقرر أمامكم طائعا مختارا بأني قد بعت نصيبي من الأرض محل الدعوى العائدة لزوج والدتي المتوفى ..... على المتداخل الحاضر ..... بمبلغ إجمالي للأرض قدره أربعمئة وخمسين ألف بما فيها الدلالة ، ولا مانع لدي من إفراغ العقار باسم المتداخل في أي وقت ، وتسليم الورثة حقوقهم منها . هكذا أقر . كما حضر الجلسة ..... ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم ..... وقرر بطوعه واختياره قائلا : بصفتي وارثا لوالدتي ..... وهي بنت المالك المتوفى والد المدعين .... ، أقرر أمامكم طائعا مختارا بأني قد بعت نصيبي من الأرض محل الدعوى العائدة لزوج والدتي المتوفى ..... على المتداخل الحاضر ..... بمبلغ إجمالي للأرض قدره أربعمئة وخمسين ألف بما فيها الدلالة، ولا مانع لدي من إفراغ العقار باسمه ، وتسليم الورثة حقوقهم منها . هكذا أقر . وبإقرار الأخيرين يكون جميع الورثة الأحياء وورثة المتوفين منهم قد حضروا ، وأقروا بالبيع إما أصالة أو وكالة ، وأنه لا مانع لديهم من إفراغ الأرض محل الدعوى للمتداخل الحاضر ، وكان قد تم إرسال الصك إلى كتابة العدل الاولى بالمدينة

للكشف عن سجل الصك ، والاستفسار عن سريان مفعوله ، ولم يردنا الجواب منهم حتى موعد هذه الجلسة ، لذا جرى رفع الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٩/٠٢هـ الساعة الحادية عشر . ثم في يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٩/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحاً ، وفيها حضر المدعين أصالة ووكالة ..... ، .....، و..... ، كما حضر المتداخل ..... ، ولم يحضر المدعى عليهما ، ولم أجد في طيات المعاملة ما يفيد تبلغهما ، وفيها جرى الإطلاع على الإفادة على الصك محل الدعوى والواردة من كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة برقم ١٣٢٤٧٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ والمتضمنة : أن الصك مطابقة لسجله وساري مفعوله . أ . هـ . كما أحضر المتداخل الشيك رقم ٨٦١٤٨٨ في ١٤٣٣/٩/١٢هـ والصادر من مصرف ..... والمتضمن مبلغ أربعمائة وثمانية وثلاثون ألف وخمسمائة ريال . بناءً على ما تقدم من الدعوى وإجابات المدعى عليهما ، وبناء على إقرار المدعي في الجلسة الخامسة ، ولأن المدعى عليه حضر الجلسة الأولى والجلسة الخامسة ولكنه عند تحرير محضر ضبط الجلسة يخرج من غير توقيع ، لذا فقد توجه لي إحضار البينة على البيع ، ولأن جميع الورثة حضروا وأقروا لدي بالبيع على المتداخل الحاضر بما فيهم المدعى عليه أصالة ووكالة ، وبناء على ما شهد به الشاهد ..... في الجلسة الرابعة والمعدل طبق الأصول الشرعية ، وبناء على اليمين المتممة لهذه البينة ، ولما في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ، فقد ثبت لدي بيع جميع ورثة ..... وورثة ورثته المتوفين بما فيهم المدعى عليهما ، للأرض العائدة لمورثيهم والمملوكة لهم

بالصك رقم ٧٥٠ / ١ في ١٤٠٠/٠٦/٢٢هـ على ..... بيعاً صحيحاً حال سلامتهم وصحة تصرفاتهم بثمن قدره أربعمائة وثمانية وثلاثون ألف وخمسمائة ريال ، وحكمت بصحته ولزومه على الورثة ، وحكمت على المدعى عليهما الغائبين بذلك ، وقررت إفراغ الصك محل الدعوى باسم المتداخل بعد اكتساب الحكم القطعية ، وتقسيم المبلغ على الورثة كل حسب نصيبه الشرعي ، وإيداع نصيب من يرفض الاستلام لبيت مال المحكمة ، كما قررت بعث نسخة من هذا الحكم للمدعى عليهما الغائبين ..... و..... ، وإفهامهما بأن لهما حق الاعتراض على الحكم لمدة شهر كامل من تاريخ استلامها لصورة الصك ، وأنهما إن لم يقدما لائحة اعتراضية خلال تلك المدة ، فإنه يسقط حقهما في طلب الاستئناف ، ويكتسب الحكم القطعية . وباللّٰه التوفيق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٩/٠٢هـ .

الحمد للّٰه وحده وبعد فلدي أنا ..... القائم بعمل الشيخ ..... : فقد تمت الكتابة لقسم المحضرين بالخطاب رقم ٣٣١٧٤٦١٥٨ في ١٤٣٣/٩/٢٤هـ والخطاب رقم ٣٣١٧٤٦٢٠٧ في ١٤٣٣/٩/٢٤هـ لتسليم المحكوم عليهما ..... و..... صورة من صك الحكم لتقديم ما لديهما خلال المدة النظامية فأعيد إلينا الجواب من قسم المحضرين متضمناً بأنه تم الانتقال لموقع المدعى عليهما ولم يجدا أحداً وتم الوقوف بمرافقة المدعي والتردد عدة مرات بأوقات مختلفة ولم يجدوا أحداً وتم الوقوف مع عمدة الحي ونائبه كما تمت الكتابة لهما مرة أخرى بالخطاب رقم ٣٣١٩٥١١٧٦ في ١٤٣٣/١١/٣هـ والخطاب رقم ٣٣١٩٥٠٥٩٣ في ١٤٣٣/١١/٣هـ فورد الجواب من قسم المحضرين

متضمناً بأنه تم الانتقال لموقع المدعى عليهما والتردد عدة مرات ولا يجيب أحد داخل المنزل وقام شخص بالاتصال بنا وذكر أنه وكيل المدعى عليهما واستعد بالحضور لاستلام الخطاب ولكنه لم يحضر وتم الاتصال عليه ولم يجب كما وجد مصادقة عمدة الحي متضمناً أصادق على أقوال المحضر حيث تم الوقوف على منزل المذكورين حسب العنوان المشار إليه ولم نجد أحد. كما تمت الكتابة لسعادة مدير شرطة قباء بالمدينة المنورة بالخطاب رقم ٣٤٣٩٦٧٦ و الخطاب رقم ٣٤٣٩٧٣٥ لتسليم المدعى عليهما صورة من صك الحكم لتقديم ما لديهما خلال المدة النظامية فورد الجواب من مدير مركز شرطة قباء بالمدينة برقم ٦/١٣/٤٦٤ في ١٤٣٤/١/٢٤هـ ورقم ٦/١٣/٤٦٣ في ١٤٣٤/١/٢٤هـ متضمناً بأنه تم الوقوف مع مندوب المحكمة سابقاً أكثر من مرة وتم طرق الباب ولم يتجاوب معنا وأفاد بعض سكان الحي بأن ..... انتقل إلى حي..... لذا فقد أمرت ببعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٢٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد .. فلدي أنا ..... الملازم القضائي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... عن نفسه ، وبوكالته عن كلاً من .... أولاد ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٨٤٧٢ وتاريخ ١٤٣١/٠٦/٠٨هـ وجرى تسليمه الشيك المسحوب على مصرف ..... برقم ٩٩٥٣٨٣ وتاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٨م

بمبلغ وقدره مائتان وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً وثمانية وستون هللة ، . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/٠٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد .. فلدي أنا ..... الملازم القضائي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي يوم الأربعاء الموافق١٠/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة بعد الظهر ، وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... ، وجرى تسليمه الشيك المسحوب على مصرف ..... برقم ٩٩٥٣٨٤ وتاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٨م بمبلغ وقدره أربعة وأربعون الفاً وستمائة وأربعة ريالات وتسع وأربعون هللة ،وفي يوم الأحد الموافق١٤/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ، وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... اصالة عن نفسه ،ووكالة عن كل من ..... و..... بالوكالة رقم ٥٧٧٣٩ في ٢٤/٩/١٤٣٢هـ صادرة من كتابة عدل المدينة المنورة وجرى تسليمه الشيك المسحوب على مصرف ..... برقم ٩٩٥٣٨٨ وتاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٨م بمبلغ وقدره سبعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وسبعون ريال وهو نصيب ..... ونصيب ..... ونصيب.....وفي يوم الأثنين الموافق١٥/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة ، وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... اصالة عن نفسه وجرى تسليمه الشيك المسحوب على مصرف ..... برقم ٩٩٥٣٩٠ وتاريخ ٢٠١٣/٠٢/١٨م بمبلغ وقدره ثلاثة الف وتسعة مائة وستة وثلاثون ريال . وفي هذا اليوم الثلاثاء ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر كل من: ..... صاحب السجل المدني رقم .....

و..... صاحب السجل المدني رقم ..... وجرى تسليمهما الشيكين رقم ٩٩٥٣٨٧ في ٢٠١٣/٠٢/١٨م المسحوب على مصرف..... ويمثل مبلغ وقدره ستة آلاف وثمانمائة وواحد وخمسون ريالاً فقط لاغير لأمر ..... والشيك رقم ٩٩٥٣٩٣ في ٢٠١٣/٠٢/١٨م المسحوب على مصرف ..... ويمثل مبلغ وقدره سبعة وأربعون ألف ومائتان وتسعة وثلاثون ريالاً فقط لا غير لأمر..... ،وحتى لا يخفى جرى إثباته وفي هذا اليوم الاربعاء١٤٣٤/٠٥/٠١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر كل من : ..... رقم سجل ..... وجرى تسليمها الشيك رقم ٩٩٥٣٩٢ في١٨ /٢٠١٣/٢م . المسحوب على مصرف ..... ويمثل مبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وعشرون ريال وخمسة وثمانون هلله فقط لا غير . وكما حضر..... سجل مدني رقم ..... وجرى تسليمه الشيك رقم ٩٩٥٣٩١ في ٢٠١٣/٠٢/١٨م . المسحوب على مصرف ..... ويمثل مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وثلاثون ريالا وأربعة وستون هلله فقط لا غير . وحتى لا يخفى جرى إثباته ثم لدي أنا .....في يوم الاربعاء١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهراً ، وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وجرى تسليمه الشيك رقم ٩٩٥٣٩في ٢٠١٣/٠٢/١٨م . المسحوب على مصرف ..... ويمثل مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وتسعة مائة وستة وثلاثين ريالاً فقط ، وحتى لا يخفى جرى تحريره في ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم

الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٣٤١١١٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٣هـ، المتضمن دعوى ورثة ..... ضد .....، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤٣٩٤٧١ تاريخه: ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ
رقم الدعوى: ٥٦٢٣٠٢٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠١١٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢١هـ

المَوضُوعَات

قسمة تركة- مطالبة المدعية ببيع عقار مورثها وإعطائها نصيبهما الشرعي- تخلف المدعى عليهم عن الحضور عدا واحد- مصادقة المدعى عليه على الدعوى عدا صفة العقار (أرض فضاء)- صعوبة تقسيم العقار محل الدعوى - بيع العقار بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الورثة بحسب أنصابهم الشرعية- حكم غيابي والغائب على حجته متى حضر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. جاء في المقنع ٤٦/٢٩ (وقسمة الأملاك جائزة وهي نوعان قسمة تراضي وهي ما فيها ضرر أورد عوض من أحدهما كالدور الصغار).

٢. جاء في الكافي ٣٣٦/٤ (وإذا كان في القسمة رد عوض فهي بيع لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع).

٣. جاء في الإنصاف ٤٨/٢٩ (من دعى شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن ...).

٤. جاء في قواعد ابن رجب ص ٣٤٨ (فأما مالا يقبل القسمة فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه نص أحمد على ذلك).

٥. المادة ٦/٣٤ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٦. المادة ٤/٥٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية ضد المدعى عليهم بأنه توفي والدها وانحصر ارثه في زوجتيه وفي أولاده ..... ولقد خلف مصنعاً يقع بمكة المكرمة والمملوك لمورثهم بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة وتطلب الحكم على الورثة ببيع ذلك العقار وإعطائها نصيبها منه هكذا ادعت، لم يحضر من المدعى عليهم إلا ..... والسير في القضية بناء على اللائحة السادسة من المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وعدم ممانعته من بيع العقار وتقسيم ثمنه على الورثة وأضاف بأن العقار لم يعد مصنعاً وأصبح أرضاً فضاء، جرى الاستفسار عن سريان مفعول صك ملكية العقار فورد الجواب من مصدره بأن ساري المفعول ومطابق لسجله، الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار محل الدعوى والإفادة هل في قسمته ضرر أو رد عوض فورد جوابهم المتضمن بأنه لا يمكن قسمة العقار على الورثة لأنه حوش علي شارعين وهو سكني، لما تقدم صدر الحكم ببيع العقار الموصوف في الدعوى بواسطة المزاد العلني ومن ثم قسمة ثمنه بين الورثة بحسب أنصبائهم الشرعية، والحكم غيابي في حق باقي المدعي عليهم وسوف يتم تبليغهم بالحكم والغائب على حجته متى حضر استناداً على اللائحة الرابعة من المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، بعرض الحكم على المتداعيين قررا القناعة به، صدق الحكم بعد مداولة من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٥٦٢٣٠٢٠٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٢٢١٠٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٢٩هـ المتعلقة بدعوى .....ضد ورثة .....ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق١٤٣٢/٠٥/٢٢هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٥٠ : ١٠ وفيها حضرت المدعية / .....سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وحضر لحضورها من المدعى عليهم المدعو /..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم .....والمعرف بالمدعية وبناء على اللائحة السادسة من المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية فقد أذنت للمدعية بتحرير دعواها فادعت قائلة في تحرير دعواها لقد توفي والدي ... وانحصر ارثه بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ١١٠١ في ١٣٩٧/٨/١٤هـ المتضمن وفاته في ١٣٩٧/٤/٢٨هـ وانحصار ارثه الشرعي في زوجتيه الباقيتين على عقد نكاحه إلى حين وفاته ..... و.....وفي أولاده ....ولقد خلف لنا والدنا المذكور مصنعاً يقع بمكة المكرمة بالمسفلة المحدود شرقا ملك ..... وغربا السكة النافذة وشمالا السكة النافذة وبها باب وجنوبا ملك .....والمملوك لوالدنا بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٣/١٤٧ في ١٤٠٥/٥/١٤هـ لذا فإني أطلب الحكم على الورثة ببيع ذلك العقار وإعطائي نصيبي منه حسب الفريضة الشرعية هذه دعواي ثم سألتها عن باقي الورثة فأجابت إن باقي الورثة لم يأتوا ولم يحضر

منهم سوى هذا الحاضر .....وأطلب السير في دعواي هذه لأني متضررة من حرماني لحقي هكذا قالت ثم عرضت دعوى المدعية على المدعى عليه الحاضر فأجاب قائلا إن ما ورد في دعوى المدعية من وفاة والدنا بالتاريخ المذكور في دعواها وانحصار ورثته فيمن ذكرتهم بأسمائهم المدونة في صك حصر الإرث المذكور برقم وتاريخه في الدعوى فصحيح وما ذكرته من أن والدنا المذكور خلف العقار الموصوف في دعواها بحدوده والمملوك بالصك الذي ذكرته برقمه وتاريخه ومصدره فصحيح كذلك ولا أنكر منه شيئا مطلقا غير أن العقار الآن لم يعد مصنعا كما ذكرته المدعية بل أصبح أرضا فضاء في الوقت الحاضر وأما طلبها بيع المحدود المذكور وقسمة ثمنه وإعطائها نصيبها منه فليس لدي أي مانع في ذلك هكذا أجاب ثم جرى مني الإطلاع على صكي الملكية وحصر الإرث فوجدتهما مطابقين لما عطف عليهما ثم جرى الاستفسار عن سجلاتهما فوردنا جواب مدير السجل بالمحكمة رقم ٣٢/٥٩٦٧٣٩ في ١٤٣٢/٥/٢٣هـ المتضمن أنه لا يوجد على سجل الصك رقم ١٣/١٤٧ في ١٤٠٥/٥/١٤هـ أي شرح يذكر حتى تاريخه ١٤٣٢/٥/٢٧هـ وكذلك وردنا جواب مدير السجل رقم ٣٢/٥٩٦٧١٠ في ١٤٣٢/٥/٢٣هـ المتضمن أن صورة الصك رقم ٤/٢٧ في ١٣٩٧/٨/١٤هـ غير مطابقة لسجلها نأمل تزويدنا بأصل الصك . إ . هـ . ثم قررت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على العقار محل الدعوى والإفادة هل في قسمته ضرر أو رد عوض إضافة إلى طلب صورة مصدقة من سجل حصر الإرث وإلى حين ورود المعاملة تأجلت وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١٠/١٧ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت

المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه .....وكانت قد وردتنا إفادة هيئة النظر ذات الرقم ٣٢٢٢١٠٤ في ١٤٣٣/٤/٢١هـ وتتضمن فقد تم الوقوف على العقار المذكور وهو عبارة عن حوش على شارعين وهي ركنية وتم تطبيق الصك على العقار ووجدنا أنه منطبق على العقار المذكور وبالتالي لا يمكن قسمة العقار على الورثة لما ذكر سابقاً لأنه حوش علي شارعين وهو سكني كما هو موضح أعلاه هذا ما نراه والله الهادي إلى سواء السبيل والسبيل .فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد في قرار هيئة النظر المرصودة أعلاه ولأن القسمة التي فيها ضرر هي المعروفة لدى الفقهاء بقسمة التراضي قال صاحب المقنع (وقسمة الأملاك جائزة وهي نوعان قسمة تراضي وهي ما فيها ضرر أورد عوض من أحدهما كالدور الصغار) أنظره مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/٢٩ وقال في الكافي (وإذا كان في القسمة رد عوض فهي بيع لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع)٣٣٦/٤ وقال صاحب الإنصاف فائدة (من دعى شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن نقله الميموني وحنبل وذكره القاضي وأصحابه وذكره في الإرشاد والفصول والإيضاح والمستوعب والترغيب وغيرها) انظره مع الشرح الكبير على المقنع ٤٨/٢٩ وقال ابن رجب في قواعده (فأما مالا يقبل القسمة فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه نص أحمد على ذلك) ص٣٤٨ بناء على ذلك فقد حكمت ببيع العقار الموصوف في الدعوى بواسطة المزاد العلني ومن ثم قسمة ثمنه بين الورثة بحسب أنصبائهم الشرعية وبذلك حكمت واعتبرته غيابياً

في حق باقي المدعي عليهم وسوف يتم تزويدهم بنسخة منه لتقديم مالديهم حياله من اعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام والغائب على حجته متى حضر استناداً على اللائحة الرابعة من المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وبعرضه على المتداعيين الحاضرين قررا القناعة به وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٣/١٠/١٧هـ

الحمد لله وحده فقد عادت أوراق المعاملة من محكمة الإستئناف برقم ٣٤٣٢٩٣٧٧ في ١٤٣٤/٣/١٠هـ وبرفقها قرار ملاحظة الدائرة الحقوقية الأولى ذو الرقم ٣٤٥٣١٢٧ في ١٤٣٤/٠٣/٠٢هـ ونص الحاجة منه بدارسة الحكم وصوة ضبطه تقرر إعادتها للتمشي بالمادتين ٤/١٧٦ والمادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية أهـ عليه فإني أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الإستئناف وفقهم الله تعالى لكل خير بأنه بالرجوع إلى اللائحة الرابعة للمادة ١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية ونصها «إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله وفق إجراءات التبليغ ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً يكتسب الحكم القطعية وفق المادة ١٧٨» والتي نصها مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذبك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية وغير خاف على أصحاب الفضيلة وفقهم الله تعالى بأن ما أشير إليه في المادتين المذكورتين أعلاه هي أمور

إجرائية المقصد منها حفظ حق المحكوم عليه الغائب وغير خاف على أصحاب الفضيلة كذلك ما جاء في المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية ونصها يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراءات ولا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وعليه فإنه لا ريب أن الأصل أن الإجراء إذا وقع باطلاً فإنه لا يعتد به وتجب إعادته على وجه الصحة ما أمكن لكن ثم حالتان يجب لحظهما عند النظر في البطلان الإجرائي الحالة الأولى تصحيح الإجراء ما أمكن فإذا أمكن حمل الإجراء الذي يتجه بطلانه على إجراء صحيح حمل عليه وأعمل فالإجراء مهما أمكن حمله على وجه صحيح لم يصر إلى بطلانه فمن المقرر عند الفقهاء أن إعمال الكلام أولى من إهماله ومثله الإجراء المتخذ الحالة الثانية تصحيح الإجراء الذي تحقق الغرض منه ولو توجه فيه البطلان وهذه الحالة استثناء يرد على البطلان الإجرائي فإذا تحقق الغرض والغاية من الإجراء حمل على الصحة حفاظاً على حقوق المترافعين وصيانة للقضاء من الضياع أخيراً بينت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة المذكورة سلفاً أن الذي يقرر تحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية ونصها «الذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية» وعليه فلم يظهر ما يؤثر على ما أجريته وأمرت بإعادة أوراق المعاملة لمحكمة الإستئناف لتدقيقها وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/٠٤/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٢٩٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ .....القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٣٤٣٩٤٧١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ والمتضمن دعوى/ .....ضد/ ورثة .....والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٦١٠١٧ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٢١هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٠٨٤٩٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٦٤٥ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢هـ

المَوضوعات

قسمة تركة- وفاة المورث والتركة عقار- وصية- المطالبة ببيع العقار واعطاء كل وارث نصيبه الشرعي- مصادقة المدعى عليهم (الورثة) على الدعوى- وجود قاصر ضمن الورثة- بيع العقار بالمزاد العلني وتسليم كل وارث نصيبه شرعاً- رفع الحكم إلى محكمة الإستئناف لوجود قاصر ضمن الورثة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

مطالب أولى النهى (ومن دعا شريكه فيها أي قسمة التراضي إلى بيع أجبر على البيع معه فإن أبى أي شريكه من بيع معه بيع أي باعه حاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصيتهما نصا) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد المدعى عليهم بأن مورث موكلته قد توفي وخلف عقاراً مملوكاً له بصك شرعي ويطلب بيع العقار وإعطاء كل وارث نصيبه، أجاب المدعى عليهم بالمصادقة على الدعوى جملة وتفصيلاً وعدم ممانعتهم من بيع العقار، ليس على مورثهم دين ولا وصية، أحد الورثة وهي والدته توفيت وأوصت بالثلث من مالها، جرى الاستفسار عن صك الملكية فورد الجواب بأنه مطابق

لسجله، بما أن الورثة جميعاً يرغبون ببيع العقار ولكثرة الورثة وصعوبة قسمته بينهم، ولأنه يصار إلى البيع مع عدم إمكان القسمة، ولما قرره الفقهاء من وجوب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة حيث جاء في مطالب أولى النهى (ومن دعا شريكه فيها أي قسمة التراضي إلى بيع أجبر على البيع معه فإن أبى أي شريكه)، ونظراً لثبوت وصية والدة مالك العقار بالثلث ونصيبها منه السدس، لما تقدم الحكم ببيع العقار بالمزاد العلني وتسليم كل وارث نصيبه منه حسب الوجه الشرعي بعد إحراز الثلث من نصيب والدته وهو ثلث السدس وحفظه في بيت المال لصالح وصيتها، قنع الأطراف بالحكم، ولأن من ضمن الورثة قاصر وللوصية رفعت المعاملة لمحكمة الاستئناف، صدق الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٠٨٤٩٧ في ١٤٣٣/٣/٢٣هـ المقيدة في المحكمة برقم ٣٣٥٥٤٧٥٢ في ١٤٣٣/٣/٢٣هـ ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/١٥هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة للنظر في دعوى ... ضد ورثة ... وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالوكالة عن ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٣١١٧٨٣٦ في ١٤٣٣/٦/١٥هـ والمخول له في

الوكالة حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وإحضار الشهود والجرح والتعديل وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف ...الخ وحضر لحضوره ول... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن كل من ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و... و... و... و... و... بنات ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٢١٤٩ في ١٤٣٢/١/٢٠هـ والمخول له في الوكالة حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وإحضار الشهود والجرح والتعديل وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف ...الخ والمذكورون أعلاه عدا المدعي وكالة مع ... هم جميعاً ورثة ... وذلك بموجب صك حصر ورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/٥/٥ في ١٤١٣/١/٧هـ وبالوكالة عن كل من ... و... و... و... أولاد ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية غرب مكة برقم ..... في١٤٣١/٢/٢٤هـ والمخول له في الوكالة حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وإحضار الشهود والجرح والتعديل وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف ...الخ وبالوكالة عن ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٦٧٨٢ في ١٤٣١/٢/٢٩هـ والمخول له في الوكالة حق البيع والإفراغ والاستلام ...الخ وبالوكالة عن أمه ...

سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... أصالة عن نفسها وبصفتها الولية على ابنها القاصر ... المولود في عام ١٤٢٥هـ بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/١٠٠/٢٨١ في ١٤٣٠/٦/١٣هـ بموجب الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٥٢٨٠٣ في ١٤٣٣/٦/١٤هـ والمخول له في الوكالة حق حضور الجلسات والمرافعة والمدافعة والبيع والإفراغ وقبول الثمن ...الخ وبالوكالة عن ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٣٣٦٠١٤٧ في ١٤٣٣/١١/٨هـ والمخول له في الوكالة حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة ... الخ والمذكورون هم جميعا ورثة ... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/١٠٠/٢٥٩ في ١٤٣٠/٦/٦هـ وبالوكالة عن ... و... ابني ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٦١٤٩ في ١٤٣١/٢/٢٥هـ والمخول له في الوكالة حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والمدافعة والمخاصمة ... الخ وبالوكالة عن ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٥٨٣٠ في ١٤٣١/٢/٢٢هـ والمخول له في الوكالة حق البيع والشراء وقبض الثمن والاستلام .. الخ كما حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالوكالة عن ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٣٣٤٥١٨٦ في ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ

والمخول له في الوكالة حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وإحضار الشهود والجرح والتعديل وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف ...الخ كما حضر كل من ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالأصالة عن نفسه وبصفته الناظر على وصية والدته ... وذلك بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٧/ ٦٤ في ١٤١٠/١٢/٢٦هـ و... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمذكورون مع ... و... ولدي ... هم جميعا ورثة ... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٩ في ١٤٢٧/٦/٥هـ كما حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن كل من ... و... و... و... و... أولاد ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٨٦٣٨٤ في ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ والمخول له في الوكالة حق البيع والشراء وقبض الثمن والاستلام .. الخ وبالوكالة عن ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣٣٣٠٤٥٨٠ في ١٤٣٣/١٠/١٤هـ والمخول له في الوكالة حق البيع والشراء وقبض الثمن والاستلام .. الخ وبالوكالة عن ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٨٥٧٤١ في ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ والمخول له في الوكالة حق البيع والشراء وقبض الثمن والاستلام .. الخ وبالوكالة عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من

كتابة العدل الثانية في المدينة المنورة برقم ٣٣٣٢٢٧٤٠ في ١٤٣٣/١٠/٢١هـ والمخول له في الوكالة حق البيع والشراء وقبض الثمن والاستلام .. الخ والمذكورون هم جميعا ورثة ... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٢٠٧٣٣٢ في ١٤٣٣/٤/٢٤هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ادعى قائلا : لقد توفي مورث موكلتي ... وانحصر ورثته في والدته ... وفي زوجته ... وفي أولاده البالغين ... و... و... و... و... و... و... ووذلك بموجب صك حصر ورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/٥/٥ في ١٤١٣/١/٧هـ ثم توفيت والدته ... بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٥هـ وانحصر ورثتها في أولادها البالغين ... و... و... و... و... و... أولاد ... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٩ في ١٤٢٧/٦/٥هـ ثم توفي ... بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ وانحصر ورثته في أولاده البالغين من زوجته المطلقة منه حال حياته ... وهم أما... و... و... و... و... و... و... وفي زوجته الباقية في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته أمة ... وفي ابنه منها القاصر ... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/١٠٠/٢٥٩ في ١٤٣٠/٦/٦هـ ثم توفيت ... بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٢هـ وانحصر ورثتها في أولادها البالغين ... و... و... و... و... و... و... أولاد ... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٢٠٧٣٣٢ في ١٤٣٣/٤/٢٤هـ ولقد ترك مورثها ... عقارا يقع في ..... في مكة المكرمة يحده شرقا سكة نافذة للجبل وبها الباب وغربا ملك ... وشمالا ملك ... وجنوبا سكة نافذة وذرعه كما يلي : طول الضلع الشمالي ثمانية أمتار وخمسة وثمانون سنتيمترا والضلع

الشرقي عشرة أمتار وثمانون سنتيمترا والضلع الجنوبي عشرة أمتار وخمسة وعشرون سنتيمترا والضلع الغربي ثمانية أمتار وخمسة سنتيمترات وعرض السكة الشرقية النافذة للجبل من جهتي الشمال والجنوب متران وعرض السكة الجنوبية النافذة من جهة الشرق ثلاثة أمتار وثلاثون سنتيمترا ومن جهة الغرب ثلاثة أمتار والمساحة الإجمالية سبعة وثمانون مترا مربعا وثمانية وأربعون سنتيمترا (٨٧,٤٨م٢) المملوك له بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٢/١٨٢ في ١٤٠٧/١٠/٢٥هـ أطلب الحكم ببيع العقار المذكور وإعطاء كل وراث نصيبه منه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أصالة ووكالة أجابوا جميعا بقولهم : ما ذكره المدعي وكالة في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا ولا مانع لدينا من بيع العقار وإعطاء كل وارث نصيبه منه حسب الوجه الشرعي هكذا أجابوا وقرروا فجرى سؤال الطرفين هل على مورثكم دين ؟ فأجابوا جميعا بأننا لا نعلم أن عليه دينا هكذا قرروا وبسؤالهم هل له وصية ؟ فأجابوا جميعا : بأننا لا نعلم بأن له وصية هكذا قرروا ثم قرر ... بقوله : إن لوالدتي ... وصية بالثلث من مالها ثابتة بالصك الصادر من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٧/ ٦٤ في ١٤١٠/١٢/٢٦هـ وأنا الناظر على الوصية بموجب الصك المذكور وبما أنها والدة مالك العقار ... ولها السدس من ماله فإنني أطلب إخراج ثلث السدس وإيداعه في بيت المال لحين النظر فيه وتنفيذه حسب الوصية هكذا قرر فجرى سؤال الطرفين هل لديكم معارضة في وصية المذكورة ؟ فأجابوا جميعا : بأنه ليس لدينا معارضة في ذلك ما دام أن وصيتها ثابتة لديكم بالصك

المذكور هكذا قرروا هذا وقد جرى مني الاطلاع على جميع الصكوك المشار إليها بعاليه فوجدتها جميعا مطابقة لما عطف عليها وقد جرى مني الاستفسار عن صك الملكية الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٢/١٨٢ في ١٤٠٧/١٠/٢٥هـ من قسم السجلات في المحكمة وذلك بموجب خطابنا لهم برقم ٣٣٩٥٦٠٧١ في ١٤٣٣/٥/٢٢هـ فوردنا الجواب منهم شرحا على خطابنا المذكور بأنه لا يوجد على سجل الصورة الضوئية المرفقة سوى ما ألحق عليه حتى تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣هـ أ.هـ فجرى سؤال الطرفين هل لديكم ما تريدون إضافته ؟ فقالوا : ليس لدينا سوى ما قدمناه هكذا قرروا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها بعاليه ونظرا لمطابقة صك ملكية العقار المراد بيعه لسجله وسريان مفعوله وبما أن الورثة جميعا يرغبون بيع العقار محل الدعوى ونظرا لكون الحق لا يعدوهم ولكثرة الورثة وتعددهم وصعوبة قسمته بينهم وجميعهم بالغون عدا واحد منهم قاصر سنا ولأنه يصار إلى البيع مع عدم إمكان القسمة وحيث قرر الفقهاء أنه يجب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة قال في مطالب أولي النهى ما نصه « وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا أَيْ : قِسْمَةِ التَّرَاضِي إلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى أَيْ : امْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنْ بَيْعٍ مَعَهُ بِيعَ أَيْ : بَاعَهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا ، وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا نَصًّا » ونظرا لثبوت وصية والدة مالك العقار ... ونصيبها منه السدس لذلك كله فقد حكمت ببيع العقار الموصوف بعاليه بالمزاد العلني وتسليم كل وارث نصيبه منه حسب الوجه الشرعي بعد إحراز الثلث من نصيب ..... وهو ثلث

السدس وحفظه في بيت مال المحكمة لصالح وصيتها الثابتة شرعا وبعرض الحكم على الطرفين قرروا جميعا القناعة به ولأن من ضمن الورثة قاصرا ووجود وصية فقد أمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١١/١٥هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/١/١٢هـ افتتحت الجلسة وكان قد جرى مني بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٣٥٥٤٧٥٢ في ١٤٣٣/١٢/١٨هـ فعادت إلي بخطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف رقم ٣٣٢٢٠٧٨٧٨ في ١٤٣٤/١/٦هـ وبرفقه قرار الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٨٢٧٦٧ في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه : « وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة:- أن الورثة مالكي العقار منهم قاصر وفي التركة وصية ولا بد حينئذ من تحقق الغبطة والمصلحة لجهة القاصر والوصية في الثمن الذي يباع به العقار ومعرفة الثمن قبل الإذن ببيعه فلملاحظة ذلك والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قاضي استئناف . ... توقيعه وختمه الشخصي . قاضي استئناف د/ ... توقيعه وختمه الشخصي . قاضي استئناف ... موافق على الحكم موقع في الأصل ومجاز ، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح بأنه لم يظهر لي سوى ما حكمت به لما نص عليه الفقهاء

من أنه يجب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة كما ذكرت سابقاً وكثرة الورثة وصعوبة قسمة العقار بينهم ولا يسوغ التوقف عن ذلك لوجود وصية أو لوجود قاصر سناً ما دام أن معظم الورثة يرغبون في بيع العقار وتسليم نصيبهم منه ومع ذلك فقد أمرت إيداع نصيب القاصر في بيت مال المحكمة لصالحه لذلك وبعد الإجابة أمرت بإلحاق ذلك في صكه وسجله وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لإكمال لازمها ، وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١/١٢هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ... بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المؤرخ في ١٤٣٣/١١/٢١هـ والمسجل بعدد ٣٣٤٦١٠١٧ المتضمن دعوى/ ... ضد ورثة/ ... في استحقاق تركة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٠٧٨٦٤ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٢٦٣٠٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٨٨٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٢هـ

الموضوعات

قسمة تركة- وفاة المورث وترك عدة عقارات- مطالبة المدعي ببيع العقارات بالمزاد العلني وتسليمه نصيبه منها- رأي هيئة النظر في الدعوى- وجوب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة- بيع العقار عند عدم إمكان قسمته بين الورثة- الحكم ببيع العقارات المحددة بالمزاد العلني وتسليم كل وارث نصيبه الشرعي منها .

السند الشرعي أو النظامي

جاء في مطالب أولى النهى ما نصه (وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا ؛ أَيْ : قِسْمَةِ التَّرَاضِي إلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى ؛ أَيْ : امْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنْ بَيْعٍ مَعَهُ بِيعَ أَيْ : بَاعَهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا ؛ وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا نَصًّا) .

مُلخّص القضيّة

ادعى المدعي ضد المدعى عليهما أصالة ووكالة بأن مورثتهم التي هي والدتهم توفيت وانحصر ورثتها في زوجها وفي أولادها منه وجميعهم بالغون وتركت عدة عقارات محددة المعالم والأوصاف على النحو المبين ويطلب الحكم ببيع هذه العقارات بالمزاد العلني وتسليمه نصيبه منها هكذا ادعى، أجاب المدعى عليهم أصالة ووكالة بالمصادقة على وفاة مورثتهم وانحصار ورثتها في

المذكورين وأنها قد تركت العقارات الموصوفة ولا مانع لديهم من بيع التركة بالمزاد العلني وإعطاء كل وارث نصيبه منها، ليس على مورثتهم ديون ولم توصِ، جميع الصكوك مطابقة لسجلها وسارية المفعول حسب إفادة كتابة عدل مكة والطائف، ثم قرر المدعى عليهما رجوعهما عن رغبتهما بيع العقارات بالمزاد ويطلبان تثمينها فإما أن يشتري المدعي نصيبهم من العقارات أو يقومون هم بالشراء هكذا قررا - وبعرض ذلك على المدعي قال أنا أطلب بيع العقارات في المزاد العلني هكذا قرر، جرت الكتابة لهيئة النظر في المحكمة من أجل الاجتماع بالطرفين ومحاولة الإصلاح بينهما وتقدير قيمة العقارات في الوقت الراهن وهل يمكن قسمتها بين الورثة من دون ضرر أو رد عوض أو لا ؟ فورد الجواب بأن الصكوك لا يوجد به مساحة كلية ولا يمكن إجراء اللازم، جرى الاطلاع على الوكالات وعلى صكوك العقارات المشار إليها بعاليه، ونظراً لمطابقة صكوك العقارات لسجلها وسريان مفعولها وعدم إضافة المساحة الإجمالية لبعض الصكوك لا يمنع من بيعها في المزاد العلني لا سيما وأن عدم إثبات المساحة بسبب ما بين الطرفين من الخلاف والشقاق ولتعذر الإصلاح بين الطرفين ورغبة المدعي إعطاءه حقه الشرعي من تركة مورثته من العقارات المذكورة ولأن أفضل حل هو تنضيض التركة وإعطاء كل وارث حقه الشرعي منها وحصول ذلك في بيعها بالمزاد العلني ولأن لكل وارث حقا في عين تركة مورثه ولأنه يصار إلى البيع مع عدم إمكان القسمة وحيث قرر الفقهاء أنه يجب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة، لما تقدم صدر الحكم ببيع العقارات المحدودة بعاليه بالمزاد العلني وتسليم

كل وارث نصيبه الشرعي منها، قرر المدعي القناعة بالحكم واعترض المدعى عليهم أصالة ووكالة بلائحة، صدق الحكم بعد مداولة من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٢٦٣٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٣٤٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢١ هـ ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/٨/١٢هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحاً للنظر في دعوى .....ضد ورثة ..... وفيها حضر المدعي .....د سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وحضر لحضوره ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.....بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم ٢٥٤٨١ في ١٤٣٣/٥/٣هـ جلد ٥٧٦٢ والمخول له في الوكالة حق إقامة وسماع الدعاوى منه أو ضده والمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وتقديم البينات وسماعها وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها وفي الجرح والتعديل والطعن الاستئناف والتمييز وفي الإقرار والإنكار وتوريد الشهود وطلب تحليف اليمين ...الخ وبالوكالة عن .....سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم

.....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف برقم ٢٥٦٠٣ في ١٤٣٣/٥/٣هـ جلد ٥٧٦٤ والمخول له في الوكالة حق إقامة وسماع الدعاوى منه أو ضده والمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وتقديم البينات وسماعها وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها وفي الجرح والتعديل والطعن الاستئناف والتمييز وفي الإقرار والإنكار وتوريد الشهود وطلب تحليف اليمين...الخ وبالوكالة عن .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٢٢٦٥٦٤٥ في ١٤٣٢/١٠/١٦هـ والمخول له في الوكالة حق إقامة وسماع الدعاوى منه أو ضده والمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وتقديم البينات وسماعها وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها وفي الجرح والتعديل والطعن الاستئناف والتمييز وفي الإقرار والإنكار وتوريد الشهود وطلب تحليف اليمين ...الخ وبالوكالة.....يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٣٦٠٥ في ١٤٣١/٤/٢٢هـ والمخول له في الوكالة حق إقامة وسماع الدعاوى منه أو ضده والمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وتقديم البينات وسماعها وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها وفي الجرح والتعديل والطعن الاستئناف والتمييز وفي الإقرار والإنكار وتوريد الشهود وطلب تحليف اليمين ...الخ كما حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل رقم .....بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن .....سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب

مكة برقم ٣٣١٠٩٤٨٣ في ١٤٣٣/٣/١هـ والمخول له في الوكالة حق مراجعة المحاكم الشرعية وكتابة العدل والجهات ذات العلاقة ...الخ والمدعي والمدعى عليهم أصالة ووكالة هم جميعاً ورثة ..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٧ في ١٤٢٨/٨/٢١هـ فادعى المدعي قائلاً في دعواه: لقد توفيت مورثتنا والدتي .....بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٣هـ وانحصر ورثتها في زوجها ..... وفي أولادها منه أنا .... وجميعنا بالغون وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٧ في ١٤٢٨/٨/٢١هـ وتركت العقارات التالية: أولاً : العقار الكائن بمكة المكرمة بمحلة جرول العتيبية المحدود شرقاً بالسكة النافذة وبها واجهة الدار والباب وغرباً ملك شديد الحربي وشاماً ملك .....ويمناً الرحبة العامة وبها واجهة الدكان والباب المذروعة طولاً من الشام إلى الجنوب مما يلي الشرق والغرب ثلاثة عشر متراً وعرضاً من الشرق إلى الغرب مما يلي الشام تسعة أمتار وتسعون سنتيمتر ومما يلي الجنوب خمسة أمتار وسبعون سنتمترا وعرض السكة الشرقية النافذة مما يلي الشام عشرة أمتار وعشرون سنتمترا ومما يلي الجنوب عشرة أمتار وستون سنتيمترا وعرض الرحبة الجنوبية العامة مما يلي الشرق من هذا المحدود إلى ركن دار .....أربعة عشر متراً وعشرة سنتيمتراً ومما يلي الغرب من هذا المحدود إلى ركن حوش البشناق ثمانية عشر متراً وعشرة سنتيمترات المملوك لها بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة المكرمة برقم ١/٧٢٤ في ١٣٩٥/٦/٢٩هـ ثانياً: العقار الكائن بمكة المكرمة الواقع بجرول المشعلية من محلة

الهنداوية المذروع من الشرق إلى الغرب مما يلي الشام واليمن ستة عشر متراً ومما يلي الشرق خمسة عشر مترا وثلاثون سنتيمتراً ومما يلي الغرب تسعة أمتار يحده شرقاً ملك ..... وغرباً وشاماً طريق عرضه خمسة أمتار وجنوباً الشريف ..... والمملوك لها بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة المكرمة برقم ١٠٢٣ في ١٤٠٦/١٠/٢٠هـ ثالثاً: العقار الكائن بمكة المكرمة الواقع بجرول بالمشعلية من محلة ..... وذرعه من الشرق ملك .....وغرباً وشاماً الطريق عرضه خمسة أمتار وجنوباً الشريف .....المذروعة من الشام إلى اليمن مما يلي الشرق ثلاثة عشر متراً ومما يلي الغرب تسعة أمتار ومن الشرق للغرب مما يلي الشام ثمانية أمتار ونصف ومما يلي اليمن ثمانية أمتار المملوك لها بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة المكرمة برقم ١٣١٠ في ١٤٠٦/١٠/٢٠هـ رابعاً: العقار الكائن بحي الشهداء القديمة بالطائف وحدود وذرعه كما يلي: شرقاً وغرباً اثنا عشر متراً وعشرون سنتيمتر والضلع الشمالي سبعة متر وثمانون سنتيمتر والجنوب سبعة متر وخمسون سنتيمتر يحدها شرقاً الشاع العام وغرباً ملك ..... وشمالاً ملك ..... وجنوباً .....المملوك لها بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالطائف برقم ٢/٤/١٩٠ في ١٤١٤/٩/١٩هـ أطلب الحكم ببيع العقارات بالمزاد العلني وتسليمي نصيبي منها هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أصالة ووكالة أجابا قائلين: ما ذكره المدعي في دعواه من وفاة مورثتنا ..... وانحصار ورثتها في المذكورين بموجب صك حصر ورثتها وأننا جميعاً بالغون وأنها قد تركت العقارات الأربع الموصوفة

أعلاه فهذا كله صحيح ولا مانع لدينا جميعاً من بيع التركة بالمزاد العلني وإعطاء كل وارث نصيبه منها هكذا أجابا وقررا فجرى سؤال الطرفين هل لمورثتكم المتوفاة .....وصية أو عليها ديون؟ فأجابا بالنفي بأنها لم توص وليس عليها ديون هكذا قرروا وللاستفسار عن صكوك العقارات من مصادرها لبيان مطابقتها لسجلها وسريان مفعولها فقد رفعت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/١٦هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٨/١٢هـ ثم إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/١٦هـ الساعة العاشرة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة ووكالة .....والمدعى عليه أصالة ووكالة .....وكان قد جرت الكتابة مني لكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٣١٥٣١٩٤٣ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ من أجل الاستفسار عن الصك رقم ١/٧٢٤ في ١٣٩٥/٦/٢٩هـ فوردنا الجواب برقم ٣٣١٥٤٩٧٣٨ في ١٤٣٣/٩/١٣هـ مفاده بأن صور الصك رقم ١/٧٢٤ في ١٣٩٥/٦/٢٩هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه أ. هـ والكتابة مني لكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٣١٥٣١٩٤٤ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ من أجل الاستفسار عن الصك رقم ١٠٢٣ في ١٣٨٠/١٠/١٧هـ فوردنا الجواب برقم ٣٣١٥٥١٠٣٥ في ١٤٣٣/٩/١٠هـ مفاده بأن صور الصك رقم ١٠٢٣ في ١٣٨٠/١٠/١٧هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه أ. هـ والكتابة مني لكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٣١٥٣١٩٤١ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ من أجل الاستفسار عن الصك

رقم ١٣١٠ في ١٣٨٨/٨/٢٧هـ فوردنا الجواب برقم ٣٣١٥٤٩٧٧٧ في ١٤٣٣/٩/١٣هـ مفاده بأن صور الصك رقم ١٣١٠ في ١٣٨٨/٨/٢٧هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه أ. هـ والكتابة مني لكتابة العدل الأولى بمحافظة الطائف بالخطاب رقم ٣٣١٥٣١٩٤٢ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ من أجل الاستفسار عن الصك رقم ٢/٤/١٩٠ في ١٤١٤/٩/١٩هـ فوردنا الجواب برقم ٥٤٠٧ في ١٤٣٣/٩/١٦هـ مفاده بأن صور الصك رقم ٢/٤/١٩٠ في ١٤١٤/٩/١٩هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه أ. هـ ثم قرر المدعى عليهما بقولهما لقد أوضحنا في الجلسة الماضية رغبتنا بيع العقارات في المزاد العلني ولم نكن نعلم حقيقة المزاد وكنا نظن أن المقصود تثمينها ونحن نطلب تثمينها فإما أن يشتري المدعي نصيبنا من العقارات أو نقوم نحن بالشراء هذا ما لدينا هكذا قررا وبعرض ذلك على المدعي قال أنا أطلب بيع العقارات في المزاد العلني هكذا قرر عند ذلك قررت الكتابة لهيئة النظر في المحكمة من أجل الاجتماع بالطرفين ومحاولة الإصلاح بينهما وتقدير قيمة العقارات في الوقت الراهن وهل يمكن قسمتها بين الورثة من دون ضرر أو رد عوض أو لا ؟ وإفادتنا بذلك ورفعت الجلسة لذلك، ثم إنه في يوم الاثنين ١٤٣٤/٥/٦هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة ووكالة .....والمدعى عليه أصالة ووكالة .....وكان قد جرت الكتابة مني لهيئة النظر في المحكمة من أجل الاجتماع بالطرفين ومحاولة الإصلاح بينهما وتقدير قيمة العقارات في الوقت الراهن وهل يمكن قسمتها بين الورثة من دون ضرر أو رد عوض أو لا ؟ وذلك بموجب خطابنا

رقم ٣٣٥٣٤٩٨٧ في ١٤٣٣/١١/١٧هـ فوردنا الجواب منهم برقم ٣٣٥٣٤٩٨٧ في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ وبرفقه قرارهم المؤرخ في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه : « عليه فقد تم الوقوف على العقارات ولم نجد مساحات كلية في الصكوك ولا يمكن إجراء اللازم إلا بوجود مساحات كلية هذا ما جرى تقريره والسلام « عضوا هيئة النظر .....توقيعه .....توقيعه عند ذلك جرى سؤال الطرفين عن سبب عدم إضافة المساحة الإجمالية في الصكوك ؟ فقالا : إن العقار الواقع في العتيبية فيه إثبات مساحة وهو داخل ضمن مشروع الأمانة لإزالته لغرض توسعة الشارع أما بقية الصكوك فلا وبمناقشة الطرفين عن سبب ذلك فكل واحد منهم يلقي باللائمة على الآخر وأنه هو من وراء التعطيل في ذلك وظهر لي الشقاق والخلاف بين الطرفين مما تعذر معه الإصلاح بينهم ومن خلال الحديث بين الطرفين تبين أن هناك قضية عقوق مقامة من والد المدعي عليه كما جرى مني الاطلاع على صك حصر ورثة .....والمتضمن وفاتها بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٣هـ وانحصار ورثتها في زوجها .....وفي أولادها منه ط..... ....ر..... وجميعهم بالغون وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٧ في ١٤٢٨/٨/٢١هـ كما جرى الاطلاع على الوكالات وعلى صكوك العقارات المشار إليها بعاليه فوجد تتضمن مطابقتها لما عطف عليها فجرى سؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته ؟ فقالا : ليس لدينا سوى ما قدمناه ونطلب الفصل في القضية هكذا قررا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية وتأملها وبعد الاطلاع على

لفات المعاملة وعلى الصكوك المشار إليها بعاليه ونظرا لمطابقة صكوك العقارات لسجلها وسريان مفعولها وعدم إضافة المساحة الإجمالية لبعض الصكوك لا يمنع من بيعها في المزاد العلني لا سيما وأن عدم إثبات المساحة بسبب ما بين الطرفين من الخلاف والشقاق ولتعذر الإصلاح بين الطرفين ورغبة المدعي إعطاءه حقه الشرعي من تركة مورثته من العقارات المذكورة ولأن أفضل حل هو تنضيض التركة وإعطاء كل وارث حقه الشرعي منها وحصول ذلك في بيعها بالمزاد العلني ولأن لكل وارث حقا في عين تركة مورثه ولأنه يصار إلى البيع مع عدم إمكان القسمة وحيث قرر الفقهاء أنه يجب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة قال في مطالب أولى النهى ما نصه « وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا؛ أَيْ : قِسْمَةِ التَّرَاضِي إلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى؛ أَيْ : امْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنْ بَيْعٍ مَعَهُ بِيعَ أَيْ : بَاعَهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمَا؛ وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا نَصًّا » لذلك كله فقد حكمت ببيع العقارات المحدودة بعاليه بالمزاد العلني وتسليم كل وارث نصيبه الشرعي منها وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة به والمدعى عليهم أصالة ووكالة عدم القناعة وطلبوا الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى إفهامهم بأن عليهم التقدم للمحكمة يوم الاثنين القادم ١٤٣٤/٥/١٣هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضهم عليه خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور وإذا لم يتقدموا بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقهم بطلب الاستئناف وسيكتسب الحكم القطعية ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٥/٦هـ

الحمد لله وحده، وبعد : ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٩/٩هـ افتتحت الجلسة وكان قد جرى بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة ثم عادت إلينا بخطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف برقم ٣٣٥٣٤٩٨٧ في ١٤٣٤/٧/٢٩هـ وبرفقه قرار الدائرة الحقوقية الخامسة برقم ٣٤٢٧٤٦٠٦ في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه : وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها حيث ورد في اللائحة الاعتراضية ما يوجب إعادة النظر بحضور الطرفين ومناقشتها دفعا للضرر ومحاولة الصلح قدر المستطاع. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف .....توقيعه ختمه الشخصي قاضي استئناف ..... توقيعه ختمه الشخصي رئيس الدائرة .....توقيعه ختمه الشخصي أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح بأنه سبق وأن اطلعت على اللائحة الاعتراضية ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وجرى التنويه عليها بذلك وبين المدعي والمدعى عليهم من الشقاق والنزاع ما يتعذر معه الإصلاح والأسلم في ذلك كله هو بيع التركة في المزاد العلني وتسليم كل وارث نصيبه الشرعي منها لذلك وبعد الإجابة لم يظهر لي سوى ما أجريته، وأمرت بإلحاق ذلك في صكه وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٩/٩هـ الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف

بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ .....القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل بعدد ٣٤٢٠٧٨٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ المتضمن دعوى .....ضد ورثة .....فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الاخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٢٥٢٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٨هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٩٣٣٢٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٢٤٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٦هـ

المَوضوعات

قسمة تركة- وفاة مورث وترك تركة- مطالبة المدعية بإجراء القسمة الشرعية وأخذ نصيبها من التركة- عدم وجود بينة للمدعية- رفض يمين المدعى عليه- صرف النظر عن الدعوى- إفهام المدعية بعد الحكم بأن لها يمين المدعى عليه متى أرادت .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية ضد المدعى عليه بأن مورثهم قد توفي قبل ثلاثين عاماً وخلف بيتاً في حي ..... بالطائف وبيتين في ..... ومنزل شعبي في ..... ومنزل مسلح في ..... وليس عليها صكوك شرعية وتطلب إجراء القسمة بينهما هكذا ادعت، أجاب المدعى عليه بالإنكار وأن مورثهم لم يخلف بيتا في حي ..... وأنه قد خلف منزلاً شعبياً في قرية ..... وليس عليه صك شرعي وأما المنزل في ..... فهو ملكه ويطلب رد الدعوى هكذا أجاب، أنكرت المدعية ما أجاب به المدعى عليه وليس لديها بينة على دعواها ولا تطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواها، لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين

على من أنكر)، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية، وإفهامها بأن لها يمين المدعى عليه متى ما أرادت، قنع المدعى عليه بالحكم واعترضت المدعية بلائحة، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف الخلف للشيخ ... ففي هذا اليوم في هذا اليوم الإثنين ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحا جرى الاطلاع على ما ضبط سابقا بخصوص دعوى ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ضد ... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ... والمتضمن ما نصه (الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣١٩٣٣٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥١٢١٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٩هـ ففي يوم السبت ١٤٣٣/٠٥/١٥هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة ٠٨ : ١٠ صباحا وفيها حضرت المرأة المدعية ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ولم يحضر المدعى عليه ... ولم يقدم عذرا لتخلفه عن هذه الجلسة ولم يتقدم وكيل عنه وقد تم بعث تبليغ له عن طريق محضر الخصوم بهذه المحكمة برقم ٣٣٥٢٠١٧٨ في ١٤٣٣/٣/١٩هـ وقد أفادنا المحضر بهذه المحكمة ... والمتضمن بأن المدعى عليه قد تبلغ بنفسه بالموعد المحدد فعليه وبناء على المادة

(٥٥) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت نظر دعوى المدعي في غياب المدعى عليه وسألت المدعية عن دعواها فقالت اطلب المهلة لتحرير دعواي هكذا قررت ثم أفهمت المدعية بأن عليها إحضار صك حصر الورثه وصكوك العقارات وإحضار محرم لها ففهمت ذلك ثم رفعت الجلسة وفي هذا اليوم الاحد ١٤٣٣/٦/٨هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا وفيها حضرت المرأة المدعية ... المدونة هويتها سابقا وحضر لحضورها المدعى عليه ... ... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ... وادعت المدعية على المدعى عليه قائلة في دعواها ان مورثي ومورث المدعى عليه هذا الحاضر... قد توفي قبل ثلاثين عاما وقد خلف مورثنا بيت بالطائف حي ..... كما خلف بيتين في ..... منزل شعبي بقرية ..... ومنزل مسلح في ..... وليس في الجميع صكوك شرعية واطلب اجراء القسمة بيننا حسب الشرع هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية اجاب قائلا كل ما ذكرته من أن مورثنا قد توفي فصحيح أما ما ذكرت بأنه خلف بيت في الطائف حي ..... فليس بصحيح وانما خلف منزل شعبي في قرية ..... وليس عليه صك شرعي أما بالنسبة للمنزل الذي في قرية ..... فهو ملك لي وهناك دعوى أقيمت لدى فضيلة الشيخ ... ولذا اطلب رد دعوى المدعية هكذا أجاب وبعرض ذلك على المرأة المدعية قالت كل ما ذكره غير صحيح والصحيح ما جاء في دعواي وأطلب المهلة لإحضار البينة هكذا قررت وأفهم الطرفين بأن عليهم إحضار صك حصر ورثة لوالدهم وكذلك تبليغ لبقية الورثة وسيتم الاستفسار من فضيلة الشيخ القائم بعمل المكتب القضائي التاسع للإفادة عن الدعوى التي لديهم بخصوص الطرفين وفي يوم

الأحد ١٤٣٣/١٠/١٥هـ حضرت المدعية ... المدونة هويتها ولم يحضر المدعى عليه ..... وقد تبلغ بموعد الجلسة في الجلسة الماضية فعليه وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت الاستمرار في نظر دعوى المدعية في غياب المدعى عليه فجرى سؤال المرأة هل لديك البينة على صحة دعواك فقالت ليس لدي بينة في الوقت الحالي والمدعى عليه لم يحضر وسوف أبحث عن بينة في الجلسة القادمة هكذا أجابت هذا كما ورد الينا خطاب من القائم بعمل المكتب القضائي التاسع برقم ٣٣/١١٠٧١٢٥ في ١٤٣٣/٠٨/٠٣هـ والمتضمن (بخصوص دعوى ... ضد ... وطلب الافادة عن السابقة الموجودة نفيدكم بأنه لم يراجع طرفي الدعوى وبالبحث لم نجد شيء مدون في الضبوط)أ.هـ ثم أضافت المدعية قائلة بأن مورثنا قد خلف مزرعة في أبي الجمام في معلاة الصار وبئرين في الصار وركيب حباس وجبل البارك وركيب جر السيل والشرما وهو ثلاثة أقسام وأطلب إحضار المدعى عليه وسماع ما لديه هكذا قرر فعليه فقد أجبتها لطلبها ثم رفعت الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١١/١٧ هـ حضرت المرأة المدعية ... والمدونة هويتها سابقا وحضر لحضورها المدعى علية ... والمدونة هويته سابقا فجرى سؤال المدعى عليه عن سبب تأخره وعدم حضوره في الجلسات الماضية فقال انني مريض بأمراض متعددة منها مرض السكر والبرستات ولن أتأخر مرة اخرى هكذا قرر فجرى سؤال المدعى عليه هل احضرت حصر الورثة وصك العقار فقال ليس لدي اي صك ولم اخرج اي شيء سوى ان لدي وثيقة على المنزل الواقع في الصار والمنزل الواقع في مدغل هو ملك لجميع الورثة الذين يعودون

لوالدي وانه ليس للمدعية ولا لمورثها اي عقار بالطائف اما بالنسبة للعقار الواقع بالطائف فهو عائد لي بموجب صك شرعي واطلب المهلة لإحضاره هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعية قالت لا اعلم عن ما ذكره اي شيء وان المدعى عليه متهرب ومتهاون وان هناك دعوى قد انتهت عند القسم القضائي التاسع قبل مدة هكذا قررت وبعرض الخطاب الوارد من القسم القضائي التاسع على المدعى عليه قال كل ما جاء فيه غير صحيح وسوف اتابع الخطاب مرة اخرى هكذا قرر ثم رفعت الجلسة) ا.هـ وفي هذه الجلسة حضرت المرأة المدعية ... المدونة هويتها سابقا وحضر لحضورها المدعى عليه أخوها الشقيق وقد عرف بالمدعية وهو... المدونة هويته سابقا وقررت المدعية بقولها إن المدعى عليه هذا الحاضر قد استولى على تركة والدى المتوفى وهي مجموعة من العقارات التي لاتعد ولا تحصى وهي عدة بساتين وعدة بيوت وصكوكها مع المدعى عليه هذا الحاضر كما أن والدي خلف غنما وابلا وبقرا وقد باعها هذا الحاضر وأخذ ثمنها واستثمرها في عدة استثمارات اطلب إلزام هذا الحاضر بإعطائي نصيبي من تركة والدي كما اطلب إلزامه بتسليم صكوك العقارات التي لديه هكذا ادعت وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال إن والدي توفي قبل اربعين سنة ولم يخلف إلا ثلاثة ركبان وليس عليها صكوك وأما ما ذكرته في بقية دعواها فغير صحيح والركبان ليس فيها شيء ولست مستوليا عليها هكذا أجاب فطلبت من المدعية البينة على صحة دعواها فقالت لا بينة لدي والشاهد على صحة كلامي هو الله سبحانه وتعالى كما اني لا اطلب يمين المدعى عليه هذا الحاضر على نفي

دعواي لكوني أعلم أن مال والدي لديهم هكذا أجابت فسألت أطراف الدعوى هل تم استخراج اثبات وفاة وحصر ورثة لوالدهما فقال المدعى عليه إنني لم أخرج صك اثبات وفاة لوالدي حيث توفي قديما ولم نحتج لذلك هكذا قررت كما ذكرت المدعية أنها لا تعلم عن ذلك وأن والدها توفي قبل أربعين سنة وأن ورثته انحصرت في زوجته ... وفي أولاده ... و... و... و... لا وارث له سواهم هكذا قررت وصادق على ذلك المدعي فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبما أنه لا بينة للمدعية على دعواها ولم تطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من انكر) فقد صرفت النظر عن دعوى المرأة المدعية ... ضد المدعى عليه ... وبه حكمت وأفهمت المدعية بأن لها يمين المدعى عليه متى أرادت ففهمت ذلك وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة كما أن المدعية لم تقرر شيئا وأفهمت أن لها ثلاثون يوما من يوم السبت القادم إلم تحضر اعتراضا فإن الحكم يكون قطعيا ففهمت ذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ الساعة الثانية عشر ظهرا .

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم السبت١٤٣٤/٠٦/٠٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة وخمسة واربعين دقيقة وفيها وردت اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعية ذو... المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٣٢٤١٠٢ في ١٤٣٤/٠٦/٠٣هـ والمكونة من ورقة واحدة وجرى اطلاعي عليها فلم أجد بها ما يؤثر على ما حكمت به ولذا فالحكم على حاله وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة

الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٣هـ الساعة الحادية عشر صباحا.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٥١٢١٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٤٢٢٥٢٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ والمتضمن دعوى ... ضد ... والمحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٢٤٠٩٧ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢٢هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٧٨٩١٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٣٨٤٨٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ

المَوضوعات

قسمة تركة - إقامة بعض الورثة خارج المملكة وعدم معرفة محل إقامتهم- المطالبة ببيع الإرث بالمزاد العلني وتقسيمة على الورثة حسب النصيب الشرعي- بيع الإرث وتقسيم الأنصبة على الورثة وإيداع نصيب الغائبين بيت المال .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة٢٧/و/٥-٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته.

مُلخّصُ القضيّة

ادعت المدعية ضد المدعى عليهما الغائبين بأن زوجها السابق قد توفي وهي لاتزال في عصمته وانحصر ارثه فيها وفي أخويه الشقيقين المدعى عليهما ومن ضمن تركة مورثها سيارة ذكرت نوعها وتطلب بيعها بالمزاد العلني وإعطاء كل واحد نصيبه منها هكذا ادعت، وبما أن المدعية لا تعلم عنوان المدعى عليهما ويقيمان خارج المملكة وبناء على المادة٢٧/و/٥-٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته جرى سماع الدعوى غيابياً، بينة المدعية هي وثيقة ملكية السيارة وصك حصر الإرث، لما تقدم صدر الحكم ببيع السيارة بالمزاد العلني وقسمة قيمتها على ورثة المتوفى لكل واحد منهم نصيبه الشرعي وإيداع نصيب الغائبين في بيت المال، رفع الحكم

لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكْم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الخميس ١٤٣٤/٠٩/٠٣هـ وفي تمام الساعة الثانية عشر فتحت الجلسة الأولى بناءً على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤١٩٥٨٣٧٢ في ١٤٣٤/٠٨/١٣هـ والمحالة إلينا من قبل فضيلة الرئيس ٣٤٣٧٨٩١٦ في ١٤٣٤/٠٨/١٣هـ بموجبه حضرت المرأة/ .....مصرية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم يحمل الهوية الوطنية رقم .....جوازات المدينة المنورة والمعرف بها من قبل زوجها المقيم ..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم .....جوازات المدينة المنورة وادعت على الغائبين في مجلس الحكم المدعو ..... أولاد ..... المقيمين في جمهورية مصر العربية ولا تعلم المدعية محل اقامة معروف للمدعى عليهم قائلة في تحرير دعواها عليهم إن المقيم .....مصري الجنسية كان هو زوجي السابق وقد توفي بتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٧هـ وكنت لا زلت في عصمته وقد انحصر ارثه في أنا وفي أخويه الشقيقين المدعى عليهما بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٢٦٦٧٢٤ في ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ وإن من ضمن تركة مورثي .... سيارته نوع مرسيدس صنع عام ١٩٩٠م رقم الهيكل ٥٢٢٢٠٠ اللون ذهبي رقم اللوحة .....وطرازها ٣٠٠ أس أي لذا أطلب اثبات ذلك وبيع السيارة بالمزاد العلني واعطاء

كل واحد منا نصيبه منها هذه دعواي ونظراً لما نصت عليه المادة السابعة والعشرون في الفقرة هـ في اللائحة السادسة والخامسة من ذات المادة لذا فقد قررت سماع الدعوى غيابياً ثم جرى منا سؤال المدعى عليها هل لديها بينة على دعواها فأجابت قائلة نعم لدي بينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة هكذا أجابت

وعليه أمرت برفع الجلسة ثم في يوم الاثنين ١٤٣٤/٩/١٤هـ وفي تمام الساعة الحادية عشر صباحا فتحت الجلسة الثانية وفيها حضرت المدعية ويرافقها زوجها المعرف بها المدونة هويتهما سابقا ثم جرى منا سؤال المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها في هذه الجلسة فأجابت قائلة نعم أحضرتها ثم أبرزت لنا وثيقة ملكية السيارة الموصوفة في الدعوى فوجدتها كما ذكرت المدعية في دعواها ثم جرى مني الاطلاع على صك حصر الميراث المشار إليه بعالية فوجدته كما ذكرت المدعية فبناء على ما تقدم من الدعوى والاطلاع على أوراق المعاملة ونظرا لما تضمنه صك حصر الميراث ووثيقة ملكية السيارة الموصوفة في الدعوى وبما أن المدعية لا تعلم محل إقامة المدعى عليهما خارج المملكة ونظرا لما نصت عليه المادة السابعة والعشرون في الفقرة هـ من نظام المرافعات الشرعية في اللائحة الخامسة والسادسة لجميع ما ذكر فقد حكمت ببيع السيارة الموصوفة في الدعوى بالمزاد العلني وقسمة قيمتها على ورثة المتوفى .....لكل واحد منهما نصيبه المقرر شرعا وإيداع نصيب الغائبين عن مجلس الحكم في بيت مال المسلمين وامرت برفع الحكم لمحكمة الإستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع نظاما وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحا وصلى

الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٩/١٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :. نحن قضاةَ الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل بعدد .....وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٢هـ المتضمن دعوى .....ضد ورثة .....المحكوم فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	وقف	مطالبة بإعادة وقف إلى مستحقيه بعد أن آل إلى جمعية خيرية اعتقادًا بانقطاع الوقف	٥
٢	وقف	مطالبة بجزء من نصيب أحد المستحقين للوقف الذي توفي عقيما	٣٠
٣	وقف	إثبات وقفية مسجد ممن اشترى مزرعة وهو بها ، وإفهام المدعى عليه الرجوع على من باعه إذا كان غره	٥٧
٤	وقف	مطالبة ناظر وقف مدعىً عليهما بالتعويض عن طردهما مستأجرين لعقار موقوف	٦٩
٥	وقف	مطالبة مستثمر لعقار موقوف نزعت ملكيته ناظرَي الوقف بالتعويض عن مدة العقد بحسب ما اتُفق عليه	٧٨
٦	وقف	مطالبة بعض ورثة بإلغاء وقف أبيهم لتضررهم ولكونه أكثر من الثلث	٨٤
٧	هبة	مطالبة ولي امرأة قاصرة بإعادة ما أُفرغ من عقار موليته لكونه إفراغًا صوريًا	٢٣٥
٨	هبة	مطالبة ورثة متوفى بعضهم قصّر بإثبات هبة مورثهم	٢٤٥
٩	هبة	مطالبة بعض ورثة بإبطال هبة مورثهم بعض ورثته حين مرضه قبل وفاته	٢٥٢
١٠	هبة	مطالبة زوج فُسخ نكاحه بإعادة هدايا الزواج وإيجار الشقة وقاعة الفرح	٢٦٠

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١١	هبة	مطالبة زوج زوجته التي لم يدخل بها بإرجاع المهر وأطقم ذهب وهدايا	٢٦٥
١٢	هبة	مطالبة زوج بإرجاع هبة بعد انفكاك عقد الزوجية	٢٧٣
١٣	هبة	مطالبة زوج بإعادة هبته عقاراً لزوجته بعد حدوث شقاق بينهما	٢٧٩
١٤	هبة	مطالبة مدعٍ بيع عقار مورّثه الذي وهبه لأحد أبنائه لعتهٍ وإعاقته، وتسليمه نصيبه منه	٢٨٥
١٥	قسمة تركة	ادعاء صورية تملك أرض لابنٍ وارث لكون الأب غير سعوديٍ	٢٩٥
١٦	قسمة تركة	مورث له تركة داخل المملكة وخارجها، وتطالب المدعية أصالة عن نفسها ووكالة عن أخواتها بنصيبهن، والمورث قد نقل بعض الأملاك إلى ابنه المدعى عليه كوصية	٢٩٩
١٧	قسمة تركة	مطالبة بقسمة تركة، وأحد الورثة يرغب في شراء عقار منها، وآخر يدعي تملكه في الحقيقة لعقار منها وأن مورث أوصى له به	٣٣٠
١٨	قسمة تركة	مطالبة ورثة بمحاسبة أحدهم المتولي تأجير عقاراتهم الموروثة وتوضيح دخلها وتسليمهم نصيبهم منها	٣٣٩
١٩	قسمة تركة	مطالبة بقسمة تركة، وبعض الورثة يدعي وصية المورث له بعقار	٣٦٥
٢٠	قسمة تركة	مطالبة بعض الورثة للبقية بإتمام بيع عقار موروث تم بيعه بموافقة جميع الورثة	٣٧٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢١	قسمة تركة	الحكم ببيع عقار موروث بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الورثة بحسب أنصابهم الشرعية بعد مطالبة المدعية بذلك، وتخلف أحد المدعى عليهم	٣٩٠
٢٢	قسمة تركة	مطالبة ببيع عقار موروث وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي، وفي الورثة قاصر وموصية بثلث مالها	٣٩٨
٢٣	قسمة تركة	مطالبة وارث ببيع عقارات مورثهم بالمزاد العلني وتسليمه نصيبه منها، ودم إمكان قسمتها بين الورثة، وصكوكها خالية من المساحة الكلية	٤٠٨
٢٤	قسمة تركة	مطالبة وارثة بنصيبها مما تدعيه من أملاك مورثها ولا بينة لها	٤٢٠
٢٥	قسمة تركة	مطالبة وارثة ببيع عين موروثة وقسمتها على الورثة، والورثة سوى المدعية خارج المملكة ولا يعرف محل إقامتهم	٤٢٧